

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين القاطعة وموضح الايمان عند اوليائه
المخلصين ومنطق الالسنة بنفي اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود
عند الصديقين واقر بقدرته فقراء العالمين وتكافأ كثير من الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات
باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح
بلا مرجح وتكثر الفاعلين واظهر استغناءه وعلمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى
عن ادراك كماله [illegible] العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على
سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين المعصومين خصوصا على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان الروح
الامين علي بن ابي طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل واحد منهم هو حبل الله المتين
ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين ويحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر
بحقهم فهو في اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة
الى يوم الدين **اما بعد** فان اضعف عباد الله تعالى حسن بن يوسف بن
المطهر الحلي يقول اجبت سؤال ولدي العزيز على محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بار بوالديه
رزقه اسباب السعادات الدنيوية والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه
ببلوغ اماله كما ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين من
املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت فيه من

الادلة

الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين علي بن ابي طالب والف
دليل آخر على ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه من الادلة على باقي الائمة عليهم السلام ما فيه كفاية لمن تدبّر
وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاني الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه الله
امر معاديه وشانيه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة ففيها ابحاث البحث الاول
ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض
بالنبي واجيب بوجهين آ الالتزام بدخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما ب تبدل قولنا بالاصالة بالنيابة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في
اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها القريب الاضافة البحث
الثاني الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام لما سيأتي
وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الامامة
اصلا ورأسا وهو شرهم البحث الثالث كل مسألة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاج
الى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا
برهانيتين فهما علم من العلوم ولا برهان عليهما ولا على شيء من مباديهما في تلك المسألة والا دار وعلى
الناظر فيها ان يسلم المبادي التي عليها ابتناء المسألة ولا يعترض عليها الا ان المنع منها والاعتراض عليها
يتعلقان بعلم آخر غير النظر الذي هو ناظر به فان عرض له شك فليرجع الى المواضع المختصة بها ويؤخر
النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث
الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران واما المبادي
فهي ثمانية عشر آ ان العالم محدث والله تعالى محدثه ب انه واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر
على كل المقدورات د انه عالم بجميع المعلومات ه غني عما سواه و مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح
لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبائح ولا يريد ذلك ط انه تعالى قد كلف العبيد مصالحهم تفضلا بحسب وسعهم
ي انه يجب عليه الالطاف يا انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب انه
تعالى ازاح عللهم اجمع وغرضه في ذلك كله الا الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يج انه كلفهم بالوجه الافضل
البلوغ بهم الى الثواب الاجزل يد انه تعالى ارسل محمدا عليه السلام رسولا معصوما قائما بالحق قابلا بالصدق يه انه انزل الله
عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرائع
وبشريعته السنن وهي باقية الى يوم الدين يو انه معصوم من الزلل والخطا والنسيان يز ان اللطف في الواجب واجب
عليه فيما كان من فعله خاصة يح انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي علومهم معها فطرية
فتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة فيهم وهذا ظاهر فانه لم ينقل في عصر من الاعصار ذلك
البحث الرابع في ان نصب الامام لطف علم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه
من الطاعات ويبعد عن المعاصي واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري
لا يمكن احد من انكاره وكلما يقرب المكلف الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من
ذلك

ذلك ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة وما شأنه كذا في وجوب نصب الامام يدل على انه
لطف ايضا ١ البحث الخامس لا يقوم غير الامام مقامه والوجوه آ ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء
في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرهما مقامهما ١ الوجه ب ان الغالب
على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستبيح كثير من الجهال لذلك اختلال نظام النوع
الانساني في جنب تحصيل غاية القوة الشهوية له او الغضبية ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي
فيحتاج الى رادع لها وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس
الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس وهذا محال ولانه لا يمتنع معه الفعل وكان
من فعله تعالى كان الجاء وهو مناف التكليف ان كان من فعل المكلف فقلنا الكلام فيه وان كان مما يختار معه
المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك يوجب الصارف عن ضده وان جامعه الفعل
بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كان في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في الاكثر
والواقع ضد ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه كان يلزم اخلاله تعالى
بالواجب ان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في دفعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه الثاني ان كان من فعله
تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب وفعل محرما ارسل الله عليه عذابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء
وهو باطل وان كان من فعله تعالى كتغيير البلد ومن فعل غيره كان قائما وهو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان
يكون معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه لانه ان وجب حصوله كل وقت يحتاج الى لزوم الجبر و
الالجاء ان يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به عذاب والهم عند عزمه والتعذيب عند
او بتوسط البشر فهو مطلوبنا ١ الوجه ج ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب والسنة
وحفظها لا يتم الا من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كالفطرية القياس معصومة من الخطأ ولا يقوم
غيرها مقامها في ذلك اذ الوقائع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس
لكل الناس فتعين ان تكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه ١ الوجه د المطلوب من نصب
الرئيس ا اجتماع الاراء على الامور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه
من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرفوا الكل تلك المصلحة
ويتفقون عليها وان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم في وقت على الحرب مدته وجهته و
المهايات والمصلحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون تاما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام
الرئيس وهو ظاهر ب التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف
وهو نقض للغرض فلا بد وان يتميز بانه من الله تعالى ويكون منزها من كل عيب يكون معصوما لئلا تنفر
عنه ج حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه
لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضروراته التي تخصه ويشاركه غيره من ابناء نوعه فيها وهي
صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها على تلك الافعال بحيث يحصل الكمال الموجب لتسهيل
الانسان يكون كل ... يستفيض منه الاخر لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر

يكون

يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع والطباع البشرية مجبولة با
لشهوة والغضب والتحاسد المقتضي للتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام فلا بد
من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع من التعدي والقهر ويستحيل عليه الميل والحيف وانما قصد الانصاف
ويخاف من عقوبة العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الآجلة لانا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه
شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة ان الحدود
لطف في قدام الشارع بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم
غيره مقامه في ذلك والوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بهما فلا بد من امام منصوب
من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد
فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك وتولية القضاة الذين يجب العمل
بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوات والامناء على اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجب طاعتهم
في الحروب وبذل النفس في القتل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد ان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة
الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم
ابتداء على واحد في هذه المناصب متعذر بل متعسر وفي كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك
ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائميا وذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بد ان
يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام
النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في التقادير التي تنبعث عنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم
مقامه غيره لوجوه من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين
ولا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق
بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مأمورا بامر الآخر ونهيه من غير ان يكون هناك رئيس
يأمر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج لا تنفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى
الواحد بترك ما الزم غيره بتركه لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على العقلية في اكثر الناس الذين يحصل
بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس
في ذلك مقامه ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث يجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان يكون معصوما العلم
بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد يتعارض الادلة ويتساوى الامارات او يستعمل الترجيح
بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا با
الامارة ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا
بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص واشار اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب وللثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع للثالث قتل المرتد والجهاد وللرابع تحريم الزنا
والحد عليه وللخامس قطع السارق وضمان المال وهذه الامور يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا
يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرطه ولا يقوم غيره مقامه

في الحكم لابد ان يمتاز عن غيره بنوع تخصيص اقتضى ومعيّنه اهو سنه الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الاراء على غيره
لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك لادّى الى الهرج والمرج والى هجر اتمام البناء فثبت انه لا يتصور الا في حال عدم
قد يتعذر تحصيل العلم الضروري بان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او بكثرة على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون
ذ بدليل. البحث السادس في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وابطال الكلام الخصم

النظر الاول في الوجوب اجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والاصفرية وغيرهم من الخوارج
والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة لطف وكل لطف واجب اما الصغرى ضرورية فقد ذكرناها واما الكبرى فمثبتة
في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا اقام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه
المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا
نعلمه فلا يصح العلم بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم وحال الوجوب علينا عينا كاف لا عليه تعالى ولان في نصبه اثارة
الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف
فيفعل الطاعة ويترك القبيح لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية
عند فقد الامام اشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حالة وجوده وذلك فساد
عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف عن اتباع غيره
فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب ولان الامام معصوم
فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت المطلوب ولان امتناع الامام من المعصية وترك
الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف اخر لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح و
فعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول يجوز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا
يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب
نصب الامام على التعيين ولانه لما جاز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن
ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان تكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان
اما الاول فيتبين لان القبائح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في السمعيات
لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه
لطفا في العقليات فنقول القبائح العقلية ان تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان تركت لا لذلك
كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح
لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك القبيح سواء
كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك لترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب
بالاتفاق على الله تعالى وان جعلنا لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال
الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على البواطن لا يقال يحصل بسبب المواظبة على فعل الواجبات وهو
يفيد استعدادا تاما للخلو عن الداعي فان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية
لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون المصالح

الدنيوية والمواظبة عليها سبب الرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقاً لانا نجيب عن أ ه قد بينا ان الامامة
لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد هنا فنقول ان قيام البدل فيما لا يتصور الا في ما عدمه وقد قلنا في صدر المسألة
انا نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل
ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً و
لينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة
لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة
اولي الامر متساويين لاقتضاء العطف المساواة في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي
الامر فلا يقوم غيرها مقامها وايضاً فان تعلق الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه
فان قام غيره مقامه كان مساوياً له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجه الموجب للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما
على وجه موجب للوجوب يخلو الاخر عنه استحال ايجاب احدهما عيناً ووجب ايجابهما مخيراً ولا شك في وجوب الامامة
في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عيناً بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا
بعينه وهذا الدليل انما يتأتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعاً ولا يتأتى على قواعد الامامية القائلين
بوجوبها عقلاً ولا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر واجماع المسلمين في العهد الاول انهم قالوا يمتنع خلو
الزمان عن خليفة ولو قام غير الامامة مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك لو وجد المدعى في كل
وقت وعن الثاني بوجهين أ ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية يطابق غرض الحكيم من التكليف
ويقرب حصوله وعكسها مما ينافيه ويبعد حصوله فلو كان فيما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة
وذلك باطل على ما ثبت في العدلية انه لا يريد القبائح ب ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب
الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي اثبتنا في
وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة
لهم هذا خلف وايضاً فان المفاسد محصورة لنا معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منفية عن الامام لا يقال
انما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون بتركها اما التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا
نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما بيناه بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم
بالمفسدة التي تشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين
ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضاً لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والثاني باطل
قطعاً فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من
الفتن ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعو الناس الى ما دعاهم النبي اليه بجهاد
على ما لو كان النبي موجوداً الخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعاً من نصب الامام لكان مانعاً من نصب
النبي ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي عليه الصلوة
والسلام وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقاً سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى او لا وذلك باطل اتفاقاً ثم نقول
المكلف اما مطيع او عاص ونفي اللطف في الاول تفويته على فعل الطاعة واما الثاني فلانه ان ترك المعصية

منه لا لكونها معصية فقبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد بسبب التكرير التذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس انا لا نم اتفاق اهل زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن البعض لو نظر اليه لكانت بعثة الانبياء فيه قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى الشخص معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فان تلك المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فيجب وجوده نظرا الى الحكمة وعن السابع ان الامامة لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصوم مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجبا اما اذا انتفى احد الشرطين وهو جواز الخطاء على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامام حينئذ وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب الامامة مع التكليف مطلقا لانا نقول لا نسلم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطاء وعن الثامن انها مصلحة فيهما والشرعي نمنع جواز انقطاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع يأتي من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن نمنع ان الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لان الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يؤثر الاستعداد التام لتركه لقبحه

النظر الثاني

في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه

الفريق الثاني

الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن اذ هو اقرب لشعاير الاسلام لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطاء ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج

النظر الثالث

في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب الامامية والاسماعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعيا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها اي الامامة موقوفة على الشرع فاللطف فيها كذلك والواجبات الشرعية موقوفة على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه اما من الله تعالى او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فائدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما واخرون اخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فائدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام باتفاق الكل وقبله لا يجب والا لزم تكليف

ما لا يطاق لكن اتفاقهم على حد مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والثاني
يستلزم اجتماع الضدين والنقيضين لانه اذا امر كل بامر ضد الاخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة
واحد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وان تعين فابدنه وان وجب طاعة احد منهما لزم الترجيح بلا مرجح وكان
هو الامام واجتمع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات بالاجماع والواجبات انما تجب بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل
ولانه انما يجب عليهم نصب المعصوم ولا والثاني محال لما يأتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا
يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام آ ما يختص بالنبي
عليه السلام ب ما يختص بالامة ج ما يشترك بينهم فلو وجب بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير
وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك
المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ما يلزم لهذه الواجبات التي لا يتم نفعها ولا تشتمل
على المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ما يلزم هذا الوجوب لعظمه واستحالة هذا من الحكيم ضرورة
فيلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب
اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين
او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصلحاء او غيرهم
مما سميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني
يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج
والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد
واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي عليه السلام به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو محال

النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا يتحقق على الله تعالى ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين
احدهما ما يكون من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في
واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كلما هو لطف من فعله تعالى في واجب كلف العبد
به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تعالى والا لقبح التكليف بالملطوف
فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على
الله تعالى فهذا الدليل مبني على مقدمات الاولى ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى
الثانية انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان
المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى
ينصبه اماما الثالثة انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى الرابعة ان كل لطف شانه ذلك فقد تبين في
علم الكلام الخامسة انه تعالى لا يخل بالواجب في هذا وقد تقرر وبين في باب العدل الوجه ب كلما كان التكليف واجبا
عليه تعالى فنصب الامام عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه آ انه لا انتفاء فائدته وغايته الا بنصب
الامام فيكون اولى بالوجوب ب انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا لطف
في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا فيجب ج انما وجب التكليف لانه

بعد الامر الاخر د
ايضا التزم
الامامة
مع الالطاف المقتضية
على ذلك
في العبد
تنزيه الله تعالى عن الفساد
الشيء

خلق فيه القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرًا فوجب من حيث الحكمة التكليف والا لزم الاختلال
والفساد وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب
الامام واجبًا على تقدير وجوب التكليف فاما حقية المقدم فقد بيّن في علم الكلام الوجه ج ان وجوبه
يتحقق في الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبًا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان
وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفًا واما الكبرى فظاهرة الوجه د ان الحسن على قسمين
منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك والامامة من الاول اجماعًا ولانها تصرف في
الاموال والانفس والفروج في العالم فلا تحسن الا عند ضرورة ملزمة بها يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة
وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعًا النظر الخامس في نقل مذهب الخصم وابطاله اعلم ان
الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير امامًا بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين
اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعًا او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه
ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص النبي عليه السلم على شخص بانه امام طريق الى كونه امامًا وكذلك الامام اذا
نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق
اليها الا النص اما بقول النبي عليه السلم او الامام المعلوم امامته بالنص وبخلق المعجز على يده وقال جماعة من
المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو
مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية الدعوة طريق
الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير
بذلك امامًا عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه حكى
في ارشاده انعقاد الامامة لواحد وان لم يجمع اهل الحل والعقد عليه واستدل بان ابا بكر انتدب لمضاء الاحكام
الاسلامية ولم يتأن الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة
ولم يثبت عدد معدود ولا حد محدود فالوجه الحكم بان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال
اصحابنا منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج مرأة
من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز اجماعًا
وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير
حدث اجماعًا وان فسق وخرج عن سمت الائمة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز
خلعه وامتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهدات عندنا وخلع الامام
نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف وجوه
الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من
اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسناد مثل هذا
الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع الوجه ب ان الشارع
نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم نقول

اما ان يكون الله تعالى قضى بترك الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها واما ان يكون قضى بها فتكون كغيرها من
احكام الشريعة التي نص الله عليها ولم يهملها وهو المطلوب الوجه ح القول بالاختيار ونصب الامامة بقول
المكلفين تقديم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الوجه ك ان الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم فكيف يهمل تعالى امر نصب الرئيس
مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع اسناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار غير ما يختاره الآخر
فيفتح باب الهرج ... ومناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه ه ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة اجلها
وادونها حتى بين تعالى كيفية الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة فكيف
يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم الوجه و
القول الذي حكيناه عن الجويني ينافي مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله فهو مجبور
عليها فهو لا يتمكن من ترك فعله الوجه ز القول باسناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان القصد من
نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب
والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم الاختيار لاختار كل
منهم من يميل طبعه اليه في ذلك ثوران فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الرئيس منافيا للغرض
من نصبه وهو باطل الوجه ح وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز اسناده الى المكلفين لجاز اسناد
جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا للنصب فاذا كان اصلها مستغنى عن النبي
كان غيره اولى الوجه ط اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني
واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد هو عمر برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن
حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم
معرفة الخلق كلهم الشخص في حد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل
هو لا يمتنع اتفاقهم على ذلك اما الثاني فاما ان يشترط فيه عدد معين او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد
اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته ايضا
لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم حجة على غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه اي دليل يدل على
ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط
العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان ولانه لو
جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما فيأمر الخلق بوجوب متابعته لانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر
الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة والاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في
حق الغير ثابت في حق نفسه لان المسلم بشرائط الاجتهاد لو نص على من يستحق الرياسة والامامة واختياره لذلك فوجب انعقاد
قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال
وجب وقوع الاثر الوجه ي الامام يجب ان يكون معصوما على ما بين فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء
العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجه يا الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه

دينا ودنيا وعلما وسياسة فلو ولينا احدا باختيارنا لم نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا ويخفى
علينا امره علمه المنافية بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا و
يستند الى اختيارنا الوجه الثاني ان اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان
يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك هنا لانا
نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع بها اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة
العقل جاهلة باحوال الرجال فتفتقر في تمليك بضعها للغير الى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفو دون غيره
بخلاف اهل الحل والعقد الوجه الثالث ان القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية
ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى بان يختار الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين لم يكن عقد
احدهما اولى من الاخر ادى ذلك الى الفتنة ولا يقال الحكم هنا كالحكم في وليي المرأة اذا زوجاها من كفوين دفعة لانا نقول بطلان
العقدين في المرأة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفساد بخلاف صورة النزاع لانه مع ابطالهما الاولوية في تخصيص بعض البلاد ان
ينصب اهلها الرئيس لها دون بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد نفونه الوجه الرابع تفويض
الامامة الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفساد لان الناس يختلفون في المذاهب متباينوا
الاراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته ان
يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا المجبري والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته
نازعته الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلى الله عليه وآله بامته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه
تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا و
تركهم يموج بعضهم في بعض في هذه المنافية تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول
هذا جهل تام ولو لم يكن الا في زمن علي عليه السلام ومعوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ثم
عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل ايضا بمجرد التجويز كاف في منع اسناد الامامة الى الاختيار الوجه الخامس انا
ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج كان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك
كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى لان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج
والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين مفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه
فيكون من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان مقتضي الهرج والمرج الاختلاف في المذاهب
وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصه
الذي يدعيه ويتاوله على ما لا يدل على الخلافة فينازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصون بها ائمتهم
على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بهذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجز اظهر على يد الائمة عليهم السلام ثم لم
يرتفع الفتنة في الازمنة كلها في النصوص ولم يقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن احد
من الائمة عليهم السلام من الظهور بل ضعفوا وغلبوا ومن ولي الامر بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض ابو الحسن ايضا
فانها اقرب الى نفي الهرج والمرج بان يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة تشافه الناس بالنص على الامام او بان يقتصر
بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة فلا بد وان يقولوا انهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج والمرج ثم لم يفعل الله تعالى

ذلك وربما اقرب الى نفي الحرج بان يسلب الله تعالى الاشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار
ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الحرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك لتشديد التكليف وتغليظ المحنة وتعريضا لزيادة الثواب
وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على
الامام وتعبدهم مع التفويض الى الاختيار انكار للضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا احتمل الناس
النص على امام الاولى الا على كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا او مثل هذا اشد انكار الاختيار من يعانده في تعيين امام لا
يقول بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندتهم من وجوب التنصيص
كانت اشد منعا من الاختيار واذا عاند جماعة كثيرة المنصوص عليه وفوضوا امورهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص
اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي صلى الله عليه وآله في ذلك وكما لم يجب من عدم اتباع
الكفار للنبي ترك البعثة كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص معارضا الى الحسين باطلة اما
اولا فلانها واردة عليه حيث وجب نصب المعصومين لا لما لكونه لطفا واما ثانيا فلورودها على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا
كانوا الى الصلاح اقرب مع ذلك كله لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف انه مع عدمها يكون الناس الى الصلاح
اقرب وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكليف مع مشقته كذلك الامامة الوجه الخامس لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار
لجاز ان يثبت النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والتالي باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان
النبي يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد من ان يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه والكتمان و
التغيير وليس كذلك الامام لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين لا يمتنع ان يثبت امامته
بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل بالعصمة بخلاف غيره من الامراء
ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله فلا بد من ان يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ الوجه السادس
الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والشجاعة والعفة وغيرها من الكيفيات
النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار الناس لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا
يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن
الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الآيات
الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات مسألة علمية وحكم عام يعم به البلوى لا يقال الشارع
قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات وفي المسائل الفرعية لانا نقول العام انما خصص بدليل لا يخرج عن دلالته فيما عدا
محل التخصيص الوجه السابع لو ثبت الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير
والقاضي واذا لم يجعل الاختيار في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها لا يقال هلا كان الامر فيها كالامر في تمليك المرأة امره
بملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل لازالة قيد النكاح سببا
مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم على
تقدير ثبوتها به الوجه الثامن لو كان لجماعة ان يولوا الامام لكان الامام خليفة لهم على انفسهم وليس للانسان ان
يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه هو ويبطل الاختيار لا يقال هلا كان الامر في ذلك كمن حدث حادثة له فافتى
[illegible] اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه وعلى نفسه [illegible] بشرط اجتهاده

يختص

وكذلك الحوادث وقتها اذا اختار الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف
باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانها لابد ان تكون موصلة اليه
لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم
فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه ك ولان الامامة
اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال
المثبت للامامة الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره ان يولي امرا فولاه فانه يكون مضافا
الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون
الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا ولهذا اذا وجبت علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا
ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة
الله تعالى ورسوله فلو ثبت امامته بالاختيار لنا كان خليفتهما لانهما لم يستخلفاه و
لا يجوز ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله وهذا يبطل الاختيار
لا يقال انه خليفة الله تعالى عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص
الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل
الاحكام مستندة الى اختيارنا وتكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا الوجه كب
كيف يجوز من النبي صلى الله عليه وآله ان يفوض اعظم الامور الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم
المراتب هو النبوة والامام نائب عنه وحاكم كحكمه ووال كولايته ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل
العقد بالاختيار ويوجب ثبات النص لا يقال نجا ان يكون المصلحة شرعا في ان يفوض عليه السلام اختيار الائمة
الى غيره لانا نقول نعلم انتفاء المصلحة في ذلك لانه يوجب مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك لجاز ان يعلم الله تعالى ان تكون المصلحة في ان يفوض
الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه كج قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال من
مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يجوز ان يليق نسبة النبي عليه السلام الى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه في القرآن
والمتواتر من الاخبار وكيف يوجب على الامة وعليهم كما اشتهر كثر من غير نسخ ولا ابطال ولو سبق الكافة نبينا عليه السلام الى شيء واعظم من ذلك
واذا امتنع منه عليه الصلاة والسلام ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الوصية لمن كان عليه دين او وصية الى القيم وكان
الطفل الصغير هذا انما هو في الامور الدنيوية فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية
في الامور الدنيوية وبالخصوص من النبي الذي هو مبلغ الحكم ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه الدال عليه وقد حصر الله تعالى حاله
في الانذار فقال تعالى انما انت منذر ونصبه على المناصب ورفع شأنا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يتلاعب
ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يشرع ندب الوصية في الامور الدنيوية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابراهيم لبنيه
وكذلك يعقوب قال الله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب كيف يجوز ان تجب الوصية في امور الدنيا ولا تجب
في امور الدين التي هي منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد اليها الوجه كد لو كان لجماعة
الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام
وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه ولما ان

يختاروا

يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره حتى يتم فضل علمه لا
المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على علمائنا وسيبويه في النحو لانا نقول يسلم ان
المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من اخر غيرهما فممنوع الوجه كه لو وجب نصب الرئيس على
الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه او لا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله
والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من نفعه الوجه كو لو وجب على الناس نصب الرئيس لدفع طاعنه
الفساد والمضار لوجب ترك الفساد فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم هذا
لا يقال على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد الا انا
وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد من قبل انفسهم او نقول لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو
من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لو
تركه بنفسه ان يتوصل لمنع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ورايه وماله لانا نقول الصلحاء لا يتفقون الا وهم في
تعيين الرئيس بل يختلفون حتى يطلب كل واحد منهم ذلك النصب لنفسه او لمن يعتنيه فيقع الهرج والمرج ولان
الجهال لا ينقادون للصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان
الرئيس منصوص من قبله تعالى لان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن
ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه كز لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على
المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب تجويز منهم
الاخلال به فكان عليهم شيء اخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب وجب عليهم تجويز وقوع الفساد منهم الاخلال
به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس من الله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فلا يندفع محذور التسلسل لا يقال
الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه
فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول المحال اجتماع كل الامة
على الخطا اما اذا ارتكب بعضها الصواب فجاز ان يرتكب الاخر الخطا وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح
من غير مرجح ولانكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل بالاخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطا
ولا حقية الامام المذكور الوجه كح لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال
بالواجب او وقوع الهرج والمرج التالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة ولكنها
متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع
بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس فيلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين
الرؤساء لان كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد
فيلزم الترجيح من غير مرجح او لا يجب على احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه
فيلزم الاخلال بالواجب الوجه كط الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الايات مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما
ان يكون للامة او للائمة والاول باطل بالاجماع على ان الحد لا يتولاه الا الامام او من اذن له الامام كما نقله

فتعين الثاني واذا كان الخطاب للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر نحوه وتوجيه الخطاب اليه ولا
يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب الامامة
لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد
من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فيلزم من حجة الاية على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهو قبوله
للامامة ولزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب
الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول الاية
دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقديره امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان
يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق
انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على
غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح لغيره من يقبل الامامة فان وجب قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه
القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا
مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد السارق
اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنه لم يمكن
المراد بذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يامروا الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذا المراد بها
التوصل الى القطع واذا كان كذلك والامة يدخل في جملتها من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل
اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين ا ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم
ذكر ذلك فيما قررناه نحن ب انه يصح ان يقال في الامام انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة
في الحداد انه قطع اذا باشره فصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة
فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا
كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ القطع حقيقة في المباشرة
وقد يطلق على التسبيب مجازا للسببية والاسباب يتفاوت في القرب والبعد في العموم والخصوص يتفاوت بذلك المجاز في الاولوية
والامر بالقطع بعض الاسباب اذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام الامر اولى فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة
القريب امكانها حصول السبب البعيد لعالمنا فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين
بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالى ذكروا شبهات ا ماذكروا في نفي التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء
على الله تعالى ب انه كون الامام منصوبا ممكنا لطف عند عدم تمكنه لا يحصل اللطف اذا علم الله تعالى ذلك كان
النصب الذي لا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه ج تلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول با
لعصمة ممنوع على ما ياتي وغير المعصوم ليس بلطف د لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان
يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا ه انه ما من
زمان الا ويتصور خلوه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق والقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام
لا جل الطاعة يكون اولى وهذه الشبه هي معتمدهم ويعولون عليها وهي واهية ضعيفة اما ا فقد بينا في علم الكلام

معتقدهم

ثبوت

على من يصلح لها ان يصح ان يكون مقتضيا لما قبله

ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرائع ولا ملة من الملل الا بمقدمتين **المقدمة ا** ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق **المقدمة ب** ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا فان القبيح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم اما ا فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما ب فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب فلان نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الكفرة الجنة مما يعده العقلاء سفها لو صدر من آدمي فكيف اذا صدر من قادر حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية فهي واهية لوجوه ا ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره اما مع ظهوره فظاهر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره في كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي ب لا يكون لطفا الا بقاء التصرف للامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لا نقول ان تصرفه لابد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم يناف التكليف وخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي التكليف ج انما لطف الامام يحصل بتمام امور منها خلق الامام وتمكينه بالقدر والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد فعله ومنها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية د المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليهما ليس بلطف لانه مناف للتكليف ه نصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليها لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام هو عبارة عن امتثال اوامر الله ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال ح الامام هو الامر باوامر الله تعالى والناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات او يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسيزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين ا ان الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد وهو غير وارد علينا بيانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل والموجب للوجوب هو التساوي المانع عن الوقوع زايل فلا يجب عليه ب انه يكفي في كل زمان وجود معصوم يتحمل ويقوم بشيئين كل واحد منهما يقوم مقام الآخر منه واما الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت

البحث السابع في عصمة الامام وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه ا لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه والى امام آخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه ب الامام المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او

ان يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون
قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك لبشر فيه وايضا اذا جاز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين
بفعل الله ولا يخرج بذلك عن قدرته فهو متمكن من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك اذ كان الغرض من
وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز ان يكون لا ينتهي في الاحتياج
الى النبي او القرآن وينقطع التسلسل لانا نجيب عن آ بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص
داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن
وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن ب انا لا نقول ان الحكيم تعالى
جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة
بكسبه فهو يستحق ان يختص بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك الطائفة والمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك
الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع اليهم لا اليه تعالى وعن الثالث ان نسبة
غير المعصومين الى النبي او القرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون الموجود في زمان سابق او القرآن معينا للمكلف مع جواز
خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد
الملزوم ب لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب لرعيته من
يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي فيهم ما لاجله احتاجوا الى المنصوب قبله تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه
ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم فكل امام نصبه الله تعالى فهو معصوم
لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب
اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما
ثبوتي هو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء تحكيم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما
للاول او للثاني او للمجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ
حكمه عليه ايضا لانه [illegible] علم الامام بالغيب فقد يرد على الاختراع هو ان نفاذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من
الوصفين مع انه [illegible] غير معتبر فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عنه عن آ بان من [illegible] العزل
علم بالغير [illegible] عن عجز اعداد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن ب ان النائب يخاف من عزله في
مستقبل الوقت فيكون لطفا له بخلاف الامام سواء قلنا يكون خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له دون الامام
بخلاف غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا عن الامام لهم فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر فيقربها من
فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة وعن ج بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على
المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان
الامام يحكم عليه في تلك الحال وفيما تعذر ج ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ
له ليس هو الكتاب لوقوع التردد فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السالفين ولاتفاق
المسلمين على انها ليست بحافظة للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الاجماع لجواز الخطاء عليه
اذ ليس هو الا عين الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع

انه ثبت كونه حجة لو اثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة
والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك الثاني انه لو كان النقل
انما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس
هو القياس لانه ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف لانه لا بد من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا
ولان احدا لم يعمل بذلك ليس هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل وليس هو
المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما من جملة ذلك المجموع
وهما انما اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلا على ما تضمنه
وذلك البعض الذي تضمنه فكذلك لعدم من جملة الشرع وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا
فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرقت اليه الزيادة والنقصان فلا يكون
محفوظا د اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة لان نصب الامام واجب على الله تعالى
استحال صدور الذنب لكن المقدم حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا
الخطأ في جميع الاحكام التي امر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة ه قوله تعالى لا
ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم و الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان
يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره
بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع مظنة التغالب والتنافس
فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه
فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ويمنعهم
عن التغالب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا
المعصية والا لم يتم النظام به فالله تعالى قادر على نصب امام معصوم والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة
فيه اكل ظاهر فيجب نصبه ط كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الى الغير انما توجب
الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها لا يكون
في الاحتياج غير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة ي تجويز الخطأ هو امكانه فاذا اوجب الاحتياج
الى العلة في عدمه كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فتشترك في الاحتياج الى علة خارجة لخروج
عن حد الممكن لا يكون ممكنا وواجب علة الخطأ هو المعصوم يا لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته
التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا للامام و
الامام لا يكون مرؤسا للامام والا لكان اماما هو الامام من غير احتياج اليه يب انه يجب متابعته بدليل اللغة
والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف
لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل احد من الناس حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته
واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه واما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك والا لقوله و

المعصوم

الدليل

لدليل دل عليه لا جائز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولا جائز ان يقال لدليل دل عليه
لوجب اتباعه على غير المجتهد لا يتحقق عليه الدليل لانه لا فائدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون لمجرد
قوله فلو جاز عليه الخطا فبتقدير اقدامه على الخطا اما ان يقال بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به او
لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امر بالخطا وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في ذلك الخطا
عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال يح انا نعلم بالضرورة بعثة النبي عليه السلم و
تكليف الناس في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون
معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فينتفي فائدة التكليف
فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة في ما اجمعوا عليه او اهل التواتر في ما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج
عن هؤلاء الثلاثة قول لا قائل به ولا جائز ان يكون مستند علم من بعد النبي بشريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه
فان عصمة الامة عن الخطا انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول من الكتاب والسنة فكل نص يدل على كون
الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق
الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق
المخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم
للكل وقد بينا في الاصول ضعف دلائلهم على كون الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن
ان يحتج به على الغير وان كان بغير الاجماع فاما التواتر او بغيره لا جائز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية التواتر
معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلم وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون
الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي
عليه السلام اظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف
فيها يط انه لو لم يكن الامام معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه ولا يجب فان وجب
الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج
المحذور عنه فان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلم من راى منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر با
لاجماع يك اختلفت الامة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما
بين في الاصول والخبر الاحاد لا يصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم
يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام يو ان القرآن انما نزل ليعلم ويعمل به وهو يشتمل على الفاظ مشتركة ومجملة
لا يعرف مدلولها من نفسها وآيات متعارضة ومتشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق
منها بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير المعصومين اولى من الآخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام
يز ان الله تعالى هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد وان يكون الامام
معصوما يح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لا تعالى
ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا يط الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا

والاول

والاول محال والالما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب يستحيل من الله تعالى الامر بطاعة العامي ايضا
ولم يجب ايضا على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني محال والا لم يجب على المجتهد غيره اتباعه لعدم الاولوية ولتخير
العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فايدة في نصبه ك قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلابد في اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصوم
والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلي والناقل لها ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق في السؤال
هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل
زمان اذ لا يختص هذا الدعا بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب ايضا حاصل كا قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية فتعم للاستثناء فيلزم من ذلك
نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما فان للشيطان عليه
سلطانا في الجملة وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان يدل هذا على عصمة قوم من ابتداء تم وجودهم
الى اخر عمرهم ومن الصغاير والكباير عمدا وسهوا وتاويلا وكل من اثبت ذلك ثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد
بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغاير والكباير سهوا وعمدا وتاويلا الا وقال بعصمة
الامام كذلك ومن نفي عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع كب قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهدى
مع انه يهدى فيكون الانكار على اتباعه ولا غير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام
وهو المطلوب كج قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سأل اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى
عليهم بها يدل على ذلك انه طريقهم هي الصراط المستقيم انما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ويستحيل عليه الخطا
ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليست بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم
والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما كد قوله تعالى لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه
الا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لانها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك
في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا
يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحجة بعد مجي الرسل فلا يتوقف على امام معصوم
والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد فشرايط التناقض
متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم وجه الملازمة كاف
لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجي الرسول بمجرده
بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتقريبها واظهارها وجميع ما يتوقف عليه ايضاحها والعلم بها
والعمل راسخ لك واهمه الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجي الرسول
وفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة كه قوله تعالى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين ا ان نفي الخوف ونفي الحزن على

وجهين احدهما العدم الانتفاء وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما نعلم بالنجاة والتديّن من صحيح
العبادات في الاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات في المعاصي والاحكام بوجه يقيني والايمان بها
وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة
ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم
فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه وما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم
يحصل الجزم بقوله ب قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما
هو بتيقن نفي سببهما ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل لاهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما في
غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعات وجميع الاحكام لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة
المتواترة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان كو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه
من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب
ولا شك في وجه دلالته من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه لكن قد
دلّ هنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها فيكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل
على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفة ذلك في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا
يحصل اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة غيره كز قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم
من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه فمتبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون
منهيا وما يجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما
واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويين فدواعي الاوصاف التي غير موجبة و
يعارضهما دواعي الشهوة والغضب مما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل يترجح كثيرا الثانية في غير
المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين
وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في وجه السابق كط قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات
فيلزم اذا انتفى ذلك فنقول الامام مهتد دائما وكل مهتد مهتد ما دام مهتديا فيكون الامام مهتديا دائما
لانتاج الدائمة والعرفية دائمة ولا شيء من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم
وهو المطلوب لا يقال نمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه لما تقدم من التعليل ل قوله تعالى
وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الآية وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر ب الالف واللام

فالجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول ج ان لم يقتض الاستحقاق د ان استحقاق الثواب الدائم
والعقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بيّنا ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك من
باب الايماء لما تقرر في الاصول ه يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجود سببه و استحقاق الثواب الدائم
مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الوفاة او قبلها مع وجود سببه الطاعات وترك المعاصي
والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه وثبوت معلوله مع عدم سببه او عدم وجوبه لان البشارة لهم
بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدائم وليس لعلة ثابتة اذ الموافاة الان لم تثبت لانها في المستقبل
فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه ان لم يثبت وجود الطاعات
منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ان وجب من غير سببه او وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه و
هو محال وذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر با
لبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع
الطاعات ويمتنع جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها اصل ضد القبائح
والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها
الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الا ان القوم غير النبي و
الناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر
دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقته عليه السلام فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته ويستحيل
من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل لا قوله تعالى قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب فقد حكموا بان وجود
غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي
ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم المعصوم يقتضيه
ويبعد محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم
لانه يدل على عدم عصمة ادم عليه السلام لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها الاية والخليفة ادم وقولهم اشارة اليه انا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول
انه يدل على عدم عصمة ادم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى ادم وانما هو اشارة
الى من يلد [illegible] ثم يوجد منه فساد في الارض وسفك الدماء وهذا ظاهر ووجه الانكار انهم [illegible] ان ذرية
ادم على وجه يحصل منه النسل والعقب ينتشر المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا انما يؤكد منع
تحكيم غير المعصوم لب قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال انه يتوقف على مقدمات
آ ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا ب ان كل ما رغب الله
تعالى فيه فهو ممكن ج ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم د انه لا يحصل
ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقينا ومعرفة
مراد النبي عليه السلام من خطابه ه ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرها مجملات وعمومات والفاظ مشتركة

والاول منها المفيد اليقين السنة المتواترة ومنها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا
يفيد شيء منها اليقين وقد بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدا لليقين
ولا يمكن انتفاء الخوف دائما والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون
المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر الخامس قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس ولابد وان يكون الشاهد منزها من مخالفة رسوله في شيء اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه المخالفة حجة
عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم السادس قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال
ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر ضمير الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا ان زيدا هو العالم يدل
على انحصار العلم فيه فقوله تعالى واولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية التامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فيكون هذا اشارة الى المعصومين من امة محمد عليه السلام وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصوما
فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجود
معصوم غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف
باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى ثم دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية حينئذ
تصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالقاف الكلي وهذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق فلم لا يجوز ان يكون
قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضية اي في الهداية الصبرية مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن ١ ان مثل هذه القضية
يصدق مع منافاة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق وعن
ب ان ما ذكرتموه مجاز فالحمل على الحقيقة اولى السابع لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطا لم يجب اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم
بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام الثامن كل محكوم ما
يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب
ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء مما يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم
الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب لان غير المعصوم
لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون اماما
بالضرورة اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه
ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده بارتكاب المعاصي والامر بها وتجاوزه ونهيه عن الامر بالطاعة والعلم بنفي
تجويز النقيض انما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماما
لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم
الكلام التاسع غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى
عن الامام مطلقا ولم يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا
يصلح العاشر الامام يجب ان يكون مقربا للجميع للمكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطا ومبعدا ولا شيء من

ولا يتم دليل

غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها فلا شئ من الامام بغير معصوم فالامام يجب ان يخشى با
لضرورة ولا شئ من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا
ذلك لانتفت فايدته ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله
طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا
منهم فلا تخشوهم لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا
يشترط صدور الذنب القياس لاوله الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط الضرورية
مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن أ بانه اما ان يصدر منه ذنب ولا والثاني هو المعصوم
والاول هو غيره وسلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وقد برهنا على خطاء المتاخرين فيه
وعن ب انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الاول
ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر ما الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيمة ولا شئ من غير المعصوم كذلك فلا
شئ من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا فقد زكاهم الله تعالى وزكيهم الرسول الله يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك
انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات والامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعد لهم وهو لطف في
التكليف فيحصل له ذلك وبالطريق الاولى بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشترى به ثمنا قليلا فلا مقطوعا بتزكية الله تعالى له يوم القيمة
منه الامام مقطوع بانه غير مخزى يوم القيمة بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم كذلك فلا شئ من الامام بغير
معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي و
الذين امنوا معه فهنا قوم مقطوع بانهم غير مخزين فكما ان النبي اولى من ثبت له ذلك كذلك الامام يكون اولى من
كل الناس بذلك لوجوده في غيره فيه لانه يمتنع كونه معصوما على ما ياتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا
كما ان النبي لطف فيكون المراد بهذه الاية الائمة وحدهم اوهم وغيرهم وهم اولى بها واما الكبرى فلان غير
المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد ولقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب با
لمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يكون مخزيا لقوله تعالى ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا ينتج لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية لا ينتج في الاول
لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى ينتج في الشكل الاول لما بينا في المنطق لا يقال هذا
الدليل يتم في حق علي عليه السلم والحسن والحسين عليهما السلم لانهم وجدوا في زمن النبي اما في حق باقي الائمة فلا لانهم
لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد بمن امن معه الذين امنوا في زمانه خاصة بل الذين امنوا بدعوته

الذي هو اكثر يعني ولم يخالفوا الله اصلا والبتة ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان ايضا فلان الناس
بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون البعض قول
ثالث باطل بالاجماع مج قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين الى قوله
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في الرابع والثلاثين وايضا
فان الذي يصدر منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله هم المتقون فدلت على وجود المعصوم
غير النبي واذا كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده مد قوله تعالى
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال به ان نقول هذه الآية عامة لاهل كل عصر
هو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها من منسوخها ومجملها ومأولها
اذ بمجرد ذكرها الا بتبيين بحيث يعمل بها ويعرف معناها انه هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها
بالعمل بها وغير المعصوم لا يعتمد بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول
المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصره دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتاول فقد لا
يحصل منها اليقين لان المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات
لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا انما هو بنصب امام معصوم في كل عصر مه قوله
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلا بد من طريق معرفة الصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا
يفيان فبقي الامام المعصوم مو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم
من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل
منهما الا الظن وقد يتناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطأ في احدهما ويتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلد فلا
بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته مز قوله ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل ذلك الا
من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق مح قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغير في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل
ما اعتدى هذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب مط ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون منهيا عنه فيجب امام معصوم
يمتثل قوله ن قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق يحصل العلم باوامر
الله تعالى ونواهيه المراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل آن ولكل في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان السنة
والكتاب غير وافيين بذلك عند المجتهد لا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر فان امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة
لجواز امره بالخطأ عمدا او خطأ فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب نب قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرفة الحسن من
القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا وتولية من

مثل

مثل هذا ولا يؤمن يستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله ثم فلا يجوز ان يكون الامام الا المنصوص عليه
من قبل الله تعالى لاستحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ويقبح من الحكيم تحكيم غير المعصوم فثبت ان الامام يلزم من طاعته و
اتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لان الله تعالى امر بطاعة الامام واتباعه بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المأمور
لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته
واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب فه قوله
تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطاء و
الزلل لا تحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة
اكثر متنها غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقينية ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز
الخطاء على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الامام غيره نو
الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله واوامره فانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم يحصل الجزم
بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم نز قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله
شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه نح قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والاستدلال به من خمسة اوجه ا
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر لعموم الناس فلا بد
ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق او خطائه وايضا
فغير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على
معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجوب المعصوم في كل عصر ب قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر الاحكام الشرعية لا يتمكن العقل
من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول
وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس من الكتب
الالهية والسنة كذلك ولا يكون ضروريا يشترك فيه الناس فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن و
الدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا منهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضرورية
ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه
تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات والمتشابهات
فلا يتعين طريق الى العلم بانواع الخطاب العلم العقل لا يصلح هنا وهو ظاهر فبقي النقل ممن يحصل الجزم بقوله
ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه ويعلمه وذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته اما
بالمعجزات او بنص من الله او النبي او الامام صريح على ذلك ج قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم
بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقين بذلك وليس ذلك الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصوم المؤيد
بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية

لا يحتمل النقيض د قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إشارة إلى المعصوم لأنا
نعلم قطعاً أنه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المأوّلات يقيناً إلا المعصوم ه قوله تعالى والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
وذلك يدل على ثبوت المعصوم لأن الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلا من قول المعصوم و
قوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون فلا بد
من طريق إلى العلم بالأشياء النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل إلى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته ز
قوله تعالى والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه أحدها
أن هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وإرادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والأهوية المختلفة و
الشيطان والخطاب بغير النص في الموهم فلولا نصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى عن ذلك ب أن دعاءه إلى الجنة
والمغفرة إنما هو بخلق القدرة وجعل الألطاف والطريق الذي يحصل بها العلم والعمل وأهم الألطاف في التكاليف
الإمام المعصوم لأنه المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصي لا العلم بالتكاليف والأحكام الشرعية لا يحصل إلا
من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به ج قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون البيان
الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل إلا بقول المعصوم إذ الآيات أكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا
مستند في عدم المخصص إلا أصالة العدم المفيد للظن وأكثرها مأوّل فلا بد من طريق معرف لهذه وليس إلا المعصوم لما تقدم
ما قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم با
لأحكام الشرعية والخطابات الإلهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وأنواعها وأحكامها ونواقضها
وشرائطها وأسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان
فيستحيل أن يكون غير الإمام معه مب قوله تعالى أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه
الاستدلال من وجهين أ أن البر والتقوى وإصلاح بين الناس موقوف على معرفة الأحكام الشرعية والمراد من
أنواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني والإخلال بأن يأتي بالمعصية والفسق أو ترك البر وهو لا يعلم ذلك لا يحصل إلا من المعصوم
على ما تقرر فيجب المعصوم ب أن الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الإصلاح
وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم مج قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلاثة أنواع أ الاعتقاد فإن طابق كان علماً وإن لم يطابق في أي
شيء كان منه في النقليات أو العقليات يسمى جهلاً ب الإرادة ج الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منهما
للحق والمطابق لأمر الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في
كل عصر لا يقال أنتم تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الإمام لأنا نقول لا نقول بذلك في
المعارف العقلية بل معرفة الأحكام الشرعية والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرهما موقوف على المعصوم
وليس هذا مذهب الملاحدة مد قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال أنه وصف نفسه بالرحمة وخلق
القوى الشهوية والغضبية وإبليس وقدرته وتمكين المؤذي من الأذى والجهل فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن
معه تحصيل الفوائد الدنيوية والأخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية
وإبليس لنافى رحمته إذ هذه الأشياء موجبات الهلاك والإمام المعصوم منجٍ والرحيم هو المولي من أسباب الهلاك مه

هذه الآية قوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي
عذر المكلف في ترك المكلف به اما لو مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان ياتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من
القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعاضدة للقوى الشهوية والغضبية والنفرة من الآلام المرجحة
ولا اهم في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب
بجميع الاحكام وكان الله تعالى انتسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة اليه تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة
والا لارتفع التكليف لعدم الكلفة ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز الا لمحسن المبالغة وانما يحسن مع كونه
من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف سو انتفاء الامام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال
بالضرورة وكل ما هو ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال واذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفائه
ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما لمشاركة المعصوم للنبي في المطلوب فان النبي يراد منه العلم بالاحكام و
التقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي ولازم احد المتساويين لازم
للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام سز الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص
وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص فاذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام من باب
مفهوم الموافقة كتحريم التافيف الدال على تحريم الضرب سح قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا عن الضرر المظنون وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سط قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات وذلك بمراعات شرائطها ومعرفة
احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل
عصر فيجب ع قوله تعالى يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة
الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الآيات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره
وهي عامة في كل عصر اجماعا عا قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة
في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب الرئيس لذلك لا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف
الاموال والانفس فلا بد ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله
فتنتفي فائدة التكليف عب قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه
الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله تعالى ذلك
بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك شانه
النبي قلنا لا بد ان تتعلق عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان يجد منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل
الانقياد لامره ونهيه وهو يناقض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام والا لزم من ذلك احداث قول
ثالث وهو باطل عج قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من
وجوه آ الله تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب حينئذ ان يكون معصوما لانه تعالى

يستحيل ان يحكم غير المعصوم ب انه ينصب الله تعالى الدافع من الناس ليرتفع الفساد الا انه لولا يدل على امتناع الشيء
لثبوت غيرهم ولا يكون ذلك الا مع المعصوم اذ مع غيره الفساد لا يرتفع ج انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس
والاوامر والنواهي الى نفسه تعالى والا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطا وهو ظاهر من
الواقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك معترفا عنده والخطا لا يكون من امر الله تعالى لا يقال
اشارة الى النبي فانه دل على رئيس مطلق ولم يدل على الامام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعده فانه يحصل بشرعه
قوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تعالى وكان نصب الخلق للرئيس من فعله ايضا سلمنا
فساد الارض انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطأ وعدم رئيس تتجاذب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي
الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول ما الجواب عن ا فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا والثبوت الملازمة
المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان لا بد من اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح
من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يحثهم على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما عن ب
فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله اعتذار لابليس ونهي لنفسنا فعلمنا اعتذار المكلف في صدور الخطاء
منه وينافيه القرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون باسناد الفعل الى الادمي وذم الكفار وفاعل
الظلم على ذلك ثم كيف يحق العقاب لانا نقول الاية تدل على عصمة الرئيس لانه لا يصدر منه الا الصلاح
ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخالق لدفع الفساد هج فيه وجهين ا ان نفي كل واحد من انواع
الفساد اراده الله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادة لله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لانه انما
بعينه ب ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان الناصب للرئيس اما الله تعالى او غيره والثاني
مستلزم للاضطراب وتجاذب الاهوية والفساد الكلي فلا ينبغي الا ان ينصب الله تعالى للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم
غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب عل قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال
بانه يدل على ان الله الرئيس بعد النبي لانه حافظ للمساجد والصلوات مقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد
تقريبها وذلك هو الامام لما تقدم من التقريب عم قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال بان كل
ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه واظهاره وتمييزه من الخطا وكذلك الغي اشترك
في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض محال ولانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر
المكلف مطلقا والثاني الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكلي ولا يتبين ذلك الشيء من الكتاب والسنة وحدهما
وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو مطلوبنا لا يقال قوله تعالى تبيانا لكل شيء يمنع في ذلك لانا
نقول انه لم يحصل منه الا لمن علم يقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم
لا غيره اجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان عو قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من
الظلمات الى النور وجه الاستدلال من وجهين ا ان هذه عامة في الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع واما الثاني
فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج منها والتنزيه عنها وثانيها انه ذكرها في معرض
الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيحصل

ان يكون الامام غيره ب ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن رام من المؤمنين وليس
الا المعصوم فيجب في كل عصر عز قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
هذه تحذير عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وتعين اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من
قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان عج الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير الامام بمعصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون
وهو في معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال تعالى وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي استحقاق النصرة او نفي
بالفعل والثاني محال لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المطلوب عط قوله تعالى وليس البر ان تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز
وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب لا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير
المعصوم ارتكاب لشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه ف قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس في القتال من دونه محال ولا بد
وان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلال لطلب المرجح لتجاذب الاهوية وذلك ضد القتال لانه
موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم فا واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم
من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الامر
فب قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز
منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب فج وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية وبكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال
وان المراد به الاصلاح لا يحصل الا من المعصوم فد قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه وبشر المؤمنين كان ذلك تحريضا على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات
ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب فه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى
والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله ونواهيه المراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من
التقريب غير المعصوم قد يأمر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه ولا يجب امتثال قوله فينتفي فائدة الامر منه فو قوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم فز قوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف رحيم وجه الاستدلال ان
الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية فكان من رأفته
ورحمته التي حكم بها على نفسه نصبه واي نعمة في جنب هذه النعمة التي يحصل نعم الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها و
مستحقرة في جنبها فح قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب
الالهي ولا يحصل الا من المعصوم لما تقدم فط قوله تعالى ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه أ انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل

النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم ب انه امتن بجعل الرسول
وخلفائه لانه لا يتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب
الله تعالى ليقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم الكتاب معانيه ويهدي الى المجملات ويوضح لانه دقائقه ومجازاته و
مشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود في الإمام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي
والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان ص قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون
امر بالشكر ونهى عن كفران النعمة وهو عدم الشكر فيجب ذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة
الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير
المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا اما غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت صا
قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد
من انزال الكتاب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة معانيه ولا يتم فائدته الا بما يقرب من امتثال الاوامر ونواهيه ولا
يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر اولا فدل على ثبوت الامام المعصوم صب قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به
من وجوه ا ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم من اتبع المتشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وهذا منع من اتباع غير المعصوم لتجويزه ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فائدة الخطاب فيجب
المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه ب انه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين تميزهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا
يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الا
من الخطاب في العمل به الا من المعصوم فيجب لان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم المحذور
منها ان آراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه
يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان
غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي ان مخالفه كذلك وذلك هو الفتنة صج قوله تعالى ربنا لا تزغ
قلوبنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا با
لمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه صد قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد
وجه الاستدلال بالاية انه تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق
اليها الا بالمعصوم كما تقدم صه قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير وقد اتى الله
الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجود ضده وهو
الحكمة صز قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صح قوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول عمرهم
الى اخره فاما ان يكون شاملا للانبياء لا غير او لهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من

قال

تبلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق احداث قول
ثالث وهو باطل اجماعا على الثاني فظاهر لان الجمع ضعيف والجمع المضاف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن
والحسين ع وباقي الائمة الاثني عشر ودل على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك فليس بمعصوم اتفاقا فما
فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال الجمع المخصوص خصوصا بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول
بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الاصول ط قوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل
على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام الذي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او لتعريف الطبيعة فمعنى الحديث لا
تجتمع امتي على جنس الخطاء من حيث هي هي ولو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل
كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم
بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر انما المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الامام غيره المائة

الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلم

ا الامام يحبه الله تعالى لان معنى المحبة من
الله كثرة الثواب والامام موجبه وهو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر
بطاعته واتباعه لانه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من
غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى فمنكم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله والله لا يحب الظالمين
لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد ب قوله
تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في
الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم لما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر ج قوله تعالى
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم
يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك ان المكلف يجب ان يخلو
عن امارات المفاسد ووجوهها انما ذلك لمن يريد اتباعه احترازا عن الضرر المظنون د طاعة الرسول وان نأخذ بجميع ما
اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام
مشاركة له لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي
التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تعالى
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا
شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب و قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ز قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا او التقريب للتعبد ولا يحصل
الا من الامام المعصوم لما تقدم فيثبت ح قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من
وجهين ا الاعتصام بحبل الله فعل جميع اوامر الله كلها والامتناع عن نواهيه لا يعلم ذلك الا من المعصوم ب قوله
جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر مناقض

مناهيه

الغرض

الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يبعد عنه الذنوب سقوط محله الى القلوب مع انه لابد للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب ي قوله تعالى كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الآيات في الاشتراك المجمل والمشترك انما يحصل والاول لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذلك تفويض الرئيس اليهم فتعين نصب المعصوم ايضا فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينة تكليف بما لا يطاق وهو محال لا يقال انما يلزم ذلك من مجموع الامور لا يلزم من الاجزاء ولا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقا متحققا في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المطلوب ايضا فقوله من بعد ما جاءتهم البينات يدل على طريق لظهور الاحكام والعلم فيها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت يب قوله وما الله يريد ظلما للعالمين المأمور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية فمحال ان يأمر بطاعة غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من غير المعصوم بامام يج قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر واما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضه والاول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال فضلا على الامر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك والثاني محال ايضا لان الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المطلوب يد قوله تعالى امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة لكل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقا مركبا يه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون الاستدلال به من وجهين احدهما انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيرا تاما واتباع من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون فدفعهما واجب بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال وثانيهما قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون هذا اشارة الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان من لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته يو قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور يدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله لانه من باب الغيب فحذر عن اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تعالى ليس لك من الامر شيء فالامر لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون لله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يأمر به والا امكن اجتماع الضدين في نفس [illegible] يح قوله تعالى واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف هذا التكليف

ان كنتم تعقلون

الآيات

وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لناقض لغرضه وهو على الحكيم محال يط ١١٩ قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين الاستدلال بها من وجوه
الاول ان مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف فيه ففعله موقوف عليه فيجب فعله والا لناقض الغرض ب
ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم ج ان خلقهم على جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضل وقد فعله الله تعالى واللطف
المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف في تكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى
التفضل بخلق الشهوة وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب لهم لذلك ومبعد عن القوى
الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في اكثر الاشخاص هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل ك ١٢٠ قوله تعالى ويتخذ منكم
شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل دال على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهدا له العدالة
المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير الظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم كا ١٢١ قوله تعالى ومن يرد ثواب الآخرة نؤته
منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال ان مجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر والا لكان
تفضلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب جزما وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه
انما يحصل من المعصوم واذا ثبت ان فعل الطاعات موجب للثواب فالله تعالى داع الى الثواب ومريد لحصوله للعباد فلا بد
من خلق المقرب المبعد وهو المعصوم كب ١٢٢ انه تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان
المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم
والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى والله يحب المحسنين فدل على تأكد الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف
فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق الذي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده التي لا تبلغ الا بالاعلام
فيريد خلق المعصوم ولا مبطل عنه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف
وهو المطلوب كج ١٢٣ والله يحب الصابرين وجه الاستدلال ما تقدم كد ١٢٤ قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين
المراد فاعل المصالح لكم ومرشدكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب من المعصية
ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب قوله
تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان
والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم مؤد الى ذلك موجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله
تعالى سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين
في كثير من الاحوال والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليفا بما لا يطاق كو
قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وهذا الذي يريد الآخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول
به وليس الا الامام فثبت كز والله ذو فضل على المؤمنين هو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او هما والاخيرين
الاول فهو محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يحسن الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين
الاخيرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحسن الامتنان كح قوله تعالى هل
لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم امر وحكم في شيء بل الكل لله تعالى فلا
يجوز ان يكون نصب الامام مسندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه يبنى المصالح الدينية فيكون الى الله
تعالى

تعالى واوامر الله لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح لانه لو امر بطاعته في جميع اوامره
وهو يمكن ان يأمر بما يريد وبما يسنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله تعالى به لزم ان يكون له من الامر شيء لكنه
منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم انه لا حاجة الى نصبه كط علة التسبب علة للمسبب فلو كان نصب
الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض السالبة التي حكم الله
تعالى الى نصبها وهذا خلف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا
بما آتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم ولما
تقدم من التقرير فدل على ثبوته لا قوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تقتضي عدم جواز
اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان نقول القتل في سبيل الله بالجهاد على اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا
يتم الا بامام لا يتيقن دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوما لج قبول قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا
في الجهاد فلا يجب فكل امام يجب امتثال اوامره وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال
بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال
اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب اكثر اشيائه وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان القاء
باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع
به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما
وعد اذ الوسيلة الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته له قوله تعالى فبما رحمة من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى لامر النبي عليه السلام
بذلك ولا شيء في الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه
يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مقصد هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه
وهل يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اهمال
هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسألة
علمية برهانية لانها ام المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
فان اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد
كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضل ويستحيل من الحكيم قصد اللطف ان يأتي بما هو متمم في هذا
المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب لا يجري برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم و
الادلة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة
التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فثبت الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا
به لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه
ترك كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزمه اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في ذلك نزاع بين المتكلمين

ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والامامة اولى والله تعالى فعل ذلك وعلم به لحسنه فلا يلزم فعل
كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن
الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب لانه تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه وهذه الامور من باب
الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب هذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه
اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات الذي فعل اثر الغرض كهدى فعل المقرب و
التبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا
موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض
فعل ما يتوقف عليه قطعا لو ان هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بان يعفو واستغفاره امر
عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم
الانبياء فلا نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته في افعاله عليه السلام
وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر لز قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان النفس الناطقة
لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربع ا العقل الهيولاني
وهو الذي من شانه الاستعداد المحض ب العقل بالملكة وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني
البديهية والعلوم الضرورية ج العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية
د العقل المستفاد وهو حصول العقود اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة وهو غاية الكمال
في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوات والسلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من
الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم
لانه اللطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب في محبة التوكل بدون فعل
ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فيثبت الامام المعصوم لح التوكل
لا يحصل الا بثلاثة اشياء ا تنحية ما دون الحق عن مستن الايثار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة لتجذب
قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي ج تلطيف
السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولا ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل ا بالزهد
الحقيقي المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة
اشياء ا بالعبادة المشفوعة بالفكر والتفكر في الله لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان ذلك
النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة
كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وبالعبادة تتجرد النفس عن جناب الغرور الى جناب
الحق ب بالوعد والوعيد والترغيب والتهديد للمؤاخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقريب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل ربما
وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ينبغي

٨ — ثم تسكن النفس اليه يجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها
غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا
يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس الا المعصوم وانما يحصل باثنين ا الفكر اللطيف الثاني جعل النفس هيئة
الله ذا خشوع ووقت منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب
وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريقه يقينا وليس ذلك الا بالمعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج
الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع
المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه فان ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة
المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل ٣١ — اعلم ان القوى
الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت
بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها الشهوة تارة وغضبها تارة للذات فيهيجها القوة المتخيلة والمتوهمة بشيء اما
بتذكرانه او بما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلايمها فيتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك
الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي امارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية
مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا امنعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة
للشهوة والغضب اجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما تقتضيه
القوة الغضبية والشهوية من نفسها كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وبقي في القوى
باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احدهما على الاخرى يتبع الحيوانية فيها احيانا
هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه الانفس بهذه
الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول فقد ظهر فيما حققنا ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا واعتقاداتها
صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذه لان هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل
به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد نصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام
منع النفسين الاخريين عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على مطاوعة القوة العقلية العملية في كل وقت
فلو كانت نفسه من احد النفسين اما الاولى او الثالثة لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل
النفسين الاخريين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو ينافي ما ذكرناه
من وجوب حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح بلا مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا
ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة امام وغايته جاز خلوها عن الامام
اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان
يكون نفس الامام العلم الثاني فيكون معصوما وهو المطلوب ٣٢ — رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها
بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال
وحملها على التوجه اليه تعالى بالصبر والاقبال عليه والانقطاع عما دونه ملكة لها ولما كان الامام حاملا للناس على
اوجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وذلك هي العصمة لان العلة في عدمه علة الاخلال

نظام

نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم
للنوع والحافظ لاختلافه والمصلح له فيلزم ان يكون معصوما اما ا فقد تقرر في علم الكتاب الكلام واما ب
فلان اختلال نظام النوع انما الانسان مدني بالطبع بانه لا يستقل بامر معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى
الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي
تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه
بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستسهال العقاب الاخروي فنظامه وصلاحه انما هو
من العصمة وهو المطلوب واما ج فلان فايدة الامام ذلك ولانه الى التيسير لا الى العسر وهذا امر ظاهر مبحث اللذات
منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذايق بكيفية الحلاوة
سواء كانت بمادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج وكما يتعلق بالقوى الغضبية كتكيف النفس الحيوانية
بهيئة تصور غلبتها او تصور اذى المغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه ان يصل
شيء يتذكره وكذلك في سايرها وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات بحسبها
والجوهر العاقل ايضا كمالات ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يتعلق من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقله
على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعقل من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة اعني الوجود كله تمثلا يقينيا
خاليا عن شوايب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات
الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مستغرقة اوقاتها ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح على جهة العدل
بحيث لا يقع تنازع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والايعاد بالالام الاجلة فان كثيرا من الجهال يستسهل ذلك لتحصيل العاجل
فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات
العقلية ولا بد ان يكون موثوقا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غير والا لكان
سببا لتجري النفوس الباغية على ما يحسن لا يجوز اقتداء بالمتكبر وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويتجوز
فينبغي ان يترجح كل قوة قد تلتفت الى كمالاتها المستتبعة اللذاتها تاثرا مجبولا ضدا لتلك الكمالات والنفس الانسانية
لا تشتاق الى حصول كمالاتها ولا تتالم بحصول اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشيء غيرها وسبب
فقدان الاشتياق وعدم التالم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية واهمالها الشرايع الالهية فلا لطف اهم من المقرب
اليها والمبعد عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات
ولا التفات اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض ومثال فوات السعادة الاخروية الحاصلة
من امتثال الاوامر الالهية والامتناع عن النواهي الربانية فوات الثواب المؤبد بكونها الا بعد كنفتها غريزة العقل ا
او وجود كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما اما بحسب القوة النظرية و
اما بحسب القوة العملية فهي ستة اقسام الاول ما يكون بحسب الغريزة في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها
في القوة العملية ولا يكون بسببه ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية
وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس
الامور الراسخة في القوة العملية السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات الثواب وحصول العذاب

الاثر ثابت منحصرة في هذه الستة ولا فضل للامام بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا بد وان يكون متصفا بفوق
ما يبقى منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان الاخر انما يكون بواسطة
غواشي غريبة عارضة مفارقة الذنوب تفعل في بعض الوقت فانا نتزه عن الكل بانا ما ثبت العصمة مه الامام الذي
هو المقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير
دائم لا بد وان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا
في احدهما لم يحصل التقريب التبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه الى الكامل
فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر مو الامام يجب ان
يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمية والشواغل البدنية واللذات الجسمانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل
نفسه بتحصيلها بل ما حصل له من المباح لا يكترث به والى ذلك اشار تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال
امير المؤمنين علي عليه السلام مخاطبا للدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه منيفة بالكمال الا
وحصل لها اللذة العليا فانا الداعي من جهة الله تعالى الى ذلك هو العقل الخالي عن جميع ما يبعد من الله تعالى حسب
ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذه كالواجبات والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا
يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك اذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك
الواجب ومستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشهوية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي
وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة وهو المطلوب مح اعلم ان الناس طرفان وواسطة
فالاعلى هنا اهل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يحتاج الى مرتبة ب المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا وكونه
عالما بالله تعالى على انهى ما يكون للبشر علمه فيكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلاثة أ علمه ب خشيته
ج نعمه ومراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى أ وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد
أو ج واما ب فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام الى علي عليه السلام في روايتها
ونقلها اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج الى امام اخر والا لزم التسلسل الاول
والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما مح الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم من كل
واحد من الكل من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما يأتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير
بالغ في الكمال الى طرف النهاية الممكنة فيمكن ان يكون من هو اكمل منه في شيء ما لانه في كمالها لا بد وان يكون ناقصا في قوته
العلمية والعملية وفي تلك الحال لا يجب مع كثرة موافقة الكل له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد
منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو يناقض الكلية مط الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد
داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما انه قادر فظاهر والا لم يكن مكلفا بتركه فلا يكون ممدوحا واما ب
فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما للقوة الشهوية او القوة الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمية وقد بينا
انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها لا التفاته اليها واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه وبما
يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى
لما تقدم ولان الداعي للكمالية لا يدعو الى الشيء الا الاعلم به لاستحالة العكس قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

والخشية

والخشية التامة متصاف عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة ثم ان الناس في
العلم بالله تعالى وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الالهي على ثلاثة اقسام ا الذي لا شعور له ولا خضوع ب
الذي له الشعور التام للبشر اي الذي يمكن له لا في نفس الامر فان ذلك لا يكون الا لله تعالى والخضوع التام الممكن
للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى التي لا يدرك في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات لان
اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له
الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كان المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات
ويكون متنفرا عن معصيته غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا ج المراتب بينهما لا تتناهى بحسب القرب من
احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لان المفتقر الى المعاون المقرب على طاعته والمبعد
عن معصيته ويقرب من الثانية فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون
من الثانية وهو المطلوب كما نقل من قال علي عليه السلام ان الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا
وان يجتمع فيه اربعة اشياء ا ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر متلبسة بجلابيب الابدان لكنها في نفس
الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب خالصة الى العالم القدسي ب ان يكون لهم امور خفية هي مشاهدة
لما تعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن شأنه الالسن بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ج امور ظاهرة عنهم هي آثار الكمال والكمال يظهر من اقوالهم وافعالهم د آيات
يختص بهم من جملتها ما تعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد علي عليه السلام واخباره با
لمغيبات وكذا انبياء صاحب لزمت عليه السلام فبلك الى نبل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومرقيها
الى هذه المرتبة فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلان لا يغتر باللذات الجسمية والقوى الشهوية و
الغضبية ولا يلتفت اليها فحينئذ يتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني ليكون عالما
من قبل فطرته القياس والمشقة المنتظمة فيعرف حكم الله في الوقائع جزئيا وليعلم الثواب والعقاب والمجازات في
خاطره عما يبعده عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو الكامل المكمل
انما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وعصمته وطاعته العالمة فافهم هذا اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت
هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطأ انما هو لترجيح القوى
الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الا
واذا ثبتت هذه الاشياء ثبتت العصمة حكاية ومنام يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصلت
في ترتيب هذا الكتاب نبينا الى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ست وستين وسبعمائة
اذن بايجان خطر لي ان هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة
تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان وصالحني الاخوان فبكيت بكاء شديدا وشكيت اليه من قلة المساعد
وكثرة المعاند وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان حتى اوجب ذلك لي جلائي عن الاوطان والهرب الى
اراضي اذربايجان فقال لي اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي قد سلمتك الى الله فهو سند من لا سند له وجابر
المبتلى بالاحسان فانك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرة فعوض الآخرة احب اليك من عوض الدنيا و

الجزية الاخرة فهو احسن وانت تكسب لا ترضى بوصل العواض لم تتعب بهما اعضاءك ولم تكل بها قواك والله لو علم الظالم
المظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم ترجى وعند الظالم متوقى دع المبالغة في الحزن على فائت فقد
بلغت من المنية اقصاها ومن الندم اعلاها ومن الغوص في ازالها واقلل من البكاء فانا مبالغ لك في الدعاء فقلت يا سيدي
الدليل الهادي والخمسون بعد المائة من كتاب الالفين على عصمة الائمة بحيث لا يبقى فيه شك فقال لو قلت كلا تم خطابي
فقال بل هذا هو ان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث الضدية تابع لقوة الارادة
وضعفها وكراهة الشيء منافية لارادته وتمنع الفعل واستلزام القوانين الشرعية وملازمة الافعال التي هي كمال القوة
العقلية مضادة لمتابعة القوى الشهوانية والغضبية على خلاف العدل لان تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب
وهذه تستلزم الذم والعقاب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والداعي الى فعل المعاصي انما هو توهم تكميل
القوى البدنية الحيوانية والامام حافظ للعدل مطلقا في جميع الاحوال فلا يصلح للامامة فاذا تجرد عن القوى البدنية
لم يحصل له ارادة الى تكميل قواه بابلاغ القوة الشهوية والغضبية والحسية مقتضاها فلا يريد المعاصي ومع حصول
الشاهدة المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات في الصاف عن المعاصي فيمتنع منه المعاصي هذا هو العصمة والعلم
بعصمته وحاله يحصل من الرابع وطاعته بمتابعته فعل الثالث وهو اراد الكمال التكميلي عند ذلك ثم فائدة الامام اعلم
يا ولدي ان وجود النبي صلى الله عليه وآله لطف عظيم ورحمة تامة لا يعتريها [illegible] الدنيا ورحمة واسعة لا تختص بزمان
دون زمان ولا باهل عصر دون عصر ولا يحصل البقاء السرمدي للبشر في دار الدنيا فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر
لهذا قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية
الائمة الاثني عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ثم تولى عني ماشيا فوددت
لو قبضت نفسي ولم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار قنب الامام لا بد وان يجتمع فيه ثلاثة اشياء أ الاعراض عن الدنيا
ولذاتها ب المواظبة على فعل العبادات جميعها ج التفكر في ملكوت العالم الجبروتي مستديما لشروق نور الحق في سره لانه
طالب للحق ولا هو الا الآخرة وملزم للناس بها فلزم الاعراض عما سوى الحق لانها مما يشغل عن الطلب وهو لذات الدنيا و
طيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه الى الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة ولا بد من دوام
تصور الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء
قنج الامام عليه السلام يكون له حالتان أ محبة الله وهي راجعة الى نفسها خاصة ب حركة في طلب القرب اليه وكلاهما
يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذلك ذلك الغير بل اذا تعلقا بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا
فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته ويتعبد له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة
شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من
نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدالة المطلقة في جميع الاحوال والا
وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق
والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في شيء من الاحوال الى غير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط وكان مما
قنح الحركات الاختيارية موقوفة على مبادئ اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى
بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي المبدأ الاول لانه مكلف

باجتنابه فلا بدّ من درك كونه الآخرة ايضاً والا لم يكن قادراً بقي الثاني والثالث فنقول لا بدّ من العلم بانتفاء الثالث
عنه لانه لو جوّزنا عليه الجواز امره به لا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فتنتفي فائدته
وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضاً لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب و
يستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية ولا
يتخذ هذا مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع والتأسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها
لا لغير ذلك فيستحيل الشوق منه اليها اذ انعدم المبدأ ان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان
معصوماً فيه الامام كالمرآة شيئاً عاجاً منه الى الله تعالى بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وارادته
مرضاته في كل حال جازمة والا لم يحصل للتقرب في كل حال فلله ولدعاء كل الناس الى ذلك ولم يحفظ العدل المطلق
فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزامه ارادة الشيء كراهة ضده فهو معصوم فيه خشية الامام وخوفه من
الله تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث يصغر كل شيء بالنسبة اليها وتكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة
او غضب وقت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن الحكيم بحكمته الامر بطاعته وجعله مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن
المعصية وحافظاً للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها
شوق الى شيء من المعاصي ولا ارادة لها ولا قابل فلا وجد لتصان فيستحيل فعلها فيكون معصوماً فيه الامام كلما أخذ
شيئاً لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظاً للاغيب فينبغي له تفريج مرعاة الزوم الى عالم الحق وسفر بحق يتحقق به منهم
حفظ العدل وذلك يوجب صارفاً عظيماً عن المعاصي فيكون معصوماً فيه الامام يكون سره مرآة مجلوة محاذاتها
جانب الحق لانه لما كمل الاستعداد يحسن امر الكل بتبعيته فيرد عليه اللذات العلى فيستحقر القوى الشهوية والغضبية
واللذات البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة فيه الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وعلا لا
نفسه لا من حيث هي حظها لجناب القدس لانه له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات الحقيقية
لنفوس نفس الكامل عن متابعة الانفس منه والقبيح في نفسه لا تدفع فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها منه ويستحيل ترك
الواجبات فيكون معصوماً فيه الامام لصفاء التقرب بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعتبار آثار نفس
آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلاً لها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال به حج ترك التوجه للكمال
لا لعلة فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق راى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا
له الى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع
وقدرته التي بها يفعل والعلم الذي يعلم منه تعالى فلا يدع شيئاً منها عن رضاه تعالى لان الامام يجب ان يكون له
الكمال الانسي لما يأتي مسألة الامام حال الثاني ان تكون القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق على الالتفات الى غيره لشدة
الاشتغال به فقط ويكون غافلاً عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام انه اذا اراد اخراج نصل منه قصدوا اوقات صلاته
لله تعالى ... ان في القوة بالامرين يتبع للجاسئين فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون انعشر
الخلق بهجة الحق فدائماً هو مراقب للحق وملاحظ لجنابه هذا اعظم الصوارف عن المعاصي مسألة الامام اشجع
الناس لما يأتي وكيف لا وهو بمعزل عن تقية جواد وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل صفاح وكيف لا ونفسه
اكبر من ان يجرحها لذة بشر ونشأة الاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية

والا لم يكن شجاعا والغضبية والا لم يكن صفاحا والحقد والا لم يكن نساء للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى
مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير شح الامام لا يلتفت الى القوى البدنية
والشهوية في وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل منه من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل في
كل الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذلك انه لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب
الحق فلا شيء من الامام بفاعل المعاصي شط الامام دائما نفسه متوجهة بالكلية الى طلب الحق والصواب في جميع
الاشياء والا لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا تتحرك القوى البدنية الى مقتضاها لوجود هيئة راسخة في
النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا والبتة وهو المطلوب شح قوله تعالى ويحذركم الله
نفسه انما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره شوع قوله تعالى
يا ايها الذين يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز
تكليفه بطاعته وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه
الذي هو من فعل الامر لا المامور لا يحسن من الحكيم لانه نقض الغرض وتكليف بما لا يطاق شمز واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب دائما و
هو عبارة عن الامر بالتحري وقصد الصواب في كل الاحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه
الصواب في كل الاحوال شح قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا الدليل مبني على مقدمات ا ان فعل غير المعصوم فيما
يشتبه الخبيث بالطيب ب ان هذا النهي عام في الاحوال والوقائع والاشخاص والازمان وهو اجماعي ج ان غير
المعصوم امر بالباطل ويشتبه على الناس د الاحتراز عن الضرر المظنون واجب ه اعتماد قول غير المعصوم يتوقع منه
تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما
تقدم ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام شط
الامام هاد دائما في كل الوقائع الشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة واما
الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقائع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية فانه مهدي اما الصغرى فظاهرة و
اما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقرر ولا شيء من الظالم بمهدي من الله تعالى لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين عج
قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم الطاعة المطلقة
انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب عا ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات
منه ولا يتبين الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي لا يعلم الا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل الشروط
من فعله عب قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والبيان انما
المعصوم كما تقدم فيجب عج قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع عن
اتباعهم لانه متبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير
المعصوم بامام عد الامام لا يقدم غيره عليه لما لا يسقط محله من القلوب لانه المتغلب على الرعية كلهم ويقدمهم ولا
هو على نفسه وهو ظاهر لانه اذا كان يفعل الذنب لا يلازم القوى الشهوية مقتضاها فقد قدم الالام عنده وحكمه ولان التكليف

في السدّ على الصدق بالتمكن من الطاعة للعبد لا بان يكون فاعل الامامة اجماعا وكل من نسب الى العبد من مستحق الامامة عليه السدّ
وان لم يتمكن فهو من المكلفين لا منع كلام من الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعا محال اذا تقرر ذلك فنقول
الامام يستحيل عليه الذنب لانه اما ان لا يجب انتفاء ما يصح عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال
للمقدمة الاولى او نفسه وهو باطل لعين القابل والفاعل هنا اجماعا عند الذنوب خلافه فلهذا فاعل قطعا وهنا مانع وهو
ظاهر لان المانع مغاير للفاعل قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل المؤثر للوجود وتنافي الاثار واللوازم يدل على
تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع
عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز ان تكون منعها من امر خارج عنه والا لما صلح للمانعية والشرائط من قبل
الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب مبعدا فاذا كانت شرائط المنع وزوال الموانع عنه من قبله جميعا
حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيها منه والا لكان المانع سببا هذا خلف عق الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية فلا
يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع عن الامام سبب لطاعة جميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارض
النفسانية والبدنية زائلة فمحال ان يخل بشيء من الواجبات فذلك هو المطلوب عح الامام مانع لسبب المعصية فلا
يكون سببا لها بوجه والا لكان المانع من الشيء سببا له هذا خلف محال عط علة وجود الطاعة وعدم المعصية في
الامام موجودة والمانع منتف والشرائط المقتضية حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية
ووجوب الطاعات في تمام الصغرى اما وجود العلة فلان الامامة علة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلها
ففي محلها اولى ولان المانع من الشيء مناف له فاذا كان في غيره علة ففي محل القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب هذا حكم
ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بجهة ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما
مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه لسبب نفسه كالنبيه لانه لو علم به وتمكن من مقاهرته واهمل
لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك كلا المانعين ممتنع في حق نفسه فلو لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية
لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال واما وجود الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكان
الحجة للمكلفين وهذا اجماعي وطرف الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجد منه لكان علة في تكثيرها فا قوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح لولاية الامامة
الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم فب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين
ا ان معرفة الحق الذي يؤكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لما بين غيره فيجب نصبه ب قوله تعالى ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون مأمورا انما يعلم
عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم فج قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية هذه
انما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره فد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
هذا خطاب للامام وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل
الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لعسره كما تقدم فه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان
مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا

يصح

يصح ان يكون اماماً فه قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله لا يجوز
اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماماً فو والذين ينفقون اموالهم رئاء
الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا بصحة فعله فلا يصلح للامامة
فح قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً وما يعلم في اية حالة بسبب
عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة فط الامام لنفي ضلال الشيطان وازالة اقوائه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا
يصلح للامامة صق قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام بحكمة الله ولا شيء من غير
المعصوم بحكمة الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ولا شيء
من الظلم بصادر من الله تعالى للاية فلا شيء من غير المعصوم بحكمة الله صا الامام امر الله تعالى بطاعته في جميع اوامره
ونواهيه ولا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقاً و
لتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل فالطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك
واما الكبرى فلان تحتم امتثال الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الاية لاقتضائها السلب
الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً مدّ
حث عظيم على فعل جميع الحسنات وانما يعلم من المعصوم كما تقدم فيجب صج الله تعالى مريد لفعل الحسنات من العباد و
انما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه مما من فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضاً
للغرض صد قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً وانما تتم الحجة عليهم والغرض
بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه
قوله تعالى يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا ولو يود الذين عصوا الرسول
هذه صفة ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة
صو هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وتعيين اليقين وتتميم
الامر الى المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التخيير لها من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلف الله تعالى في هذه الاية
بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لما بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه
واللطف فيما الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب صح
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز اتباع من يحتمل
فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صط الامام هاد الى السبيل يقيناً ولا شيء من
غير المعصوم بهاد الى السبيل يقيناً فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة ولان الامام المقرب الى الطاعة
المبعد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن
المعصية ق قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه
الاستدلال ان الامام يجب ان يكون الصائن عن ضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولا حتما
دخوله في هذه الاية ومتى تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان له الدواعي الى

ذلك

ذلك والعصمة الموجبة للنصر منتفية فيكون ذلك ممكناً فيه هذا آخر الكلام في الجزء الأول من كتاب الألفين الفارق
بين الصدق والمين ويتلوه في الثاني المائة الثالثة من الأدلة الدالة على عصمة الأئمة عليهم السلام فرغ من تسويده

مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من

ربيع الأول لسنة تسع وسبعمائة

ببلدة دينور ٧٠٩

وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن

المطهر في سادس جمادى الأولى لسنة ست

وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف

أعلى الله مقامه

الجزء الثاني من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين وبه ثقتي وهو المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام

أ قوله تعالى والله أعلم بأعدائكم وجه الاستدلال أن الأعداء لا يكونون هادين وكل غير المعصوم يحتمل أن يكون عدواً فلا يجزم بكونه هادياً ولياً وكل إمام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم أنه هاد وأنه ولي فلا شيء من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله ولياً هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة إهمال الألطاف المقربة إلى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل إلا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم أن ينص على أنه الولي والولي هو المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة الأخروية والخلاص من العقاب لشدة ... ويبعد عن الضلال من الخطأ ج قوله تعالى وكفى بالله نصيراً أي لجنس المراد في أمور الدنيا وحدها إجماعاً بل إما في الآخرة أو فيهما وإنما يتحقق بإعطاء جميع ما يتوقف عليه الأفعال الواجبة وترك المحرمات من الألطاف والمقربات خصوصاً التي من فعله وإلا لما بذلك المعصوم فإنه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه د ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال أن نقول التزكية هي الطهارة من كل ذنب جزئي فإما أن يكون المراد التزكية من بعض الذنوب والكل مشترك فيه ولأنه لا يبقى مزكى فبقي أن يكون من كلها وهو المطلوب لا يقال المراد أن يزكي الله غير المعصوم هـ قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير المعصوم متصف بها فإن حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان

٨

ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في وضع ما تقتضيه فلا بد من شيء من خارج ومانع لذلك وان لم يكن معصوما
كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية ق قوله تعالى أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها وازواج وجه الاستدلال ان التقوى في اتباع الطريقة القويمة يقينا ولا يعلم الا من المعصوم
لما تقدم تقريره غير مرة قا التقوى موقوفة على التقرب الى الطاعات والبعد عن المعاصي هو المعصوم فيجب لطف الله
يفهم من هذه الآية ان التقى يحصل بترك ما تزين لهم من حب الشهوات الخ ولا يكفي القوة العقلية التي
هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم قب التقوى الحقيقية
التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة قج والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من
الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن هذا بشهوات يستحيل عليه الاخلال ولا يطلع على ما في العباد
الا الله تعالى فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق الى علم ذلك ليس الا المعصوم فيجب
عصمة الامام قد قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار
وجه الاستدلال ان هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق وانما المراد اما الصابرين والصادقين الى آخره في بعض
او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول باطل لانه لم يثبت لهم المدح المطلق ولاشتراك الكل
فيه فلا يوجب تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فيثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الآية عامة
في جميع الازمنة فلا يختص بزمن الرسل قه قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم وجه الاستدلال ان اختلافهم نكرة وقد وقع في معرض النفي فتعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغيا
بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته و
ليس لطف اقل من لطفهم قو قوله ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ان المقصود من ذلك التحذير من
فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم هذا الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض قز انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط
فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكين التام ومن الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن قح القوة الشهوية والغضبية
ليستا بمقدورتين لنا وفائدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك مستويا
بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح لانهما فاذا انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريبا
من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يكفي في ترجيح ترك
مقتضاهما فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوة الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية فلولا
وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما الا كان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن
العقاب على فعل المعاصي فليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد وان يكون خارجيا وهو الرئيس ولا يتسلسل بل لا بد
وان يكون خارجا من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك
وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للسبب قط لو لم يكن معصوما لكانت قوته
الشهوية غالبة فلا تصلح للمانعية قي الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة أ من قوته العقلية وافية بمعارضة
القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية ويفي بمنعها ب من قوته الشهوية غالبة فانما ح

من

من تفوقه العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان بصائرهم كالابصار للتفكر المقتضي
في آثار رحمة الله تعالى وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي
والمواعظ والدلايل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه هذا القسم من القوة الشهوية خاصة
بل من اهمال القوة العقلية وعدم الالتفات الى مقتضاها والثالث التائب المؤمن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة
وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا
ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته وامتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطاء
صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية
على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال وهو محال لوجوه ا حال قوته الشهوية لا بد من رئيس لاستحالة
خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو محتاجا الى رئيس اخر وحاكم كما ذكر فيقع الخبط والهرج ب ان يكون حينئذ
محتاجا الى رئيس غيره في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس نصبه هو غلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك
الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفائدة ج انه اذا كان انما تجب طاعته
في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحال فلا يتبع فينتفي فائدة نصبه لعدم
الوثوق به د يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غلبة القوة العقلية
وان قولك صواب ولا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع
الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لا يجب قبول قوله كقبول قول المفتي فانه يجب على المقلد
دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف لان
يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفائدته الزام المكلف
واما وجوب قبوله كالمفتي فهو باطل لوجوه ا ان قبول قول المفتي انما هو على الغالب الذي لا يتمكن من
معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد الغير ب انه راجع الى القسم الاول
الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال ج انه اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل من
الله تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطاء في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع التشاك تخير المكلف كان
المقتدي يلزم الهرج واثارة الفتن ويلزم منه محال لانه لو ما ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع الهرج
واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما لا فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون
الامام من القسم الاول وهو المطلوب يط قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير انما يحصل ذلك بخلق جميع
الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب ك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد وانما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم
كما تقدم في كل زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة المبعد عن المعصية وذلك هو المعصوم كا حكم الله
تعالى بانه رؤف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وفي كل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى
نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرأفة

عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا

الرحمة

التوبة نصب لكب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم واتباعه عليه السلام انما يتم
بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ بغيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من
افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم في كل زمان فيجب كج قوله تعالى والله غفور رحيم وفعول
للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن مع اخلاق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب
المعصوم كد قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر
والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب جعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا
يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب كه قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا
يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا عليه السلام والائمة الاحد عشر من
آل ابراهيم فيكونون ممن اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان
الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج من تبين معصيته فيبقى الباقي على الاصل كو قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا الخبر يحث على فعل الطاعات وترك القبائح ولا يتم الا بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد
كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب كز قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير
محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم كح قوله تعالى والله ولي المؤمنين القصد الذاتي من الولي عمل المصالح و
قصد منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي بجنب المعصوم منحصرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من
حيث هذه الاية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم كط قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم تقتضي التحرز عن
اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحصل ايجاب اتباعه ل قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز
اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما لا لانه انما يحصل الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل
الله طريقا اليه وهو المعصوم لب قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما هو ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه
صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام لج قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من
هدى الله ولا اصح منه طريقا فلا بد وان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت لئلا يختص به او بغيره دون اخرى وهو
مراد اذ الانسان بما ليس بموجود محال والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب اكثره
عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا يشتمل الكتاب والوقايع في السنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط والتناقض
آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم لد قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل ثم
شيء يفيد تبيين ليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير
الاجتهاد وهو المعصوم والتفضل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل له قوله تعالى قل ان الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر با
لنسبة اليه من قبيل فطريات القياس وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كما
الصورة في المرآة كما قال علي صلى الله عليه وآله وسلم لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مهذب الظاهر بامتثال
الشرائع الحقة بحيث لا يهمل منه شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع الطاعات وترك القبائح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل

بواجب يكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسية هذا هو التفضيل الذي يحسن به
الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فدل على وجود المعصوم وهو المطلوب لو قوله تعالى
يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم لا رحمة اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره فيدل على وجود المعصوم
في كل وقت وهو المطلوب لز قوله تعالى بيان ما ذكرناه من الفضل فيدل على وجود المعصوم لح قوله تعالى ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا
من غير المعصوم يتبع وكل امام متبع لط قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال
ان هذه تدل على وجود المعنى الحقيقي وهو المعصوم ان هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى
والتحريض عليه اكثر فلا بد من طريق الى ذلك ليس الا المعصوم فيجب وجوده م ان قولنا هذا متق مثلا لنقيض
قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الاخر عادة وعرفا وظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده
بهذه الاية لانها تدل على ارادة الله تعالى الخلقة للمحبة والمانع ممتنع منه ووجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف
وجب الفعل خلقه نصبه في كل وقت وهو المطلوب ما الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله
فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب قبول اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه يعلمه من
غير شاهد يزكيه قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا يزكيهم مج قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وهم يعلمون هذه صفة ذم والامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير
المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان مد الامام يهديه الله قطعا
لانه هاد للامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه
الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا الاستدلال على
رأيكم لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عندكم فالكبرى باطلة ولان هذا قياس من الشكل الثاني وشرط
انتاجه دوام احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان
لانا نقول اما الاول فلانا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل الالطاف
الخاصة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط مه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بالتقاة
حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب لانه لا يتم الا باللطف المقرب
المبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل والا اجتمعت
الامة على الخطاء ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب مو ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى جميعها ومن جملتها
الاتقاء حق التقاة فلا بد ان يكون هو متقيا حق التقاة من الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا يكون منفية عنه
فلا بد وان تكون فيه متحققة مح ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير وينهون عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم
قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان مط نهى الله تعالى عن التفرق بقوله ولا

يتفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع ولا يسوغ اختيار الامة والا لزم التفرق المنهي عنه فيكون من الله ولا
من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم ن انه تعالى نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا
في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيهما مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين
فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله نا عدم التفرق والاختلاف
مشروط بالعلم والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد
للعلم وليس الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو
لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء
لا نسلم انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول
وفي الجهاد والمطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول ان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم و
اتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا يتأتى هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب
هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم ليحصل فوائد الاجتماع فجعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل
ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل
الامتثال نب لتفاوت اراء المجتهدين في الافاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة
الموجودة ليست متفقة واحدة ولا غيرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب
وذلك تكليف بالمحال باطل نج اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او متساويا او اقليا فا
الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على الوجهين الاخيرين
هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع
الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفائت
استحال تاديته الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذا القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط من هذا
مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في ذلك انهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي
نادر في الغاية الاول هو خلق المعصوم ونصب الدلالة عليه وقبول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له وهذا لطف
مع اعتقادهم عصمته وتمكينهم منه وقهره عليهم وسلطنته وهذا سبب ذاتي يؤدي الى المسبب دائما ونصب الادلة تفيد
اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه فيخرج اكثر المكلفين عن العمل بها اذ
لم يحصل لهم قاهر يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية وهو هذه الادلة اللفظية و
العمومات خصوصا مع وجود المعارض والله تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي
هو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول الذي من فعله تعالى
نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام وذلك الذي على الامام القبول وقد بقي الذي من فعل
المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال
والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم ولقا المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب بتقصيرهم
غير ند طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطأ يستحيل على الله

البيان

فلابد

فلا بد من المعصوم نه الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة والاتفاق ح و
محال او بمتابعة واحد بترجيح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم و
الثاني محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب نو قوله تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا با
المعصوم كما ذكرنا وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب
نز قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون واولئك
من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والناهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم
وانما قلنا العموم لظهوره ولان غيره مسيء ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده ولا قائل
بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل
على طلب الله تعالى الفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله
تعالى وما ظلمناهم ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب
المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فاهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفا
الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوز يكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول
واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم
خبالا حذر تعالى عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه سا قوله تعالى لكم الآيات ان كنتم
تعقلون البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم
منه ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر سب ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور
وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محبة هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهي
عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبته الطاعة و
الاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب سد ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها كل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام سه قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصف
بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الامة قطع جميع الحجج واظهار الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل
منها الى معرفة الاحكام يقينا [illegible] المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب
نصبه سو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى سز قوله واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى واوامره ونواهيه وحكم الرسول ولا يتم الا بالمعصوم لما تقدم مرارا فيجب نصبه سح
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين والله يحب المحسنين المسارعة

الى المغفرة بفعل قبيح فوجوب هو امتثال الوامره ونواهيه لموقوف على معرفة ذلك في اللطف المقرب المبعد الذي هو شرط
فيه وكذلك الاجتناب والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم ان يكون الله تعالى قد كلف مع
عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال سط قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا
يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب
ع قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن
عليهم بوجه اصلا والبانية والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب عا والله
لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير المعصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه الله بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عب قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم
فيلزم ثبوته وهو المطلوب عج ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الاخرة يؤته الله
منها والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد وان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية
ولا بد من اللطف المقرب المبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عد قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا
تحريض على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء مع عدم
التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عه فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن
ثواب الاخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب عو قوله تعالى بل الله مولاكم
وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية فعل المصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا
يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عز قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام
يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيحصل صغرى النتيجة لينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عط قوى النفس تنقسم الى ثلاثة اقسام ا الملكية وهي التي بها التفكر
والتمييز والنظر في حقائق الامور والتها التي تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة ب
البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوة وطلب الغذاء والشوق الى اللذات الحسية والتها التي تستعملها
من البدن الكبد ج السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والتوقع والتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلاثة
متباينة واذا قوي بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدهما فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال الاوامر الشرعية
وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخريين يحصل الاختلال فلا بد من مقو للاولى ومانع للاخريين وليس من الامور
الداخلية بل من الامور الخارجية المشاهد وليس الا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا الامام المعصوم اذ غيره الامر
فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما وكسرهما لان غلبة الضدين يستلزم ضعف الاخر ف ا جناس الفضائل
اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا
كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس الغضبية
منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها الى بعض فالامام يحصل
هذه الفضائل للمكلف في كل وقت ٢ وقت بفرض وذلك يستلزم العصمة فا اجناس الرذائل اربعة الجهل

والجبن

والجبن والخوف اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت بعض فينتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما ينتفي
مع احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب فتبين غاية حصول الحكمة اي معرفة
الموجودات على ما هي عليه فيعرف ان المعقولات يجب ان يفعل وايها يجب لا يفعل انما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام
يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم ولانما يتم الغرض والفائدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب
في انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس الذكر وهو ثبات صورة ما يحصل العقل
والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه انما يحصل ذلك بكثرة التفات
النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل بامتثال
الاوامر الالهية وانما يتم علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فائدة العفة هي [illegible] عن القوة البهيمية
اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متأبية عليها وغايتها ظهور ما في الانسان ان يصرف شهواته
بحسب الراي على ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها فيصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة جميلة
مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فالعفة واسطة بين رذيلتين
الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي الثانية الخمود وهو السكون عن الحركة التي تسلك نحو اللذة الجميلة
التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما يرخصه العقل والشرع والاولى اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع
في كل وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات ليتخلص من الاولى ويعرف ما يحل ليتخلص من الثانية و
الكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب ايضا قهر القوة الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى
فان اكثر تداعي القوى البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ
غيره لا يصلح لذلك فوع انواع العفة اثنى عشر أ الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر
من الذم والسب الصادق ب الدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة ج الصبر وهو مقاومة النفس
الهوى لئلا ينقاد لقبائح اللذات د السخاء المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي
بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها ه الحرية وهو فضيلة للنفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع
من اكتساب المال من غير وجهه و القناعة وهي التساهل في الماكل والمشرب والزينة ز الدماثة وهي حسن
انقياد النفس لما يجمل وتسرعها الى الجميل ح الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور
وترتيبها كما ينبغي ط الهدى وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة والحشمة ى المسالمة وهي ملكة تحصل
للنفس عن ملكة الاضطرار فيها يا الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب يب
الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه وفي الانسان
فلا بد ان يكون فيه كمالها ما يمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة فز ١٧ الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية
للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الراي في الامور الهائلة فيكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي
ولا تخمد اكثر مما ينبغي وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الراي في الامور الهائلة اعني ان لا
تخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم يظهر اثر انقيادها لها في اللذات الحسية والشهوات العقلية
المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج لم يكن على الفضل الا من اشجع الناس في كل وقت لاحتياجه الى ذلك وهو ظاهر فلا يغلب السبعية الناطقة

العقلية في وقت من الاوقات خصوصاً في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوماً و فيه انواع الشجاعة
ثمانية أ كبر النفس وهو الاستهانة باليسار والاقتدار على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدناءة ب النجدة وهو
ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع ج عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجد وضدها حتى
الشدائد التي تعرض عند الموت د الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام ومقاومتها على الاهوال
الفرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة ه الحلم فضيلة للنفس
تكسبها الطمأنينة فلا تكون شغبة لا يحركها الغضب بسهولة وسرعة و السكون قوة للنفس تعسر حركتها عند الخصومات
وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم او عن الشريعة لشدتها ز الشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة ح
الاحتمال قوة للنفس تستعمل آلات البدن في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والامام عليه السلام لتقوية هذه
وضعف اضدادها فلابد وان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة فط العدالة تكون عند الفضائل الثلاث
المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها
للقوة المميزة لا تتحرك بتغالب لا تتحرك عند مطلوبها على سوء تجاوز باعتها ويحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابدا
الانصاف من نفسه على نفسه ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للحمل عليها وتقويتها فيجب ان يكون فيه في
جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ض قد بينا ان
العدالة فضيلة يتصف بها الانسان نفسه من غيره ومن غيره ان يعطي غيره من النافع اكثر وغيره اقل وفي الضار بالعكس
اي لا يعطي نفسه قل وغيره اكثر واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء
الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو
العصمة ضا من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله تعالى عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة والانبياء
والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلا بد وان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع
[illegible] ضب علم ان العدل الذي وسط بين رذيلتين أ الظلم وهو التوصل الى الكثير المقتنيات من حيث
لا ينبغي بما لا ينبغي ب الانظلام وهو الاستجابة في المقتنيات بما لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون للظالم كثير المال لانه
يتوصل اليه من حيث لا يجب وللمنظلم يسير المال لانه يتركه من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يقتني المال
من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام عليه السلام لدفع الاول وتعريف طريق الوسط ليحفظ من الثاني فلابد وان
يكون معصوماً والا لم يثق بقوله وفعله ضج الامام انما هو للعلم بالشرع والعمل به فلابد وان يكون معصوماً
والا لم تتم هذه الغاية ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتيج الى امام آخر ويلزم الدور او التسلسل ضد كل معصية
فلا بد وان يكون لها عقوبة في مقابلها واقلها التعزير والتاديب ولابد وان يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه
قبل فعله وتباعده ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بالامتناع عن المعاصي وحصول الثواب باستحقاق
ولغيره من المكلفين ولابد ان يكون ذلك المعاقب ولاية شرعية واستحقاق واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك
لوجب ان يكون معاقب آخر يخافه اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام آخر وهو محال ضه موقوف
على مقدمات المقدمة أ كل فعل لغاية فاما ذاته او غيره و ب اما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على آخر
و ج لابد وان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر والا لزم الجهل والعبث اما

ان يعلم بالتوقف وكلاهما هو الجهل و ا يستلزم العبث بالفعل لانه اذا كان لغاية ولا تحصيله الا بالفعل الا

فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود وتعريف الفرائض ما يحصل لها ان لا لغرض وهو عبث

على الله تعالى فمحال او لغرض ويستحيل عوده اليه لا الى العبد فاما النفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين

الاول وهو ارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات المقدمة الثالثة لا تتم هذه الغاية الا بحاكم قاهر

يستحيل عليه الهوى والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود الا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فان

من نصب الحدود وتقرير الشرائع نصب امام معصوم فكان ثابتا وهو المطلوب ثمانون لو لم يكن الامام معصوما

لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة

الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح بلا

مرجح اذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير

مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير المطلوب

الحادي والثمانون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله ومحلا من العاصي والتالي باطل فالمقدم مثله بيان

الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب

الله تعالى النصب لغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من

العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم

لكن قد ثبت ذلك في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر كالجائع اذا احضر رغيفان

والعطشان اذا احضر اناءان والهارب اذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا ابطلتم

قدرة العبد وايضا ان يكون نصبه للامامة لطفا له مانعا من المعاصي كنصبه لغيره لخوف عيره العقوبة وخوفه

من العزل ونقول علو مرتبة توجب ان لا يكون عليه شخص اخر فليس هو نقص رتبة بل علو رتبة لانا نقول الحق انه

تعالى يفعل لغرض من كل فعل [illegible]

الفضل ثم يلزم لو نفى الغرض ليه ما الى غيره فلا طعن الترجيح بلا مرجح مع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل

القادر ولا مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث

الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل للمكلفين هو الامام فلو لم يكن

ممنوعا لم يتحقق منهم فما كان يحصل المعصوم كونه رئيسا ومرؤسا اذا نسب الى الجهة الاخروية كان الثاني اولى و

ادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنعه لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق

الخوف من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم امامع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا

فلان خوف المكلفين من المعصوم والممتنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وانه مع غيرهما اكثر وكان داعي خاير الخطأ في

نصب غير المعصوم او الاقل امتناعا اكثر الا باعتبار امر اخر الثاني والثمانون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون تعالى ناقضا

لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا

كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام اخر لزم نقض الغرض لان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يحصل الا من

المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله ناقضا لغرضه بطلان التالي ظاهر الثالث والثمانون لو لم يكن الامام معصوما

لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما فان لم يكن له امام اخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام اخر نقلنا الكلام اليه تسلسل

المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة على حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الاخر وعمله وبالعكس الموجب لحسن الشرع المعارض علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء التغالب لقصد كل ان حاز الناس خيرات مستلزمة اخرى ما لا يستحق اخذه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف مع نصب مبين معصوم في كل زمان ظاهر مانع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسد لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف هو مقصود الله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا بهذه الاشياء الثلاثة فلو لا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا للسبب للمفسدة مع قدرته على فعل سبب نفيها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية منشأ المصلحة وهي المانعة لهما والامام انما جعل معاضدا للثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة الاوليين في كثير من الناس لا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة منه فلا يحصل المنع منه ب علة الحاجة الى الامام في القوة العقلية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل وجب ما دائما او في الجملة وهذه مانعة الخلو وهو ظاهر اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام لتحقق سبب الاولى الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية ويتحقق وجود ذي المبدا بدون مبدئه فيمتنع فتثبت صحة المنفصلة فنقول ح يستلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض المكنة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل وفي الثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لاكثر الناس في اكثر

[illegible] معصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل فلا بد وان يكون معصوما وهذا القسم هو الحق ج لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح هو محال ولوجود علة المتابعة والانقياد للامة فيه فلا يطاع المكلف له ولوجود الاحتياج فيه فلا انقياد المكلفون اليه ووجوب الاتباع من النبي واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي عليه السلام الامر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص د الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية ومن لوازمه وهو علة الحاجة الى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد وان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة هـ الممكن محتاج الى الغير من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب ممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما و الممكن محتاج الى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير الواجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن هي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجوبها للامام وهو

معنى

معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة ولانا نمنع عموم فوات الامكان نفسه عند
قوم علة لكن ناقصة وهنا انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية من مكلف البتة و
ايضا فلان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف او كان بما لا يطاق و
هو باطل قطعا ولا يستلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب هو يرجع بالابطال وايضا فلان المطلوب من الامام ترجيح
الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فانه
لو وجب وجود الطاعة من الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلته في العصمة لانا نقول كل علة
سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة فان الممكن المتساوي لا يصلح للعلية فان التساوي
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن والتسلسل
كل عدمي فلا تخصص له في نفسه ولا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تخصص بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود
خارجي بديهي وما يذكر تنبيه ايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوبها بترجيحها والا لم يعقل العلية
حال التساوي بالنسبة الى القدرة ممتنع فالمرجح بلا داع وارادة فحال الوجوب لنقيض ونحو بالامتناع ولا ينفي العصمة
الا ذلك والامام نسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو اوجب
الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب فمن جوز المكلف عصيانه لم يثق بعصمته
ما يامره به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب وايضا
فان معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث و
اما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي للامام باعتبار
اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر و
مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب منهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة
من الكل وغاية الامام التقريب منها وكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها بحسب الامكان
فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة ح لو كان الامام
غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احدهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة
غائية مقصودة من نصب الامام عليه السلام وثانيهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه
مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء موجب للتنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب
لانا نرى في الرياسات المختصرة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي او لا والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ الامة بين من يجب العصمة والنص ومن ينفيهما
ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج
وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداده ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام واما بطلان التالي بقسميه فظاهر
ط اقتدار العاقل على الظلم جائز لوقوعه واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف وثبوته با
لمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه

والاول يجب ان يكون للمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان
يقتل او يرد الى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع
التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا اقبح قطعا فلا بد
فيمن امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه
اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب ى علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية و
القوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده ولا بد من ايجاب تمكين الامام على المكلفين وايجاب
طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما
ذكرناه زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة
التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤسا لا رئيسا لكن رئاسته ولي باعظم
من الكل منه فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف يا الاعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل
المحوج لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه
فيجب ان يكون له امام اخر ونتقل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون معصوما يب ١٢
اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح
بلا مرجح والثالث باطل ايضا لما بيناه من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام اخر يج علة الشيء
منافية لضده وهو ظاهر والامامة هي علة القرب من الطاعة والبعد عن المعصية فلا بد وان تكون منافية للقرب من
المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما تحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة و
هذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر يد لا يجوز
نقض اللطف الواجب لمكلف لحصول لطف لاخر والا لجاز تجرد مفسدة لمكلف لمصلحة اخر وهو محال وقد بينا ان تمكين
غير المعصوم زيادة اقتدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف في منعها او في
الكفاية فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لاجل لطف مكلف اخر فيحصل محض المفسدة لمكلف لمصلحة اخر وهذا ظلم لا
يجوز يه لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما
والاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار التكليف او باعتباره واعتبار الامامة اذ لا غيرهما قطعا اجماعا
والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما يقال يخاف العزل من الرعية وهو محال لان تسلط غير المعصوم زيادة في
اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغلبة القوة الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوف
منهم وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره لكان تخصيص لبعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يمكن معصيته اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وتكفيه فيلزم
قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعصية دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز
عدم علم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه
وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب من العلل الموجبة وهي محققة في الامام
مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرنا ولانه يلزم

ان

ان لا يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما لتخلف والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف وكان للامام
امام آخر والرابع يرفع امامته وهو المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام يو لا شيء من غير المعصوم تمكينه وايجاب طاعته
في جميع ما يامر به وينهى عنه يفعل ما يقابل اللطف وكل امام تمكينه وايجاب طاعته فذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرطه اشتماله على دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا
وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او تجعل كبرى لاحدى المشروطتين والصغرى هنا اما حينية او ممكنة اذ قد يعلم
الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكينه لطفا
والكبرى يمنع كونها ضرورية ومن البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المنصوب يستحيل صدور
معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطأ او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهو وجوب
العصمة وان كان ب لزم احد الامرين اما امكان صيرورة المعصية طاعة بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامره
اما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما
يامر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني
اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون
لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية وتحقيقه اوضحناه في كتبنا المنطقية يز تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في
جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة وينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم يح انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية
وانما يحصل ذلك لو لم يجوز المكلف عليه المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة يط لو لم يكن الامام معصوما لساوى
المامومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والآخر باستحقاقها ترجيحا من غير مرجح وهو محال ك لا شيء
من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم
بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان المامور به انما يجب مع علم المامور
بكونه طاعة ليستحق عليه الثواب وظنه اذ تجويزه كون المامور به ذنبا او ان الامر قد يامر بمعصية وبالذنب بطاعة مما ينفر
المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف اما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فايدته ولزم افحام
كا الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد
وحفظ نظام النوع فنقول اما ا يكون معصوما فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا
يختص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فينتفي احتياجهم اليه فيه واما ب فاذا لم يكن معصوما ساوى
غيره فلو صلح للتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح للتقريب بنفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في التمكين واما
ج فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن
الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما وجد فيه علة نصب مقيم الحدود فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او
يشرع فان كان الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم
ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان ب فاما الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما د

فاذا

فاذا لم يكن معصوماً جوّز المكلف خطاؤه في الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب اما الخامس فنقول بطل
غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد
فقد ظهر ان عدم عصمة الامام ينافي الغرض وينفي فائدة نصبه كب ٢٢ لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل
امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطا
فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوية والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا القبح والعلم بقبحه وهو
مناف في غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي هو رعيته اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى
فلانه قائم مقام النبي وهي ظاهرة كج ٢٣ عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت
الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختياري اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع
ثبوت القدرة والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعاً فعدم اتيان الامام
بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام
معصوماً ساوى فيه غيره ممن هو من المجتهدين ولو زاد عليه لكان تلك الزيادة لا يطلع الشاذ النادر ودعوى
الشهوة موجودة متحققة تساوي فيه غيره ومعه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب عليها الا واما الصارف فليس الا التكليف
والقوة العقلية ولا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تنفي ايضاً بمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت للصارفية التامة لكان دائماً
كان معصوماً او صار في التكليف لا يكفي في غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام لمساواته غيره وايضاً فلان ذلك
الصارف اما ان يجب تحققه دائماً اولا والاول يستلزم كونه معصوماً مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب
لتساوي المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضاً فان الامام اذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف
لان البحث في الصارف التام وايضاً فان الامام اذا لم يكن معصوماً ساوى غيره فيه ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل احد
بل الاغلب لا يدركوا واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والقلة
ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوماً لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم
ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض ومساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه والتغلب
اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين للنار فلا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام
خليفة النبي عليه السلم وقايم مقامه كد ٢٤ علة الحاجة الى الامام عليه السلم هو التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن الامام
معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماماً محتاجاً
اليه كه ٢٥ عدم العصمة مع غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام عليه السلم مانع ومانع السبب يستحيل
ان يكون من جنسه ومثله فلا بد من مباينته او مضادته لهما فلا بد وان يكون معصوماً كو ٢٦ الامام لا يسلك الخطا
في الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض كز ٢٧ الناس على ثلاث مراتب الائمة الذين لا يجوز عليهم الخطا والمعاصي
بل المصرّين على ذلك ثم الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطاء تارة يفعلونه وتارة لا ولهم مراتب في القرب من
احد الطرفين والبعد من الاخر لا يتناهى فقضاء امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فيحال
ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الاولى كح ٢٨ انما يراد من الامام رفع الخطا والبعد عن المعاصي فهو
علة في نقيض الخطا والمعاصي مع علمه وقدرته وطاعة المكلف له وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان

والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه عليه الصلوة والسلام فيكون معصوما كط لو لم يكن
الامام معصوما لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف اقرب المبعد
اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له
امام اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن
الامام معصوما كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية لانا بينا ان الرياسة والقهرية اذا في التمكنة
يقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالامتناع وامتثال اوامره وبالامامة
تما الغير كذلك وكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والبتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من
فرض اماما او من فرض واجب الطاعة وهو تناقض اما بطلان التالي فظاهر ل الامام امره
وكلامه قاطع على الصحة من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان يفي الى كلامه وكلما ليس بدليل قطعي
لا يقطع بخطأ ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه لا كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم
العلم بصحته من جهة اخرى اعلى مراتبه ان يكون امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما
الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل اعني اصالة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم فيه نفيهما
معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع بخطائه ويباح
ويحل جهاده ولا شيء من مخالف الامارة كذلك فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لب اوامر الامام
دليل على التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه
كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية
ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به فلم يتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه فلم يقطع بخطأ
مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال
النقيض اذ مع احتماله يكون امارة لج لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم
اما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد
له واقدم الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما
لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان
التالي فظاهر من كتبنا الاصولية لد اوامر الامام ونواهيه ارشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم
كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فينتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان
الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا تكون دليلا له مع امتثال اوامر الامام ونواهيه
يأمن المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق في
الى الامن والجزم والطمأنينة والسنة والقران لا يحصل منهما ذلك خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين
واكثرها عمومات وظواهر في النطق الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي عليه السلام منقطع فليس الا الامام واما انه
لا بد من طريق له ذلك فظ وكيف لا وقد نهي عن اتباع الظن اما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ لو كلما كنا مكلفين بالحق

والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب الحق في
جميع الاحكام لابد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب
لا يفيدان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما اما ان نكون
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون مكلفين في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض و
الثاني باطل قطعا والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر ان لم نكن مكلفين في ذلك البعض بشيء
فهو محال او بالخطا وهو محال الا لم يكن خطا لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطا يستحيل
التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلنا وثانيهما ان احكام الله تعالى ليست مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون
بها في الوقايع اذا لم نخير في واقعة منها حكم الله تعالى بل نحن مامورون بذلك بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك
من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد لو الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات
وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن اغراض الله
الملتبس منها ويكون المفزع في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية كان كاشفا له ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع
منهم ما هو جاير عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان قال
المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار فنقصهم لا يؤثر في ذلك قلنا فجوزوا في ذلك
سائر امور الدين ان نعلمه باضطرار ولا يقدح النقص فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم باستدلال قلنا
فنقصهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر ويتسلسل لان
الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومع التسلسل فلا تؤثر الائمة التي لا تتناهى كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم
معرفة الحجة والقيام بتصرفه من غير حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك في ساير ما كلفوه وان كان النقص قائما اجاب
السيد المرتضى رحمه الله بوجهين ١ ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احديهما ان علة الحاجة الى الامام
هي ان يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها
وهما اعني المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة ١ فنقول انا لم نثبت الحاجة لاجل تعلمنا
ما نجهله بفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب ولا يقع
الاستغناء عنه لو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال بما علمنا اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم
بوجوب الفعل من الاخلال به ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبايح يكون
عالما بقبحه واما بطلان المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص لطفان
ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل
تكليف حتى في معرفة نفسه ٢ الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب في معرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات
والامتناع عن القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب و
معرفة الله تعالى او لا يكون كذلك و ١ ظاهر الفساد و ب نقول اذا جاز ان نستغني ببعض التكاليف عن هذه المعرفة في
كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا بقاء المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا
في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لهما فلم يعر المكلف من لطف في تكليفه المعرفة

وان

وان لم يكن مماثلا للطفيه في سائر التكاليف لانا نقول فامتنع منا بما اقتضاه فان نقول ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره واذا استحال ذلك فجاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكاليف التكليف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه ح علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب او الامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لا بد وان يكون واجبا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوبه لذاته او امتناع ملكاته وهو المطلوب لط الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله الامام من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية ولا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخير واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا عن مقرب لغيره في هذا الزمان ولا يبعد وهو طرف المبدا واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصوم في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب المبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدا موجودا يكن يكون الوسط او الاخير مبدا وهو محال م الامام عليه السلم يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب مد كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما تزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال ان لا يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم لان ما يلزمه بالحمل على الطاعة والمنع من المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرها مب وجوب نصب امام في الجملة ثابت اما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مع الاجماع او ثابت فينتفي ب امام فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا و لا يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام آخر ويتسلسل ومعلوم حصول عصمته والاول علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبتت الحاجة فيحتاج الى امام آخر خارج عن الائمة القهر المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا مج المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال الواجب من عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب آخر لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب جب آخر لا يقال مع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه والى عصمته وهو عدم عصمته في المكلفين فيلزم المحذور لانا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده الى امره ونهيه تنتفي علة الحاجة فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال مد كل محتاج الى الشيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه لها الحاجة اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب ان تكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة والمطلوب مه المكلف قابل للعصمة والامام فاعل

ونسبة الفعل الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب مو هنا
مقدمات **المقدمة الاولى** الفعل حال المرجوحية محال وكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية الثانية
انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا اعني حصول رجحان فعل الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة ج انه بالنظر الى
المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا خلف المقدمة د العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها
فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة ه شرائط ترجيح الامام للعصمة
آ قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء ب قدرته هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر
المقدمة و مع وجود هذين الشرطين اما ان يترجح العصمة بالنظر الى الامام او لا و ب محال لانا فرضناه مرجحا
مع وجود الشرائط وقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هذا خلف وان ترجحت فيكون
نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود شرائط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك
فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول
غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب
العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا هذا خلف عز هنا مقدمات
آ فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائل به وبين صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من
آ ب المقدمة ب انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية المقدمة ج ليس المراد من
الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي
مع قبول المكلف منه وقدرته فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله المقدمة
د لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله بل
بصدور الامر والنهي منه وعدم فعله المعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط
محله من القلوب عدم تركه الواجب فاللطف هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي كونه بحيث لو قبل
المكلف الامر ونحوه للطف واجب لانا نبحث على هذا التقدير فالواجب هو ذلك وذلك هو العصمة وخرج
خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زائدة يختار معها المكلف ذلك برجحه وان كان بالنظر الى القدرة به
يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي مح فقد ظهر مما مضى
ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام
وفي فعل الامام يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فتجب العصمة له والا لم يكن ما فرض
مرجحا مرجحا هذا خلف مط كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى
المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب ن الامامة تتم فائدتها باشياء
آ نصب الله تعالى للامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام الامامة د ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته
وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره
ونواهيه الخمسة الاول من فعله تعالى وفعل الامام و و من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول اما
فللاجماع فان الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول

بالنص

بالنص مع كون الامام معصوما خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها فتنتفي فايدة نصبه اذ مع عدم
جزم المكلف بذلك لا يحصل له داع الى الاتباع ولا يحصل له ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب
او القبيح عنه وكلاهما ممتنع والقبيح عقلا فانه مع اجتماع هذه الشرايط يجب التقريب لوجود العلة والشرط
وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فايدة الامامة لان فايدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن
المعصية وهو العلة فيه فمع اجتماع الشرايط فاذا لم يجب يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك باطل اجماعا
وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب لان الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في
علم الكلام والعلة انما يقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه
ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح
غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة
ينتفي فايدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوما الامام مع هذه الشرايط هو العلة في التقريب
والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشيء اخر معه او لا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع
على ان الاجماع واقع على ان المقرب هو الامام و ب وهو ان لا علة له غير ذلك محال لانه لا يكون اما واجبا
او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه هذا خلف لكن محال اذا اجتمعت الشرايط الراجعة
الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا البتة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجوه
احدها انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد ابرز عذره ثانيها انه يقول انه لا وثوق
لي بما تقول ولا اعرف صحته الا من قوله وقوله لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام ويلزم الافحام الامام
اما ان يكون شرطا في التكليف او لا و ب يلزم عدم وجوبه ولكن التحقيق انه واجب انه شرط و ا اما ان
يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرايط يمكن ان يقرب ويجب ان يقرب و ا باطل لانه لو كفى الامكان
بعد اجتماع الشرايط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الامر الالهي والوعد والوعيد فلا
يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف و ب هو المطلوب اذ مع وجود الامام والشرايط الراجعة
الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن
المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي واجبة بالقصد الاول وانما قلنا انه هو الشرط
لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبته الى الامكان الا الى
المكلف فيه فكان الامكان الحاصل لهم اولى بالطفية منه لان امكان الفعل من الفاعل اولى في الاشتراط وفي
التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف شرايط الفعل الوجودية لا بد وان تكون حاصلة للفاعل
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يحصل التقريب من الامام الا من قوته العملية للعلم والعمل فلو لم تكن حاصلة
فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرايط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف الامكان لا يصلح
ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف المكلف به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرايط العايدة الى
المكلف وليس علة بوجوده وانسانيته بل بقوته العملية بالعلم والعمل فلا بد وان يجب لي وهو العصمة
بمجموعها يتوقف عليه لفعل المكلف بفعل المكلف هو التكليف في العلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد

المكلف لدواعيه وصوارفه فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف بجملتها موقوفا على ما يرجع الى الامام وهو
والتكليف لو كان الفعل ممكنا بان على حد الامكان اما العدم فعل من الله ثم يتوقف عليه فعل التكليف
ويكون شرطا لما يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى لم يجب فعله عليه وهو لا يجوز لانه يحصل
للمكلف العذر حينئذ واما من جهة المكلف فقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلا يكون ما
فرض تمام الموقوف عليه هو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع
توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا
ينهاه ويامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها
يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب سح الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة الامام
لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المفاسد مع انقياد المكلفين لامام فيحتاج معه ومع الشرائط
العائدة الى المكلف الى لطف اخر لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من ب والا لم
يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من ج وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا
ذاتيا سط المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء
حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من
القوة الى الفعل في كل حال نفرض بالنسبة الى كل واجب وترك معصية نفرض احتياجهم فيها اليه وذلك علم
لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا
يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة
فثبت ع الناس اما ممتنع الخطأ او جائزه والاول اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام و ب هو
المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على حالة الجواز او يمتنع و ا باطل والا لزم تحصيل الحاصل و ب هو المطلوب
وانما يمتنع مع عصمة الامام اذ مع عدمه يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج الى حيز الامتناع عا الامامة
اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومة له او لا
منافية ولا ملزومة و ا محال قطعا بالضرورة وثبت علة لانها علة فيهما والعلة لا تنافيه والثالث باطل
والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علة في واجب وترك معصية ما فلا تكون مقربة ونحن قد فرضنا
كذلك هذا خلف فتعين ب وهو المطلوب لانه اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل كل واجب
من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية ما لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض
لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب عب الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما
وقد تحققت في الامامة فتكون موجبة للطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التحقق ممتنع فيجب
المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم معها منه وهو المطلوب عج كلما كان المكلف مطيعا
للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير اختيار
الامام للطاعة واختياره المعصية وفرض عليها لم تكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كانت هذه

التقدير ممكن الاجتماع مع مقدمة الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون
الشرطية كلية الا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منا التقريب في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين
بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين لانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف في الاول وجب لطف
اخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله سه وثمانون ما كلما كان المكلف مطيعا
له في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة
جمع لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول
ثابت بالضرورة فتعين كذب التالي فيجب ان يكون الامام معصوما سبع وثمانون كلما كان المكلف
مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن آكاذب قطعا فتعين صدق ب ثمان وثمانون انما اوجبنا الامامة
لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطأ مكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة المنافية من فعل المكلف اذ
لو لم يجز الخطأ على شيء من المكلفين لم تجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم
تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة المحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منه لو هو جواز خطائه وحمله
للمكلف على الخطأ فالمفسدة الممكنة الحصول من الامام ممكنة مع زيادة مفسدة تسع وثمانون شرط الوجوب خلو
من وجوه المفاسد فلو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة لا
مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والالزام بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى
وتقريبه منها مع عدم مانع له اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين تمكنه منه مفسدة لا يمكن ايجابها ع
وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائما و آ ثابت فينتفي ب اما الثاني فلان تجويز الخطأ
مكلف ما ان يستلزم وجوب الامامة او لا و آ يستلزم نفي الوجوب و ب يستلزم العصمة او التسلسل لان
مع عدم العصمة يجوز الخطأ من الامام على نفسه ان يلزم به غيره في الموجبة الكلية فاما ان يستلزم وجوب امام آخر
فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب انما قلنا انه اذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينفي الوجوب
لان المقتضي ليس الا تجويز الخطأ اما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطأ عندهم وكان يلزم
ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود اذ ثبوب آ فلما مر من وجوبها ع احدى وتسعون اما ان يكون
معصوم موجودا او يجب نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف في تجويز الخطأ موجب للطف المقرب الى الطاعة
المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول
مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب امام
واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما ان يلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل اثنان وتسعون
وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة
للمكلف بل لايجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي او الارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان
العلة هو الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطأ حيث ان داعيه
ممكن فيكون علته هو داعي الامام واجبا لو لم يكن كان واجبا ثبت المطلوب لانه لو ساوى المكلف في جواز الخطأ لم يكن

خلل

داع

داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساويه فجواز الخطاء ولان الخطاء تنفر
المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب ع ٦ لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب قبيح والا لما وجبت الامامة لكن
الامام ليس بمقرب من حيث ذاته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في التمكين
ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض الروساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غاية الفجور
بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة وتقريبه انما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله اياها
والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت الامامة
ولاستلزامه العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب ع ٧ الممكن
من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو
الواجب فالمكلف هو المحتاج الى الامام في ايجاده والموثر فيه داعي الامام الى الطاعة وصارف عن المعاصي
فيكون واجبا عند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل ع ٨ الامامة لطف عام ودعوى ان
حينئذ فايدتها قبول المكلف لاوامره ونواهيه ما العموم فهو بالحجة الدالة على صدقه وحجية قوله وافعاله وايجاب
طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل فهو محال والا لم يجب ذلك الا على
المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل فعل له واقواله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة
على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل اما الاعوان فهو اقوال وافعال امام من غير كنص النبي او الامام قبله او الله تعالى
عليه لو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه بوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله ومن احواله كنفسه ومواظبته
على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا
الداعي او لطاعة المكلف او من نفسه قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالقائه معناها لا يقصد
الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا
البحث في فعله لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك ع ٩ الامام محتاج اليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث
يحصل لها العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه
القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما ع ١٠ لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن
لعدمها تاثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها
لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك
احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة عليهم السلام
مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبائح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون
علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما مامونا منه فعل
القبيح او غير معصوم وهو باطل والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وينتقل الكلام اليه وذلك الى
ويتسلسل وبتقديره لا ينتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر ولا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين ا
قد بنيتم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وعولتم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته

من افعاله واقواله من حيث هو

لا يحتاج

لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا انصب له اماما اختار الامتناع من كل
القبايح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك فيكون معصوما به لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته الثابتة الى الامام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد
المرتضى عنه بان هذا التقدير الذي قدروه لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى
امام لان من كانت بالامام عصمته لم يحتج الى امام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر له العصمة
بغير الامامة مع حاجته الى الامامة وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه لو وافقتنا على معصوم لم تكن عصمته
ثابتة بالامام وهو مع ذلك يحتاج الى الامام على ان ما بينّا عليه الدليل يسقط هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة
الناس الى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يجب حاجته الى الامام وانما يقتضي اذا صح
ذلك في التجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم وعن قبيح ما فعله فيما قد علم انه
لا يخل معه بالواجب يفعل ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سألنا عنه لان المعصوم الذي قد علم الله انه لا
يختار شيئا من القبايح عند ما فعله من الالطاف ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند
وجوده اقرب الى ما ذكره وانا اقول ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم يحتاج
الى الامام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر
الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الاخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن
الاخر وانتم لم تذكروا عليه حجة الا العد ثم الدعوى لا تعتبر بهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر
ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل
واحد من الشيئين غنيا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما يقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية
الاخر بهذا الاحتمال له مثال من الموجودات فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه ليس
لواحد منهما حاجة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا
يكونان معا وهو خلاف ما تقدم ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماسة فانهما لما تماثلتا لو احتاج
احدهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتاج كل واحد الى نفسها وهو محال لا يقال هذا النوع من التلازم
لا يقبل الا في الاضافات لانا نقول لما رأينا لهذا النوع من التلازم مثالا من الموجودات افتقر دعوى نفيه في غير الاضافات
الى البرهان اجاب افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس
الا صحة وجوده مع انتفائه وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى البرهان وانما اعيد
ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظنه وليس الاحتياج
بينهما دائرا كما ظنه بل هما ذاتان افادهما شيء ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة هي التي تسمى بها فاما حقيقتا
فان كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا لانا اخذنا الموصوف والصفة معا على ما هو
المتضايف المشهور وحدثت جملتان كل واحد منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الا الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الغير المحتاج
الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذا التلازم بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما
الى الاخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس المعية

بطلانه بل هي معية عقلية معناها انه يتعلقهما معا وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا
عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو الثاني مصادرة على المطلوب ولا يدل على وجوب
وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح تسميته بالثاني مع انه لم يستفد منه شئ والمضافات قد يعرض لهما تارة الذات
الثاني عرضت لهما الاضافتان لهما كالذات للاب وذات للابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة و
البنوة وتارة من المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية **فنقول** هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان
عندهم ويستحيل انفكاك احدهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احدهما على الاخرى وهما معا في الوجود العيني
والذهني ولا احتياج بينهما الا انه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متاخرا والمحتاج
اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية فقوله وانما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون دورا يشير به الى الذاتين عرضت
لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن واحدهما مجردين عن الاضافة فانهما ذاتان فاذا شئ ثالث وهو سبب الاضافة
كالتوليد ذات الاب هما ذاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج الى ذاته في
صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له الى الذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررنا بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ
الموصوف والصفة معا الى قوله وجوب تعلقهما معا يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس
البحث فيه ايضا بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه
من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان
الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجا والا لزم التسلسل فلا يرد المعارضة بمنع الغاية فخلق الانسان هو حصول
الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية في العلم
ذلك ايضا ثم اصابة الثواب دائما وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب في عدم
الاخلال بشئ منه والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والابقاء اليها فيلزم ان يكون
كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوما حافظ الامام شرع ان القرآن في ابانة الاحكام فانه
لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع
على القرآن الباطل كذلك امتنع على الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوما فلو
لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشئ فمع تحقق ذلك الشئ اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده
يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما اندفع الحاجة بوجوده فاذا لم يندفع الحاجة بوجوده لم
يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون محتاجا غيره بنضم اليه او لا والاول ممتنع هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلف له في جميع
ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يمنع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا
تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر
ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب فقد ثبت ان فعل
القبيح والاخلال بالواجب يكون ان الامام ليس معصوما وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز
فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا

وجهة

وجهة الحاجة الى كونها لطفاً ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالثاني جهة الحاجة ومقتضيها كالثاني في النفس
فلو لم يكن الامام معصوماً لم يخرج عن العلة الموجبة الى الامامة ولم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء
عنه حال الحاجة اليه واما بطلان التالي فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامهم هو ان المعصوم
لا يحتاج الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لان امير المؤمنين علي عليه السلام معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو مع ذلك كان محتاجاً اليه ومؤتماً به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين
فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجاً الى النبي عليه السلام كان ذلك خروجاً عن الدين وان زعمتم انه لم يكن
معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم ان الامام معصوم من اول عمره الى آخره اجاب السيد المرتضى بانا انما
منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفاً له في تجنب القبيح وفعل الواجب لم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا
ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفاً في الامتناع من المقبحات ولم يكن في تعليل غير
هذه الحاجة فاذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام للعصمة في حيوة النبي عليه السلام عما ذكرنا
وان لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام
مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفاً لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام
للوجه الذي ذكرناه قال لو لم يكن الامام معصوماً لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية
ارتفاع جواز الخطأ فاذا لم ترتفع لم تحصل الغاية فيكون ايجابه عبثاً فيه ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل
بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها ادلة فلا بد من مبين عرف معناها اضطراراً من
الرسول او من امام معصوم فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل تعالى كتاباً ولا نبياً في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه
لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار
بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا في ما بعد ما به يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما
يلزم عليها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى بانا انما نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها
بل فيها ما يدل لانه كان ظاهره مطابقاً للحقايق صحة التسمية اللغة ويقدم العلم للمستدل بان المخاطب حكيم لا يجوز
ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة في ان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في
القرآن متشابهاً وفي السنة محتملاً وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم
طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن والارتياب فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله
حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس يغني بعد هذا الا ان يقال ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهر
اللغة او مبين من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنص على المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قول نعلم بطلانه
ضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعياهم القطع فيها على شيء بعينه
لو لم يكن في القرآن الا ما لا اختلاف في وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان الا احتمالاً
مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى في اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد
من ترجمة والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئاً
علينا لم يغننا القائم بالامر بعده على غاية ما اقترحه الخصم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا

الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شاهده وسمعها من لفظه فهو حجة ايضا على من
يأتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه وبنقل الامة لذلك البيان وقد بينا انه ليس بضروري وانه غير مامون منهم
العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مودٍ لشرعية النبي عليه السلام مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك
فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف ا اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام
بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او الآحاد فان كان ا فليجز في الرسول وان كان ب فليجز ايضا
في الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بان الامام مراع لبيانه او الامام بعده فيما من فيه التغيير بخلاف الرسول
بعده وفي الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يامر به ان
يكون قبيحا ولا يكون يجوز تكليف الرعية الانقياد من هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان
يرتد وان يدعو الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان و
ا اعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه آ انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس
بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مبينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما روي
عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه السلام فيما
كان يامر به لا يقال اذا دعا قوما الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها ايلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون
معصوما لانه ان لم يكن كذلك يجانف فيما يامر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم افحامه فتنتفي فائدته لانا نقول
الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا
على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه في ما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية
الامام ب قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلاته فاسدة ولا يخرج من
ان يطيعه وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكون
يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام
وغيرها ج يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا
لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم الى المعصية فكذا القول في الامام
الجواب عن الاول من وجوه ا انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول لا اعلم حسن هذا
ب وجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح
وتجويز ارتكابه الخطا ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع
القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ما ذكره السيد المرتضى من وجوب اتباع غير المعصوم في ما لا يعلم قبحه يستلزم
امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به معصية لكن ذلك
محال فيلزم عصمته ج ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن
متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازع
في هذا الاطلاق يخرق الاجماع واما ما روي عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته ولانه خبر واحد
لا يفيد في المسائل العلمية وايضا فلانا اذا بينا كل ما تقوله ليس بحجة فاما ان يكون شيء منها حجة في الخبر المذكور

اما ان يكون البعض حجة والبعض لا او ليس بحجة فلا بد ان يجوز ان يكون من ذلك البعض والاصل فيه ان الجزئية لا
تصلح كبرى في الشكل؟ قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام فلا ينبغي ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه
تقتضي ذلك ولا دلالة لنتكلم عليها والذي يومئ اليه ما تمّ اطنه قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان
يكون معصوما ومقتدى به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم
على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على
ذلك الوجه من فاعل اخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحاربة اذا دعى الامام اليها وفعلها كان
قبيحة منه لم يصح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم وعينه
الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يؤدي بها الفساد في الدين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم
من العلم بقبحها ولا بد ان يكونوا متمكنين فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من
العلم بحال المحاربة في القبح والحسن لم يقدح ايضا الان الكلام فيما مكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله
لو استقام لما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في سائر الدين
ومقتدى به في جميعها كان وجهه معلوما للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير
المحاربة مما لا يمكن المتاع ان يدعي كونه حسنا ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به واما العبد فلما كلف
طاعة مولاه فيما لم يعلمه قبيحا فما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من
المولى وليس هذا حال الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه مما يتمكن من العلم بحاله فلا بد وان يكون منه القبيح قبيحا منا وعن
ب ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقية لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقة لكن لا
منافي فيها التكليف فيه منوط بالظن وهنا الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب وعن ج ان الامير مولى
عليه لعصمة الامام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل وخطاؤه ينجبر بنظر الامام ووجوده يستدرك
بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد متسلطا عليه ايضا فان الامام
ولايته متسعة عامة وولاية الامير خاصة وقال السيد المرتضى الاقتداء بالامام لا بد وان يكون مخالفا للاقتداء
بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم ولان معنى الامامة ايضا لا بد وان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع
الى اختلاف الاسم وانما كان لا بد من مرتبة بين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مرتبة يمكن
اثباتها الا ما ذكرناه منهم وفيه نظر لطرق المحال اللازم من وجوب اتباع غير المعصوم اليه هنا ولا يدفع هنا ولا ينفع
هذا في دفعه لانا نمنع انحصار المرتبة في ما ذكرتم قال الامام له صفات آ واحد ب انه يولي ولا يولى عليه ج انه
يعزل ولا يعزل د يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره ﻫ كونه اماما كل امره وفعله كل منهما دليل و
اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز له التصرف المطلق ح مخالفه محل محاربته الا ان يرجع الى
طاعته يجب مخالفه ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي ى انه حافظ للشرع يا المحاربة والجهاد بامره ودعائه يب
انه مقيم للحدود يج انه داع الى الطاعات مقرب اليها يد مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه
الاسماء مفتقرة الى العصمة اما آ فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا
يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن الخطا مامونا لم يؤمن ان يولي من لا

يحسن لا بنه وفيه ولا بنه سببا هلاك الدين وفساد المسلمين اما ج فلانه اذا لم يعزل من تحقق ارتكابه الخطا واذا لم
يجز ان يعزل الاصلح في الولاية واما د فحاجة الى العصمة ظاهرة والا لزم احد ثلاثة امور واما افحامه او امكان دعوى
المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لانه لو قال غير ذلك
الدين دعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن رده وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره
بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما
ه فلانه لو كان الخطا عليه جائزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما و فلانه لو جاز عليه الخطا لم يحصل الصواب في افعاله
واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعاديات لانا نقول ثبوت
العادة غير معلوم هنا فيستحيل الجزم واما ز فلان النصرة المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم
والكفر وانواع التعدي والخطا في الاقوال والافعال واما ح فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا
يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قاتل الحق او فاعله ولكن يمكن ان
يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة واما ط فلان تعظيم النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور
ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجب عقوبته فان بقي وجوب التعظيم
اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما ى فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم
بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته واما يا فلان الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره الا بقول من يعرف
يقينا صوابه وانه ينزل منزلة النبي عليه السلام ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم واما يب فلان مقيم الحدود لابد ان
يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبة في الحدود ويستحيل عليه سبب الحد والا لكان غيره مقيما ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما
يج فلان المقرب الى الطاعات لابد ان يكون اقرب من غيره دائما اليها والمبعد عن المعاصي لابد ان يكون
دائما ابعد منها وهذا هو العصمة قه وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت
فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى ومقتدى به بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان
يقتضي ذلك وجوب العصمة او لا فان كان أ وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان ب لم يجب عصمة
النبي واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط
والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله فيهو كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم
حق فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول
معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض مع انتفاء الدليل وان
ثبت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر
الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه في الاضمار وما يحتاج الى التفسير عند المقرب حينئذ وقول
المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه لا يدليان بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة المنفية قز كلما كان
الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو
عصى فحال ما فاما في تلك الحالة يعصي كل واحد واحد من الناس فيجتمع الامة على الخطا وهو محال لما تحقق
في دلالة الاجماع واما ان لا يعصي واحد ما في تلك الحالة فيلزم العاصي افضل من كل ففيه الامام افضل فيخرج

عن الامامة ولا تكون الامامة مستقرة وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون
اماما مع وجوب كون الامام افضل فلانه امام مع كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض واما حقية المقدم
فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري
ح٨٨ الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين لما يجب الخطاء على الحق واقامة الشريعة في كل حكم وحال وقدرة
على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما فلو اخطا وقتا ما لم يكن اماما لان اللطفة العامة نقيض
الدائمة فخطاؤه ملزوم للمحال فيكون محالا فط٨٩ يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه
والا اجتمع النقيضان فالامامة ضد للخطاء والعصيان فاقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في
وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة عن الخطاء والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ولعدمه
مضاد له ومعاند فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطاء عليه وهذا هو العصمة ص٩٠ المحوج الى
الامام ليس امتناع الخطاء بل هو المعنى عنه في التقريب والتبعيد وهو لا يوجب الخطاء والا لزم تكليف ما لا يطاق
فبقي ان يكون هو امكان يحصل به عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع ولا شيء ولا
شيء اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المطلوب ص٩١ انسبة
الوجود الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو محال لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان تكون مقربة اليه فكيف
تكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون لا ايجابها عبثا واما ترجيح العدم لكن رجحان غير المنافي
عن الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في آخر فترجيح احد الوقتين بالوجود
والآخر بالعدم اما ان يحتاج الى مرجح اولا والثاني محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا
تاما واما الامتناع وهو المطلوب ص٩٢ معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطاء او امتناع الخطاء واياما كان يلزم
المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال
وجود الخطاء انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب ظاهر لان العلة متى تحققت وجب المعلول فاذا تحققت الامامة
امتنع الخطاء وهذا هو العصمة ص٩٣ كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد
التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطاء والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب
لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطاء وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر
فالامامة موجبة لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا ص٩٤ كل شيء اذا انتسب الى الآخر فاما ان يكون مثله اولا والثاني اما
ان يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معه اولا وهذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا انتسبت الى
الخطاء فاما ان يكون من الاول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاء مطلق الخطاء والماهية من حيث هي
هي غاية في وجوده لاستحالة عدمها معه اذ هو مثله فوجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما
ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن معها ابعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافيا له يجامع علة وجوده
فلا يكون معه الا التساوي نسبة الوجود والعدم الى الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم
امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال ص٩٥ الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام
ليس بعاص اما الصغرى فلان المراد من الامام ها هنا ليس منها الهداية في وقت دون آخر ولا في حكم دون آخر

ولا لبعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي ما دام عاصيا لم يرتفع المعاصي عنه ما دام ما لا صلح لامام معه للشرع ما امل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة ٩٧ صح العلة الغائية في الامامة ارتفاع الخطا والعلة الغائية علة بماهيتها معلولة بوجودها فدل على ان الامامة قد تحققت لامامة فيتحقق ارتفاع الخطا ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة صح كل شيء اذا انتسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا انتسب الخطا الى الامامة فمع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطا معها فيكون مفسدة لانه بدونها جائز فاذا كان واجبا كانت مفسدة هذا خلف وان كان معها ممكنا انساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعا وان كان ممتنعا ثبت المطلوب صح ٩٩ المكلف لا مع الامامة لم يتسبب الى الطاعة او ارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به او لا والثاني محال والا لكان وجوده كعدمه فتعين ٢ وكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب ذلك فيمتنع عنه المرجوح والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب في ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبرا وهذا هو العصمة ٢ المائة الخامسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام امتناع الخطا والامامة مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعة وعلمه به وبطاعة المكلف له اما ان يكون بينهما لزوم ما او لا والثاني محال والا لامكن مع ذلك الا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي فائدة الامامة لان فائدة الامام ان يكون مع طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة وبعده عن المعصية فبقي ان يكون بينهما لزوم فاما ان تكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة لرفع الخطا او بالعكس او التلازم من الطرفين والاول هو المطلوب والثاني محال والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف احد ابعد من الطاعة واقرب الى المعصية وهو محال والا لانتفت فائدته وانما قلنا بلزوم المطلوب او ج لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا تتحقق بين الانسان ونفسه فبقي الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب الاول الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما من الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب ٣ كل امام تجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالى ناقضا الغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه الدعاء للامة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا فانه نقض للغرض ضرورة واما بطلان التالي فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يدعو الى المعصية فان وجبت المعصية حال كونها معصية هذا خلف وان لم يجب ثبت المطلوب لو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان اذ الممكنة الحينية تناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة

فيلزم وجوبها وهو كون الامام غير معصوم كاذب ج هنا مقدمات احدها ما اوجب الله تعالى على المكلف فهو
واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف ويامره بشيء ولا يكون هذا اوجبه الله
عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة ب كلما كانت طاعة الامام
في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى عنها اوجبها الله تعالى على المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا
في نفس الامر ج كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا
لزم التكليف بالضدين د الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنه يستفاد
احكام الشريعة ه التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام و طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره
ونواهيه لانا اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض
او لا يجب في شيء والكل محال سوى الاول اما ب و ج فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا او لا والاول يستلزم
التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته والثاني اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت
الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما
انه يلزم افحام المكلف بقوله اني لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل في ظني بانك مصيب فيه او علم واقل مراتبه
الظن في وقت علمك او ظنك في الحال المستقيم واني لم يحصل لي هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن و
العلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا
لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك لا بقولك وقولك بمجرده ليس بحجة عندي
فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه البتة و د محال قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين آ وهو وجوب
طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول كل ما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله
تعالى عليه من ب وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من آ ينتج كلما اوجبه الامام
على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطا والعصيان او لا والاول
يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ناقض ب وان وجبت فان وجبت في نفس الامر ناقض ج ولزم التكليف
بالمحال وان لم يجب صدق ممكن قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو
محال فقد ظهر ان جواز الخطا على الامام ملزوم فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطا والعصيان عليه
وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما
يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان صدق قولنا
بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض
ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق
القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل يجوز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب
عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي قدس الله روحه بان هذا يجوز لو وقع ما يقابل القضية الضرورية
لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص
من الممكنة وامتناع وقوع ما يقابل القضية الضرورية معلوم بالضرورة وقولنا امكان صدق القضية ان يكون

الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من
صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل
والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان ا دون ب تماما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية
الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث
هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها الا انها تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان
العام واذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعهما معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية
وا عترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم ب لا
ا و ب غير لازم من ا الا ان ا اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين ا
انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال
بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل مخالف للاجماع ب ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة ربما اجلبت
الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي في التحذير وتحريم الفعل نسبة الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في
الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا لانتفاء علة الحاجة اليه وجه علته معلولها د لو كان
الامام غير معصوم لانتقض الغرض كلما لم يكن الامام معصوما ما وجبت طاعته فجعله اماما من غير وجوب طاعته نقض
للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وهو
يلزمه فقد يكون اذا كان الامام معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دائما
اما ان يكون الامام معصوما او لا تجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوما وجبت طاعته وهو نقيض
الثانية ه لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام
لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير فاذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة
الامام او لا تكون لازمة وكلاهما باطل اما ا فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة
بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي
اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل به واما على تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع
له وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر
ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما وكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي
دائما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النبي
اذا لم يكن معصوما والاصل معصوم والمجبر منتظره اما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطا مطلقا اصلا هذا خلف
لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى لا يمكن
ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي فهو انسان يمكن غيره ان يوصل
اليه العلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لان المسند الى يقول
لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرتم من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق

شرط

شرط عصمة الحافظ والا فلا ثقة بها والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا
الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير وهنا مقدمة
الاجماع حجة لقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطاء ولا دلالة للاجماع بكل ما اوجب الله تعالى على الاجماع الامة الا
عليه بقوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا ح اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة
اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله وافعاله حقة صحيحة ليس شيء
منها بخطاء وهذا هو العصمة ت كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما
والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان يأتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره
اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى ح كل امام نافع
لكل مكلف في قوته العملية بالضرورة فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعا لانه
يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعوه الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون نافعا لكن الثانية نقيض
الاولى فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا ٩ لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل
غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام انما وجب
لنفع المكلف في دفع ضرره فيحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج
فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما
مع الضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين ي اوامر الامام ونواهيه و
اقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق وكلما يصدر منه حق فيمتنع
منه الخطاء وهذا هو العصمة يا الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده
حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله فهو بمنزلة كل الامة وكل الامة معصوم فيلزم
ان يكون الامام معصوما يب الامام اما ان يكون واجب الخطا او جائز الخطا او ممتنع الخطا والقسمان باطلان
فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوء حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطا واما الثاني
فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعيين ما انه دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه اما مطلقا دونهم ترجيح بلا
مرجح ايضا يج الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد و ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض واخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل
اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة عند اخرين وعلة وجوبها جواز
الخطا على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب له امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل
او الدور او ينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغنا به عن غير المعصوم وعدم الاستغنا بغير المعصوم
وعدم وجوب قبول قوله و وجوب قبول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثا فتنتفي و ب يستلزم احد الامرين
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة
على الخطا وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجب وبا الامام لا
يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهو ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه حينئذ لا

يكون

يكون علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا اما

ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة للامام بعينه وكذا عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضا للغرض مما لا يجتمعان

والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني فان غاية الامام ارتفاع الخطاء والامن منه وثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما

لم يثق المكلف به فلم يحصل الداعي الى القبول فاذا اوجب الله تعالى طاعة الامام لا يحصل منه الغرض وان كان معصوما

ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر يد كلما لم يكن الله تعالى ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق

فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيه ونقيض الاخر يو كلما لم يكن الامام معصوما

كان الله تعالى ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف وثوق

بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك بقوله وذلك مما ينفره عن الله فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام

قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم

نقضا للغرض يز كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك

كان تكليف المكلف بالعكس تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف لطاعته و

البعد عن معصيته محالا لكن ذلك محال اما الصغرى فلان المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد الرعية فيكون

تكليفه طاعته دون العكس ترجيحا من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال وذلك يستلزم البعد

عن طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى فلان تكليف بنقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال

انه محال لامتناع الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف من

طاعته والبعد عن معصيته ينفي فائدة الامام ونصبه يح دائما اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون

المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته له فقوله مساو لقوله

فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى بذلك كان تكليفا له

بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان نصبه عبثا يط دائما اما ان يكون الامام معصوما او

لا يجب لله تعالى على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم

مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا ك كلما كان الامام

غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا

مرجح وذلك مما ينفره عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر كا دائما اما ان يكون

غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي

لكن الثاني ثابت بالضرورة فينتفي الاول كب دائما اما ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة

خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا

كج كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب

طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان

التالي ظاهر كد كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يجب طاعته او لا يجب طاعته فدائما او يجب في وقت دون

اخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير

معصوم امكن وجوب المعصية واجتماع النقيضين كلا الوجهين طاعته بانه ان نصبه عبثا واجتمع النقيضان ايضا وكلما وجب

معصوم

دون وقت

معصوما دائما اما ان يمكن وجوب العصمة او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه واجتماع النقيضين والتالي باقسامه

باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير وصدق هذه القضية

التي هي مانعة الخلو بل حقيقية على تقدير المقدم صدقا لانه ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما

مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان يجب بامره ولا يجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل

ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين عدم وجوب طاعته واما يستلزم العبث في نصبه عدم كونه

اماما مفترض الطاعة اجتماع النقيضين وهو وجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى

تعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزوم للدور المحال فيكون محالا فيلزم افحامه واما باجتهاد المكلف فاذا

قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك تنقطع فيلزم افحامه بحاله واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي

كه كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام والافحام وامكان وجوب المعصية محالا فاما دائما ا

ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هي المنفصلة

المانعة الخلو حق نصادق اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة

يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام

او لامتناع عدم عصمته واما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها يحتاج بعض من عرض

له شبهة الى تنبيه ما واذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بيناه من في

وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما كون اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون

معصوما في وقت دون اخر وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وكلما كان معصوما

في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ولزم افحامه وتكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون

الامام معصوما دائما او يكون الله تعالى ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او

يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ويفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعا اما الصغرى فصدقها

مانعة خلو ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله

تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض اما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن

ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقربا في كل اوقات ملاقته فيلزم امكان نقض

الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله

ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فينقطع النبي وكذا ان يكون كان باجتهاد المكلف ان لم يكن التمييز

للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فهو ظاهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم

امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض

محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من الجزءين الاخيرين محال فتعين عصمة الامام

كز لما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما

ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون الامام اماما دائما مع وجود النص

عليه والاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو لما

الصغرى فنصدق قولنا اما انه خلو ظاهر واما صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما
فاذا لم يكن مقربا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن
للمكلف طريق الى معرفة امامته اصلا لطالب انتفى فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فتعين الاول وهو ان يكون
الامام بالضرورة كح دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما او بعد ان صار اماما او خرق
الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخيران باطلان فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته
دائما او لا يجب عصمته دائما او في وقت دون آخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ عدم عصمته
دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن لله تعالى ناقضا للغرض
واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخير فظاهر من ذلك ايضا
كط كلما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان
الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك فيلزم امكان نقض
الله الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ل دائما اما
ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليفه بما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون
العبث جائزا على الله تعالى مانعة الخلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه اما
ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جائز الخطاء فيجوز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة
فينتفي كونه لطفا وجهة الحاجة اليه فاما ان تبقى امامته فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم تبق
امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم
امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما
مع عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في علم الكلام لا كلما
نصب الامام كان واجبا في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله تعالى او على كل الامة او على كل واحد
من التقادير يستحيل انفكاكه بحال كلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما وكلما امكن انتفاء
الوجوب دائما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا لا
يجب نصب الامام في وقت ووجوب نصبه حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما
او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب في عدم الخلو عن الشيء والملزوم
يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال لان الوقتية
المطلقة والوقتية الممكنة متناقضان ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على
هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب لب كلما لم يكن عصمة الامام
واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجود
المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب
نصب الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه و
تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني لج لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون

مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حاين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا فيلزم من
هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدميهما في اجتماع النقيضين لا لو لم يكن الامام معصوما لم يكن الفرق بين
الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية
ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير فيجب طاعته اولا والاول محال لان الامام لضد ذلك والثاني
اذا بقي على شهواته وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به ولا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في مدعي
الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال لب لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة
عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذا امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ والطريق
حينئذ الى المعرفة ذلك وهو اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضا للغرض لج لو لم يكن الامام معصوما لم
يعلم المكلف ان اتباعه مفسدة له او مصلحة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا
يستحيل اتباع المكلف في تكليف الشاق فينتفي فائدته لز لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده
وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه لح لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب
اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث محال والا لاتباع غيره وكان يجب
ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك والثاني محال والا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجيحا بلا مرجح فتعين
الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم لط بائنما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجب المعصية
حال كونها معصية وعلى تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما
يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير
المذكور فيها فان وجبت لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحرام والحلال لزم الثالث اذ بمجرد قوله يمكن
معها ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمين الاخيرين باطلان قطعا فتعين الاول وهو المطلوب م نصب غير المعصوم
ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى ومن اجماع الامة
وكل من لا يكون نصبه من الله ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء
الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما الاولى فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب والتبعيد انما هو
سببه امره بالطاعة والتزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير
المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير
المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة ما لو كان امكان التقريب كافيا
لكان امكان القرب من نفس المكلف كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين بزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان
كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا كلما كان الامام غير
معصوم فهذا اما ان يتساوى الواجب وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا لفائدة اصلا لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان القرب كافيا فيتساويان في نصب الامام وعدمه
في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا للتقريب لا لغيره اصلا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان التالي فظاهر

يكون

في علم الكلام لح كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون يمكن الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماما برأسه اما
على سبيل البدل او على الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى
الامكان لتحقق في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح
وان يكون كل واحد اماما اما على سبيل البدل او على الجمع وبيان بطلان التالي ظاهر اما الاول فضروري واما الثاني و
الثالث فضروري ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع بل هما ضروريان ايضا لايقال الامامة من فعل الله تعالى قادر على كل مقدور
والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال
وارد على كل تقدير فان كل من اختاره من الامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لابد من واحد لانا نقول افعال الله تعالى
على قسمين احدهما غير الاحكام وثانيهما الاحكام الخمسة فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه و
واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم لغير وجوه تقتضيه الا لكان ظلما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله
باطل لانه يرد على كل تقدير ممنوع لو كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما
تقوله الاشاعرة او اقتضاء العلة التامة لمعلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه انما وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما
ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما محال لان ما لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له غاية هي غاية الفعل
اجماعا من مثبتي الغاية وانما يتمشى على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول
فليس الا التقريب للتعبد وما يوصل اليها وما يتوقف عليه اجماعا فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة
القوة المحضة كافيا لكن الكل مشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة
لكل واحد واحد او وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من ان الحسن
والقبح عقليان وفي استحالة تخلف المعلول عن علته التامة صر دائما اما ان يكون الامام معصوما او يعين الله تعالى
الوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه
مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حينئذ امكان التقريب لمن يختص به الامام بل
يشاركه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح
وان خير بينه وبين طاعة غيره من الكل لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم
ايجاب طاعته محال والا لخرج عن الامامة صح كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي
باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يوجب طاعته عينا ولا
طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا صط كل واجب عينا فاما لذاته او للمصلحة
التي لا تحصل الا معه والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع
قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب لتسبيبها لم يوجب بوجوده فاما في نفسه فهو خلاف
التقدير او لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة للامامة الا التقريب للتعبد اجماعا
ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنا هذا فيصدق
معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف

يجب ان يكون مقربًا ومبعدًا بنفع لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب مح كلما وجب لكونه لطفًا وجب
تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصومًا لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائمًا اما ان
يجب الامام لا لكونه لطفًا او يكون معصومًا او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل
سوى الثاني باطل فتعين عصمته قط كلما لم يكن الامام معصومًا لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصومًا كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنًا لا يؤثر فيه
الا الامام والا لم يجب بعينه لكن لا يجب للامام امام آخر والا تسلسل وهو محال مع صدق الكل يتساوون في علة الحاجة الى
امام خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه امامًا يكون معصومًا فيكون لثبات الثالث عبثًا هذا
خلف فيكون الامكان متحققًا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الامكان وهو المطلوب اما بطلان التالي فظاهر
فعلم الكلام قق اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم
مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول فدائمًا اما ان يكون
الامام معصومًا او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض
المقدم وعين التالي لكن التالي منتف فتعين الاول وهو المطلوب قب كلما يجب لكونه لطفًا فاما ان يكون
لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفًا بل لانه لطف
بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفًا فمحال ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا
كان معصومًا فج نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثالث محال والا امتنع
وجوبه والثاني يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب د
غير المعصوم جاز ان يكون مقربًا الى المعصية فلا يكون لطفًا فك هنا مقدمات آ انما وجب الامام لكونه لطفًا
ب وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب لان المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة ج الضرورية والدائمة متلازمتان
لما ثبت في [illegible] اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون لطفًا دائمًا او ليس بلطف دائمًا او يكون لطفًا في وقت دون
آخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كون الامام امامًا في وقت دون آخر وهو محال لما تقدم والا لزم تكليف
ما لا يطاق او انتفاء فايدته فتعين الاول وكل ضروري دائم لما تقدم في ج وانما يكون ضروريًا دائمًا اذا كان
معصومًا وهو المطلوب هـ كلما لم يكن الامام معصومًا فدائمًا اما ان يكون ليس بامام دائمًا او في وقت دون وقت
مانعة خلو لانه ان كان هو مقربًا ومبعدًا او طاعة المكلف ويكون معصومًا لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما
دائمًا او في وقت فيخرج عن الامامة اما دائمًا او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله و كلما لم يكن الامام
معصومًا لم يجزم المكلف بكونه مقربًا او لطفًا له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل
له نفرة عن اتباعه لم يحصل له داع فتنتفي فايدة نصبه فيلزم نقض الغرض ز اتباع غير المعصوم جاز ان
يكون مهلكًا مضرًا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه قطعًا
وكلما كان كذلك انتفت فايدته ولزم التناقض فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فايدته ولزم التناقض لكن
التالي باطل قطعًا فكذا المقدم ح كلما لم يكن الامام معصومًا كان اتباعه ارتكابًا للضرر المظنون وترك
اتباعه ايضًا يكون دفعًا للضرر المظنون وارتكابًا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزمًا

للتبعيض وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير
المعصوم واقتضائها ترك الواجبات وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك التكاليف وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما
قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزام تركه لها ظاهر
نط كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما يعلم المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما منع الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه
لطف او مفسدة او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كليهما والثاني والثالث يستلزم انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول [والواجب] انما
يكون على تقدير العصمة نشا اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كليهما والثاني
والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه الى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو ينافي الغرض في نصبه
فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة نشب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل
عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء كاف في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل والتالي
يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصول الا اذا كان معصوما نشج كلما كان الامام غير المعصوم كان الجزم بلطفيته [خلاف]
ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب الاخلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان
عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه من المعصية وعكسه نشد كلما كان الامام غير معصوم
فدائما اما انه يمكن وجوب المعصية بمجرد اختياره عاصيا لها او عدم وجوبها او جعله الله على المكلف والتالي بقسميه باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف
يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامر به والا انتفت فائدته ويجب عليه فعل ما امر به واما بطلان التالي فظاهر لان العصمة
يستحيل وجوبها باختياره عاصيا من ضرورة والثاني يستلزم الجهل نشه كلما كان نصب الامام [واجبا] كان عدمه اشد محذورا
من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل
الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد
وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب الا لزوم مع عدم الامام جواز امكان ارتكابها مع الجهل المركب لغاية [من]
الامام البعد عن امكان فعل المصلحة ونصبه حينئذ يلزمه مع امكان فعلها مع الجهل المركب يلزم من صدق هاتين
القضيتين كلما كان وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه
فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين كلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم اجتماع
النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه
ان يجعل مقدم الثانية مقدما ومقدم الاولى تاليا وتصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم
يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم دائما الا ان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا
الجواز لا يختص بوقت دون اخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فيكون نقيضها حقا نشو
كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او الطاعة للمكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول
الغاية منه او الطاعة للمكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان الدين غير المعصوم لكن المقدم حق
دائما فكذا التالي فيكون معصوما نشز كل شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث لا مكان

ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى
فظاهر اذ يستحيل العبث عليه تعالى وعلى الاجماع لانه ضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده
عن المعصية وكل ما لا يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان اختلاف
الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة
فيرجع القياس الى الضروريتين واما الاتمام النتيجة فلانا بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة
المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هذا الموضوع موجود مشيج كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها
لا جاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام تجب طاعته في جميع ما يامر به فاذا
لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب او يحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا تجب طاعته وهو
خلاف التقدير ويخرج عن كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقية
المقدم فاجماعية مسط كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته دائما مصلحة للمكلف ومقربا له من الطاعة ومبعدا
له عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائما ومقربا ومبعدا له عن المعصية بالضرورة
كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان
ظاهرتان نح انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف
موقوفا عليه بدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فائدته على فعل من افعال المكلف او لا فان
كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه وكلما يفعل
الله تعالى او يحصل بفعله تمام اللطف ذلك ينتفي التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف
عليه حصول الغاية من لطفية الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف
ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة او لا والاول يستلزم العصمة والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام
وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل فيجب
لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف مع حصول الامر الظاهر وعدم
علم المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق عا كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق
ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه ليس له الا الامام ومعه يحتمل عدم بقائه مكلفا
بالفعل وجائز خروجه عنه ونزوله فيكون واذا لم يبق له وثوق بانتفاء التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر
الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه عب لا الامام انما نصب لتاكيد التكليف
واتمامه ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يحصل للامامة عج الامام لاتيان المكلف بالفعل
بدونه نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا يناقض
الغاية عد نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب
الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله لا يقال هذا
انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعل الامامة من فعل المكلف فلا وقد بينا في الكلام
بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على هذا

بهم فقول الامام بعد التكليف لا يحصل ان تكون فائدته لولا لما كانت بعده عو غاية الامام فعل المكلف به

وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف

فيبطل الفعل به فيكون سببا في ضدها عز الامام لتحصيل الثواب لمستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم

قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب لمستحق عز كل امام لا تمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم

لاتمام التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم عح كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضد

والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل

ان يكون اماما عط كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف في مظهرا لاثره على تقدير طاعة المكلف له و

كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقويا للتكليف في لا مظهرا لاثره ويلزمهما قد يكون اذا كان الامام

واجبا لا يكون الامام مقويا للتكليف في لا مظهرا لاثره وهو ينافي الاول ف لا شيء من الاولى الامام

بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام

بغير معصوم بالضرورة فا الامام تابع للتكليف وانما هو لاجله كلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم

لامكن ان يكون سببا في زواله فب كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي

عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام المكلف ذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان

العام فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان ظاهرتان فج لا شيء من الامام يامر بالمعصية وناه عن الطاعة

بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فد يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون

سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان

يجعله الله سببا له فه الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف لبعد عن

طاعة المكلف عن ولاية الناصر ومانعه خلو او الا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم ان يخلو عن الحالين

فو انما وجب الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد

ذلك وكل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم فح كلما كان الامام

غير معصوم لم تنتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه فعل التكليف

حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن

ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل ولا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها الجزاء لم

يجب التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تعالى

مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا

يتحقق التكليف لانه لا ينفي هذا الاحتمال لا ينفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام

[illegible] ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضد ذلك اللطف يشتمل اتباعه على ضرر مظنون في قدام مدة

[illegible] المظنون فعله فيترك اتباعه عند ذلك لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله فط كلما كان لازم امامة غير المعصوم

منتفيا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم

فلان امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بما يتعلق النقيضين محال بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم

وظاهر

وطاعته ارتكاب للضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب
ترك اتباعه وترك ترك اتباعه **ضه** وانما قلنا ان تكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء الانهما لا تخلو
خلو لكن الثاني محال فثبت الاول لتباين صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم و
تحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام لان الامامة توجب
تحريم اتباعه وهذا اللازم ممتنع لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا ولا يخلو الحال
منهما فان كانت ثابتة او لا لانهما ممتنع على كل تقدير لزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما
استحالة الثاني فظاهرة لان وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال **صا ٩١** الامام شرط التكليف وسبب في
فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فيستحيل ان يكون الامام
غير معصوم **صب ٩٢** الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد
عنه والاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معدا للشيء ومبعدا عنه او
معدا لضده في الحال وعدم العصمة مع الشهوة معد للتحصيل المعاصي وعدم الطاعة مع الشهوة والنفرة ولا
يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم **صج ٩٣**
الامامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه وهذا الشرط لا يكون في الامام نفسه لانه ليس له
امام آخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه لا يتحقق امتثال الانسان الاوامر نفسه ونواهيه لان الامر و
المامور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امتثال اوامر الله او اختياره للطاعة والا لكان خاليا من اللطف
فيكون مانعه من عدم العصمة في حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل
اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب انما قلنا ان الامامة مانعة من عدم
العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من التقريب للطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا
لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت **صد** وانما قلنا ان يكون الشيء والمانع منه او علة عدمه متحققين
في محل واحد او يكون الامام معصوما لان الامامة مانعة من عدم العصمة وعلة عدمه امتناع
الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول ممتنع قطعا وتمام التنبيه عليه
انه لولا انتفاؤه لزم احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما
محال فثبت الثاني وهو المطلوب **صه ٩٥** وانما قلنا ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع اذا الامامة مانعة من عدم العصمة وتستلزم العلة في عدم عصمة
العصمة او يكون علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتفي
الاول **صو** كل ناصب لغير المعصوم اما مخطئ والله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا فينتج ناصب
غير المعصوم يستحيل ان يكون الله تعالى او ان يكون كل الامة وكل من لا ينصبه الله تعالى او لا كل الامة يستحيل ان
يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء
مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص
او الاجماع **صز** ناصب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل احد الضدين سببا في الآخر الا كون

سببًا للفساد لم يمكن ان يكون مغريًا بالجهل او مكلفًا بما لا يطاق والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى الامة محال لكن

اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يجب اتباعه او لا فان وجب فيكون قد جعل

سببًا لحد الضدين سببًا في الآخر حال كونه سببًا في الضد واما ان لا يجب اتباعه مع انه نص عليه ونصبه لم

يعز له فيكون مغريًا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه

وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك لا يقبوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه القاهر الحاكم لا

يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال لا يقال هذا اللازم للوقوع لا لامكان الوقوع

بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال

ولا لزم استحالة الممكن او امكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الامة فيستحيل لا

يقال ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطا لا على استحالته للفرق بين الدائمة والضرورية على تقدير كون

الامام نصب كل الامة لانا نقول قد بينا في علم الكلام استحالة استناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله

تعالى وايضًا ادلة الاجماع دلت على ان كل ما يفعله الامة حسن وكلما هو حسن فيجب بالضرورة لاستحالة الانقلاب

على الحسن والقبيح وهما عقليان وايضًا فقد ظهر في الالهي تلازم الضروري والدائم صح ١٠٠ اذا اوجب الله تعالى

طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية وله مانع لا يمكن غير المعصوم في

المنع وهو الامر والعقاب فيكون اضلال الله للعبد بتم باخبار انسان غير مكلف لا يندفع بداعي الحكمة

لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان الانسان غير معصوم بالمعصية لا غير صط جواز الخطا على المكلف

وجه نقض لا بد للمكلف من طريق الى التقصي منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم

ان يامر بان يطلب سد هذا النقض من مشابهه فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم تشابه التخلل هذا

المتساوي وعدم طريق له الى جبر هذا النقض فيجب هذا معلوم بالضرورة ٢ المائة السادسة من الادلة

الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام كلما كان الامام غير معصوم فدائمًا اما ان يكون

الله تعالى مكلفًا للعبد عقدًا كسبيًا من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلفًا للعبد بما لا يعتقد انه صواب

ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفًا باعتقاد

صواب افعاله واوامره ونواهيه او لا والاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطا والامر بالمعصية

فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف او لا والاول

يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلومًا الحصول للمكلف فيكون التكليف

تكليفًا بالحاصل والعدم لزومه في وجوب طاعة الامام او لطفًا والجواز نقيضيه الاول لان محال اما الاول فلما

تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف تمامها بذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من

المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلف بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز الخطا في بعضها امكن ان يكون

الله تعالى قد كلف العبد بالخطا والقبيح واما بطلان التالي بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق و

تكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم امكان النقيض عليه وهو محال لا يقال هذا لا يرد على

مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما

لا يطاق

لا يطاق من حيث المقدور فانه ممتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي
الذي هو المنفصلة لامكانهما لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من
هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمته تعالى
بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم فيلزم ثبوت
اللازم على ذلك التقدير لامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل وقت وحال وفي كل امر ونهي لو ثبت لثبت
على كل تقدير حكمته تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كما لا يخفى هنا مقدمات آ كل فعل
فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب ب كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك
الواجب الا به والا لما وجب ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية
في ذلك الواجب والا لم يتعين د الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة
وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن
المعصية وعلمه اما ان يقف السبب المرجح للفعل المستقيم على شيء اخر اولا والثاني محال والا لم يكن مقربا
بل يتوقف على شيء اخر وكان يجب عدم وجوبه بل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا
يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب
الترجيح اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامامة والتكليف وعلم
المكلف وقدرته وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع
له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل او علته في نفس الامر من المكلف ومرجوحية الترك منه في نفس الامر موقوفا على
شيء اخر اولا والثاني محال والا لوجب ذلك الاخر لكونه لطفا لان تم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان
واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء اخر خارج عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المستعقب
للفعل والترك عنده اولا والثاني محال لانه لا سبب غير ما ذكرناه والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا
هو السبب التام اولا يكون له سبب تام والثاني محال لما تقدم فيتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام
لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب
ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان
اماما لنفسه وتماما للنفس لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف اولا فان كان الاول
حصل السبب التام وهو المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا
والثاني محال والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان الامامة
لطف عام بوجودها للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها ج الامامة لطف لكل
غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها
والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما بذلك
وجب تحقق ذلك والا فاما ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني محال
والا انتفت غايته والثالث يستلزم الوجوب فالاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما

لتحقق ما يجب عنده الافعال فيلزم وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب بضاده لو لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب لا سببا تاما له او جعل غير السبب سببا او عدم ايجاب
ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو
اللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطا
[ع]ة والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا او لا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما
ان يقوم غيره مقامه او لا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما
ان يتوقف نفعه على شيء اخر او لا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني
اما ان يكون سببا تاما في تقريب المكلف منها وتعليم الحق او لا والثاني يستلزم كون السبب لا سببا تاما له والاول يلزم
ان يكون معصوما اذ لا يكون امامة غير المعصوم سببا تاما لانها مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره يمكن ان لا
يقربه من الطاعة واما بطلان اللازم باقسامه فظاهر و امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال
اوامره ليس طريقا الى الجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد لا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق
الى معرفة نجاته وصحة افعاله الا في نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء
اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب والتبعيد فلو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقريب والتبعيد
منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم
كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال فكذا المقدم
ز كل امام فان طاعة المكلفين له مع نصبه كاف في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له
مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك
لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية
وينهى عن الطاعة ويهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا
يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال
لاشتماله على العبث والجهل المركب وان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اماما
غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلف ذلك استلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا معرف للامامة الا هو ولو كل الامر
وذلك يؤدي الى الهرج والفتن والمرج وهو عين ما لزم من المحال ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا
اليها في التكليف دائما وكلما كانت كان كذلك استحال ان يخلو وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على الفور
فاهمالها خطاء وكلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم الا بنصب
الامام خاصة بل بدعائه على تقدير طاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة
للضرورية معها محال ي كلما جعل الله سببا موصلا للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه
وانما يحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد ان يكون موجبا لتادية اليها اذ لطلب تلك الغاية التي لا تحصل الا
من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها دائما اذ لو كان حصولها منه ذاتيا اذ كل ما هو سبب يؤدي
المسبب دائما ذاتيا وكل ما هو سبب اتفاقي يجب حصوله منه مع فرض عدمه هذا خلف والتقريب البعد سببه الامام

مع طاعة المكلف لم فيكون واجبا عنه وكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه ب دائما اما ان يكون الامام معصوما
واما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا او
يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نفاه عنها فاما ان يبقى الفعل الذي
هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت ا وان بقي فخرج اللطف عن كونه شرطا لزم ب
وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو ج لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم بيان
كلما كان غير معصوم امكن ان يكون الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم بيان
الشرطية انه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه اماما شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما مع ان الامام
انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف له في جميع احواله وكلما كانت كان
كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء بما هو متحقق منه ك لطيفة الامام اذا انما يتم
بما يرغب الطالب للحق في اتباعه فيما يأمر به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر من الامام ما
ينفره عنه وصدور المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه ويقع عنه فيستحيل عليه المعصية والا
انتفت فائدته ثم قد يقال اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام
معصية ما انتفت فائدته بالكلية يو لا اعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف له مساواته في وجه الفساد
وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه يز كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه او يكون الله تعالى قد طلب من
المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل فكذا
المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة من اتباعه ثابتا لان موجب النفرة
مساواته في جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة
ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان
يعني الثاني فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها يح ثبوت
التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان الثاني فان التكليف
انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او
لا يثبت فان كان قبح التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف لم يعن اتباعه نفرة فلا يتبعه وانما
وجب للطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي
التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر يط كلما كان حصول الاثر لم يبق له تمام ما يتوقف عليه
استعداد القابل كان الفاعل قد وجب الجهة التي هو بها فاعل والا يبقى وجوب الفاعل مع استعداد
القابل هو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب
غير مخطئ فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو بقبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه
فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي
العصمة ك لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع كون امكان جهة الفاعل
هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل

فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته العملية بالفعل فاما ان يكون امكان
فعل الطاعة والانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الامر او ان لم يكف فاذا كان الامام غير
معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف لكذب واما
بطلان التالي فظاهر كا عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته التامة لا يجتمعان والتالي
ثابت فينتفي الاول اما التنافي فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم
والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعلول السلب لان ما جامع
العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته الامكان واما ثبوت التالي فظاهر كب [٢٢] كلما كان الامام
غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء با
لامكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن
فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة
فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه فرض محال لا امكان يمتنع
معه فرض النقيض من غير التفات الى شيء اخر فلا يكون ممكنا بل واجبا كج [٢٣] لو كان الامام غير معصوم لكان
معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به وكان معصوما لكن
كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في
تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو القرب من الطاعة لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة
لا يقال اذا نهى عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة
الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثال الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا
لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع
الامام انما هو لاجل تقريبه وحمله على الطاعة ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون
المكلف بامتثاله فاعلا للحسن وان كان الامام فاعلا للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كد [٢٤] كلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية المجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة لا غير
علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام كه [٢٥] لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع
امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف
الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف
بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان
العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه ولا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية مع
طاعة الامام فقد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله تعالى ومن جهة الامام فلا يزاح علة المكلف
ويكون معذورا او يكون له الحجة كو [٢٦] لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى

العلم

العلم بانه يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك فاما على سبيل
الوجوب او يكفي فيها الامكان والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد بانه
سبب مخصص بين الجهل وهو ترجيح فتعين الاول وهو العصمة كح ٢٨ مرجح احد طرفي الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف
واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة الى المرجح بان يكون مرجحا لاحدهما كط ٢٩ كلما كان الامام غير معصوم كان
قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجويزه الخطأ او تكليفه بالطريق التي هو مقرب للمكلف
الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثا اذ ليس له فائدة في ايجاب
الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون لكافر ومكلف عاص بطاعة الامام ولا الباغي ل ٣٠ الوجوب لا بد وان يكون اما لذات
الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامامة من الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصالح الا منه او يحصل تلك
المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في تحصيلها والاول يوجب ايجابه
عينا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابها
على التخيير وندبية الاتيان بالافضل واما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا
يوجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول
الوجوه التي تقتضي وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماما دليله ايجاب الطاعة
عليه عينا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب ترجيح لا ٣١ لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة
اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مختلفا بل لو اطاعه المكلف
وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم لمانع وهو
كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره فاذا لزم خلاف
الصادق من امر لا يقال انه مانع بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الامر لب ٣٢ امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع
الوقائع وكلما استلزم ارتفاع الوقائع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد
الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام
وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان كل ما استلزم رفع الواقع لو كان
واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر الثالث والثلاثون كلما تساوى الفعل وعدمه في منشئية المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم
ان لا يكون الامامة واجبة هف لد ٣٤ كلما كان لشيء وعدمه متساويين في المصالح اللطفية لم يجب لشيء ولم
يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك له ٣٥ لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب لشيء مع مساواة عدمه
لوجوده في منشئية المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف في تكليفه وعقله ورغبته في الثواب المكلف مساو له في الجميع
والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه
لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه لو ٣٦ لو كان الامام غير معصوم لزم
ايجاب احد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الاخر والتالي باطل

لج

فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط بطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما
بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام لز ٣٧ لو كان الامام غير معصوم لتساوى المكلفون في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم
موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت امامته
دافعة لحاجته لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم تكن دافعة لحاجته وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره
فلا يصلح للامامة لح ٣٨ كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره بها ممكنا او محالا والثاني
يستلزم العصمة والاول لا يلزم في فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما الطاعة للمكلف في جميع اوامره
ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخط دائما واما ان يكون مخطيا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما
فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه
والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق الى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك يكون موقوفا على الامام
والا لم يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب سعيه او هو في حال امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف
طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب
للتكليف فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذ او هذا التكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا
مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق
وهو محال لط ٣٩ كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه بوجه وجوب
الفعل لان الامام اذا اخطا فيه هو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن
الذي كلف الله تعالى به يستحيل قبحه م ٤٠ امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة
استحال ان يحصل به الغنى وكلما استحال ان يحصل الغنى كان نصبه للغنى محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج
الى المقرب والى من يحصل له الاصابة والى من يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم
احتاج الى معرفة انه انما دعا الى الطاعة ودفع ظالمه ان ظلمه فان قال ان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن
معرفة صواب ذلك لا يصلح من الامام لاحتمال الخطاء فلا بد من مقرب آخر ما ٤١ الامامة زيادة تكليف للامام مع
جواز خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام ازيد من حاجة المكلف مب ٤٢ الامام زيادة تكليف للامام مع جواز
خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام ازيد من حاجة المكلف اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه محتاجا
الى الامام فالذي يتعلق بغيره من مصالح غيره اولى بان غيره في التكليف المتعلق بالنفس فيبقى التكليف عنه بتولي
مصالح غيره فهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه مج ٤٣ كل مبدء يخرج ما بالقوة الى الفعل يجب ان يكون بالقوة
بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل فلا بد وان يكون ما
بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو العصمة مد ٤٤ كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل
للمكلف من حيث عمله العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه ٤٥ غير المعصوم ناقص فلو اراد الله سبحانه
وتعالى تكميله كان لا يكمل الا بالامام فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله فلا يمكن ان
يكون ناقصا مو ٤٦ لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواهم العملية متساوية فقوة الامام مساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام

ان يكون من

علة

علة مح لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب بسنة الى الوجود من العلة والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض
المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الاوقات لكن قوته العملية علة فيه مط لو كان الامام غير معصوم لزم
امكان كون الاحكام ابعد عن الوجود بعلته في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما
احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم يمكن له وصل الامام بقوته العملية بقربه من طرف العصمة بحيث امكن
يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة الى ما هو ما اقرب نسبة الى الامام فيكون الممكن الابعد من
الوجود اقرب علة في الفعل وهذا محال مط لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان
الدور والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام يجمع باقي ما يتوقف عليه وجودها لا يجاد اما
ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاول ملزوم للاول فان امكان الطاعة له لذاته
فلو كان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم
يعلمها الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم
يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعا عن الوجوب لشرطيته فيها فيكون الوجوب متأخرا عن
الاعلام والدعا والاعلام متأخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر ن الامام انما
يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان
احدهما انه لو اطاعه المكلف ومكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لامكن ان يكون مقربا و
ثانيهما انه لو حصل استجماع الشرايط غير التقريب ما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل
عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لامكن نقيضه مع استجماع الشرايط قبل المكلف سوى التقريب و
ما يتوقف عليه فيكون المكلف مقدورا او الامام مهملا فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو
كان معصوما لان غير المعصوم يمكن ان لا يقرب نا الفعل موقوف على شرايط منها الامام وما يتعلق
به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي وغير ذلك ومنها ما هو فعل الله
عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبول الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع
قدرته فعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله فهو او من فعل
الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل
فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان
الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في
الصورة وهو مح او يمتنع فيلزم ان لا يعلم اماما منه حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه
معصوما وانما يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او تمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم لا بد فيه من المطابقة فيتوقف
امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم مح نب لو كان الامام غير معصوم لكان
لطفا بوجوده وعدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوى
فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون كونه

لطفاً لامكان تقريبه او تقريبه بالفعل لو اطاعه المكلف او تمكن من حمله وتقريبه بالفعل مطلقاً لا باعتبار
هذين الشرطين والثالث يتم لما تقدم والاول باطل والا لانتفاء فيه وجوده وعدمه فتعين الثاني وانما
يكون كذلك لو كان معصوماً. نج ٥٣ اما ان يكون الامام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام او
الاخلال بالواجب عليه او لا والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ و
يلزم ما ذكرناه من المحال والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام. ند ٥
احد الامرين لازم وهو اما كون التكليف بالقدرة والعلم في الامام كافياً في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر
الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له ومع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك
مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زائد فهو خارج عنه يقتضي ذلك كما
سيتضح اذ ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك واياما كان يلزم عصمة الامام
وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف
للرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف وتمكن قربه من التكليف الذي يتمكن من حمله عليه حيث ليس للامام امام
فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك ولا فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل الا فعل
التكليف في ذلك والثاني متحقق وهو قدرته محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله الا لم يجب تكليفه مع
ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته. نه ٥ كل فعل من فاعل
يتحمل عليه الخطاء والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثاً والامامة فعل من فاعل يتحمل عليه الخطاء
لانها اما من الله تعالى او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطاء عليهما والغاية من وجود الامامة هو كون المكلف
بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئاً من المحرمات والا لزم الترجيح بلا
مرجح او انتفت فائدته والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن
قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة. نو ٥ لو لم يكن الامام معصوماً لكان لطفه اقل من لطف
رعيته والتفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي
للمكلف هو عبارة عن الامام بحالة لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك و
لم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوانا في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف
فان فعل لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق
المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان
التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه
انقص مكلفاً لعدم الشرط. نز ٥ لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن مكلفاً لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوماً لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوماً لما تقدم ولم يكن له امام
والا تسلسل استغنى بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المشترط في التكليف فينتفي التكليف واما بطلان
التالي فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعاً. نح ٥ لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين اما عدم
عموم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين والا امكان او امكان وجوب اجتماع الامة على الخطاء والتالي باطل فالمقدم

مثله

مثلهما الملازمة انما اخطاوامر الامة باتباعه فاما ان يجب اولا والثاني اما ان لا يجب على الكل او بعض فهذا
الحكم ولهما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر نط الامامة مع المقتضية
للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي متعلقة بالامام على احد المكلفين وطاعته لمانعة من المعصية والمانع
من كثير بسبب حمل الامام على حمل المكلف على طاعته لمانعة من المعصية بعلو المانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه نش
الامام حافظ الشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب التكليف مع عدم وفاء السنة و
الكتاب بفلولا حافظ الشرع والاول لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فكل مسألة يقع فيها الخلاف يجب ان يرد فيها
اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويعتقد به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك لمخالفة المجتهدين فا
لامام معصوم سا قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما ادى الاجتهاد عليه فلو لم يكن
معصوما لم يكن كذلك سب قول الامام اقوى من كل اجتهاد يفرض فيكون يقينيا فيكون مساويا لقول
النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله في اليقين بمجرد قوله اجماعا
فالامام معصوم سج كل من كان قوله حجة ففعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما
اما الصغرى فاجماعية ولثبات القدرة والمانع واما الكبرى فلان كل من كان قوله وفعله حجة دائما فاما
ان يكون التكليف بهما في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا بضدهما اولا والثاني
ح والثاني يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله وفعله حجة
فيكون معصوما لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف والامر بالتبيين من غير موجب والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا كان الامام ليس معصوما
جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحدا من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بحكم وجب
على القبول والتبيين لا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في ذلك الوقت عن التكليف فيلزم الاول او
يخلو فيلزم الثاني سه صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت
فائدته ومنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته فيلزم
امتناع الذنب دائما لا دائما لامامة سو الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة
مبنية على ذلك لانه لم ينتظم امر الجهاد والا انتفت فائدة الامام واما الكبرى فلانه سز كلما كان الذنب
موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب لكن العلم بالشرط مشروط بالعلم
بعدم الذنب بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي فائدة نصبه سح قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لاستلزامه الكذب او لانه مقوط محله ولعدم رجحان صدقه
ح فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم وفاء اللطف
بتمام المانع فيمكن اللازم حينئذ فيمتنع المكلف عليه وجوب طاعته وترددهم فيها ويجوز ان يكون خالف الله تعالى
في شيء امر به او نهى عن المأمور به فاذن لا يحصل له داعي الطاعة وتنتفي فائدته سط فعل المعصية منافي قبول قوله
وكلما نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حال الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فلانه واما
الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون معه لا قول له منه باعث ولا طريق له الى العلم

بتمييز احد الوقتين عن الآخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وتنتفي فائدته عى الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن
المعصية ما دام اماما بالضرورة ولو اطاع المكلف وصدر الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف
حين هو امام فيلزم التناقض وهو محال عا ٧١ كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب المتعارض فيه بين كونه سببا لجلب تضرر
او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله والمقدمتان ظاهرتان فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مترددا بين
كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون تركه اولى هف اما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام عب ٧٢ لا
شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من
امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب عج ٧٣ متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم
يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مترددا بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله
فيستحيل امامته عد ٧٤ الواجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع
قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم عه ٧٥ كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية والشرع كاشف
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو المعصوم
الامام يجب قبول قوله بمجرده عو ٧٦ لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عليه عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف
ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين لحالته فسقه وعدم فسقه احوج من امام مبين له كل مجمل الخطاب وبيان الاحكام فيكون
امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر عز ٧٧ اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلف الى امام آخر اشد من عدمه
لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب
مبعد فلا بد من امام آخر يأمن المكلف معه ذلك عح ٧٨ كل امام لا بد ان يتبع غيره من عينه اولى من اتباعه بالضرورة ولما
كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة في
الصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة او لا والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي
فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة وهو المطلوب
او ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى
عط ٧٩ الامام يتصرف وقد يتعدى الى الغير فيزيد تكليفه فيصير احوج الى امام آخر يعينه ف ٨٠ الشريعة كما
تحتاج الى مقرر ومؤسس وهو النبي تحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن
التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما تنقطع الحاجة بمن يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة
الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي دائما فانما تنقطع
الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب فا ٨١ الامام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ
عن الله تعالى وعن المخبر عنه الوحي وعدمه كما اشترط في الاول العصمة لما تبين في علم الكلام فكذا في الثاني فب ٨٢
اذا كان الامام قائما مقام النبي عليه الصلوة والسلام في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقوله فيها النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما فج ٨٣ لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها

ان

ان يأمن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك
الا في المعصوم فد [٨٤] انا كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها
وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به النبي الى الامة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ونهيه كنهيه ولو لم
يكن معصوما لم يكن كذلك فه [٨٥] لما كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب و
العمل عليه لم يعتبر باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعته قوله كالنبي واذا كان كذلك فيكون
قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام غير المعصوم قوله قطعي الصحة فو [٨٦] الامام واسطة بين النبي صلى الله عليه وآله والامة
النبي واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطأ عليه لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما
فكيف يتحقق منه المعاصي فز [٨٧] كل غير معصوم يحتاج الى هذه الواسطة لثبات علمه في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
لاحتاج الى واسطة اخرى بل الى احتياج شديد فح [٨٨] لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبيده وكل غير المعصوم
لزم ان لا يكون منهم والا لكان واسطة لنفسه فط [٨٩] لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبي
عليهما السلام لا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل فالاكمل من الكل و
ممن نفرض وجوده المشاركة لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لا بد وان يكون معصوما والا
لامكن كون كل واحد منهم عليه في وقت ما فقد ص [٩٠] الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب
لاستحالة ان يجعل الله تعالى الحجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حال ذنبه وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا [٩١]
كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام ولما كان واحدا فكل زمان كان هاديا
للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يمكن هذا التغير الا بعد تحقق هاد به فلا يكون قوله وفعله حجة حينئذ
يكون للامام امام اخر صب [٩٢] يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا
وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لانا نعني بالهادي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم لاستحال ان يجعله الله تعالى هاديا
للامة وكل امام هاد صج [٩٣] حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا اعلى منها اصلا الا النبوة فشرطها
العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة صد [٩٤] لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فا
لامور الكلية التي هي تفسير الشرايع بحيث ترجع اليها ويعتمد لا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق
عليه وهو العصمة صه [٩٥] يستحيل من الله تعالى ان يأمر تارك تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا
مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف العقلي فيكون لغير المعصوم وعلم الله
تعالى مطابق لعلم الاشياء كما هي فاذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال لا الاضلال لا
يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى هذا لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له
داع الى الاتباع فلم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فائدة صو [٩٦] امر الله تعالى و
نهيه وترغيبه الى الثواب وترهيبه لحصول العقاب مع جزم المكلف جزما قاطعا بان الله تعالى صادق الوعد فيلزم الجزم بحصول
النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل داع للمكلف
الى الفعل والترغيب فيه بل يحتاج الى الامام والا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكون في تحصيل ظن يجوز المكلف كونه سببا للهلاك

للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمته لا يتناهى ان يأمر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب
دائماً قطعاً باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقاً الى الهلاك او الى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا الا من
النقص التام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك كط التتابع الضروري انما يحصل من القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوماً لكان الله تعالى قد الزمنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها
والتالي باطل لانه انما يتحقق من الجهل او العبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى و
نواهيه واستحقاق الثواب لفاعلها ضرورية يحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضرورياً منه ذلك لامكان
خلافه وهو الاستنتاج الضروري من غيره وهو محال صح امر الامام ونهيه واتباعه اما ان يكون في تحصيل
الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ونفي استحقاق العقاب ليس من باب
الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين فان الله تعالى جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام
ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعد ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهاناً فيجب ان يكون
معصوماً والا لا يستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا قد ثبت في علم البرهان فيستحيل
ان يجعله الله تعالى طريقاً وان يأمر به صط لو لم يكن الامام معصوماً لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق
المقرب مما يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في
اوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام الغير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري
من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم
مح ق الامام اما ان يكون معصوماً في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا يبقى
وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقاً لانه كلما لم يكن معصوماً
في الافعال لم يكن معصوماً في الاخبار للآية ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم المائة السابعون في الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام عليه السلام الاول لو لم يكن الامام معصوماً لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او اكثر
او مساوياً له والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف بتوابع المرؤسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر
واثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب المبعد فان علة
الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب المبعد فان علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي
المكلفين في الشرط والتكليف في الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه تعالى دون الآخر وهذا
مح ب يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره والا لزم الظلم واذا كان الامام مساوياً لنا في
الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفاً لا امام وراءه علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا
بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف وهو محال ج اذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل
قبح تكليف الفاعل به لاجل نفسه والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا ساوانا في علة الاحتياج
فقبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام آخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرره بذلك اللطف لغيره وهو محال
مح د لو كان الامام غير معصوم فامتثاله اما ان تكون لطفاً لله خاصة او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع

المائة السابعة في الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

والا لما وجبت والاول والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته او تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفا
للغير بلطف غيره وهو قبيح قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فتساوي فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف
على الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب هـ لو لم يشترط
صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله
شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا والتالي باطل اذ لا يرشد الى العلم فيجب كونه مجزوما بصحة
عمله وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما و القاضي الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام
معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى ز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
قضية مشروع وانما يتحقق بآمر ومامور والامر لا بد وان يكون معينا شخصيا والمامور هو غير المعصوم فالامر
الامر الاصلي هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد امرا اصليا للاخر
لاستلزام وقوع الفتن والهرج ح الامام هو الامر لكل غير المعصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير
معصوم لكان اما امرا لنفسه ولا يوجد له امر مع مسيس الحاجة اليه في علة الحاجة اليه هف ط كل من لا امر له با
لمعروف ولا ناهي له عن المنكر وهو امر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب لانا اما ان لا يجب امره ونهيه وهو قبيح اذ
علة الوجوب تصدر والترك او يجب عن غيره من يجب عليه وهو قبيح لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا
امر له لانه اما من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك مح فان السلطان لا يتمكن رعيته
من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل يا
قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في نفسه كلها لو لم يتسلط بيده قبح ان يقهرها قوة ما شهوية
فيستحيل عليه المعصية يا الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في اقواله وافعاله جميعا فلا
بد وان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال يب
يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم
يج عدم عصمة الامام ملزومة لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لضد كلما كان الامام الممكن حين امامته
الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام اماما متمكنا
كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام اماما متمكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما
الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمها
حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين يجمع اقسامها ح
بالضرورة يد قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم
فهم غافلون لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان الغاية معلول بوجودها
وعلة بماهيتها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلول له الثانية ان جعل ما ليس بعلة علة من
الحكيم العالم به قبيح محال الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو

٦

ظاهر

ظاهر اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى في الغاية المذكورة وهي الانذار اشياء احدها وجود المنذر وثانيها انه مرسل وثالثها انه عليه السلام على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا الثاني عليه فنقول ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه على نصبه تعالى اياه رسولا فلقبح وجوب طاعة من ليس بمنصوب ... لدفع اعتراض المعترضين فان كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالى او جرمن المماثلة في البشرية واما توقفه على كونه على صراط مستقيم فلانه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه في الطريقة دالا على الصواب الا تراعه منه حينئذ ولا دلالة للعام على الخاص فيكون حجة المكلف في ترك اتباعه اظهر فتعين ان يكون طريقه صوابا وانما توقفه على كونه منزلا من عند الله فلعدم صحة ما لم يدرك العقل في الامور النقلية واستقامة المكلف بعد ادراك عقله اياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر ذلك فشرط في الامام ايضا كونه بنصب الله تعالى وبانه على صراط مستقيم في كونه امره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا وكونه من عند الله لمشاركة النبي الامام في الغاية وهي الانذار وحمل المكلفين في الزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي صلى الله عليه وآله يعلمه بالوحي وهذا يعلمه من النبي عليه السلام فدعا النبي والامام الى شيء واحد وهما معا على صراط مستقيم وهو يرد من عند الله الى النبي بالوحي والى الامام باخبار النبي عليه السلام اياه وانما يتحقق جميع ذلك مع كون الامام معصوما ثم انه جعل في هذه الآيات بعد هذه الامور حق القول عليهم في عدم الاضلال بشيء منها الا بلزوم ذلك فبعد موت النبي عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفات على وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبي رسول من عند الله تعالى وهذا نائب عنه لكن يتحدان في الغاية والطريق لم يحق القول لابطال هذان الدليلان مبنيان على ان الغاية اذ انتفت لم يحبط الى الكل وهو ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل بقوله اولو فات الامام والمامور فعلة الاحتياج الى الامام لزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى امام آخر ويلزم ايضا الترجيح من غير مرجح قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كونهم على صراط مستقيما الثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني يستلزم اشتراك الكل فيه والعبث فتعين الاول وانما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم ونفي الضلال عنهم دلالة على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام غيرها والثاني لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يامر تعالى بالهداية الى طريقة ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما ... اما ان لا يكون شخص من الناس معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في معرض النفي فيعم جميع وجوهه وكل اثم بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع والثالث هو المطلوب لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره لتاثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا توثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثاني هو المطلوب ...

والثالث اما ان يكون ذلك البعض هو الامام وحده او مع غيره او غيره ص

يط عدالة الامام في كل وقت تفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد وان يكون
الوجود اولى بها وقد بين في العلم الالهي ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة ك العلة في الوجود
يجب بها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تفرض في كل حال علة في فعل المكلف فيجب دائما
العدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا يجب ان تكون موجودة بل يجب ان تكون عدمة
لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاولى حال ملتبها يجب بها الوجود ثم
هو المط ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة بعدمها الا ان عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت
كا انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل بالكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال [illegible]
المطلوب لم يصل لمرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال التمكن للنفس الانسانية وذلك
هو العصمة كب غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة اما الصغرى فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر وكل مذنب ظالم لان الايات المصرحة بذلك كثيرة
في الكتاب العزيز واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ولوجوب مطابقة الجواب للسؤال وامتناع
تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا تنافي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في
المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلث احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول تنتج وقد بيناه في المنطق وعليه
القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاق دائما او اكثريا
وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا كج للانسان حالتان دار الدنيا ودار الاخرة والاولى
سماها الله تعالى دار الغرور واللهو واللعب في مشاهدتنا ان البليات فيها لاحقة للانبياء والاولياء وهي منغصة
وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل
القوى العلوم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم
خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد ما
يدل بصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
تكرمة لبني ادم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها دار اللهو واللعب ودار الغرور
بهذه الحكمة ويكرم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار قرارهم واخرتهم بان لا ينصب اماما معصوما
يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديهم ويرشدهم الطريق الذي يوصلهم الى دار القرار بل
يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما لينتاب ابواب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية
القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا يوثق بفعله اذ يجوز عليه الخطاء او اكبر منه فلا يحصل لهم
الا اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار واهمال اموره في تلك الدار مع ان هذه
الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا تنافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كد الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وحجة وقول الامام
دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك كه خلق الله تعالى للانسان طاقة

لمعرفة منافعه في العالم الحسي الذي هو دار غربة وثلاث الطرق ضعيفة كالحواس الظاهرة والباطنة والعقل
لا لمعرفة منافعه وهو صنائع دار الآخرة طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال الآخرة
واحكام الشرع الانبياء والائمة عليهم السلام فاذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقا مفيدا لليقين
وهذا ينافي الحكمة كو لا بد وان يكون المبطل والرافع اقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف او مستويا
لاستحالة الترجيح بلا مرجح وطلب التعدي عن الممنوع منه وما تقتضيه القوة الشهوية والغضبية واللذة والغضب من
الامور الوجدانية والحسية والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان
امكان الخطاء فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح فيكون المانع والمبطل اضعف لان الممنوع و
المبطل فلا يليق من الحكيم ذلك كز كلما وجب بسبب حاجة ما فاذا وجد فيها اعتبار وجوده وعدم المانع
يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع بوجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه حاجة
الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن الامام واطاعه المكلف في علمه وافعاله اما ان يرتفع خطاء كل مكلف
مختلف منهم الشرائط اولا والثاني يستلزم التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم فبان الملازمة ان الامام اذا لم يكن
معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضروري فكيف جواز لها الدليل بالباطل فتحقق الى امام آخر
ويتسلسل كح ما وجب لرفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على
المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه المكلف بالخطاء فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما
كط امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان
عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء واما امامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من
التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام
لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند الفريقين بالاتفاق
الا من شذ وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة
غير المعصوم وهو المطلوب ل كلما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من الجهة يلزم مع ثبوت
الامام الغير المعصوم وزيادة مخالفة اخرى لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من الجهة مع عدم الامام اذا كان
الامام غير المعصوم وكالعدم له لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطاء واما الزيادة فلانه زيادة اقدار غير المعصوم
جواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشوهد ممن تقدم من الرؤساء كبني امية لعنهم الله تعالى فان الذي فعل
يزيد لعنه الله بالحسين عليه السلام واولاده ومن انتظامهم في بيعته من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسول
الله صلى الله عليه وآله وغير ذلك لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن الحكيم
التام نصب سببها وايضا المقصد ذلك الملتجئ وهذا ضروري فلا يحسن من الحكيم اللطيف الرعية ونصب امام غير معصوم
ولا يحسن ايضا الامر بنصبه على القول بمن يوجب الامامة على الناس وايجاب الله تعالى الا ان الضرورة قاضية بان من يطلب
رفع شيء بالتي يحصل منه الجمع نظيره مفسدة تكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل او المحتاج الى الغاية
والاول منتف في حق الله تعالى لا جواز خطاء المكلف في حق نفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاء
غيره وارشاده محذور امن خطائه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الاول لانها هذا الوجه في تمكن غير المعصوم

ودياسنه

ورياسة اشد من كونه رعية فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجته الى امام اخر اولى واشد من حاجة الرعية
فامامة الاولى والاشد والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم لب ٣٢ فائدة الامام في اشياء في
الامور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من
المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى حفظ نظام النوع وذلك يتم في ذلك كله بالحمل على الحق والمنع من
الباطل بالنسبة الى المجموع الى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف في الامور الشرعية في
كل زمان [illegible] انما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع
الخطأ في [illegible] لاحد واحد على غيره فعليه ان يمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد من المكلفين ولا اخلال بواحد
واحد عن اللطف في كل زمان من الازمان ولا اخلاء زمان عن اللطف انما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما لما
لضرورة لج ٣٣ امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة
ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء يوقع من مخالفته الفتنة اذا امر بقتال النبي المعصوم مثلا فوجوب متابعته
مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمهما واستلزام نقض الغرض من
الامام اذ المقصود منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته
كذلك لد ٣٤ وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما يتماثل الطاعتان في الوجوب لتماثل الامرين لكن امر الله تعالى
لا يمكن ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم الا ذلك له ٣٥ الواجب لا بد وان يختص بصفة
زائدة على حسنه تقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح من غير مرجح لا يليق بالحكيم فايجاب
اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد وان يكون بصفة فيهما وذلك هي كونهما صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم الا
ذلك لو ٣٦ قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط
مستقيم انه لا يجوز عليه الخطأ بل كل افعاله صواب الا المخرج عن الاستقامة في وقت ما لانه انما يقال انه على صراط
مستقيم لو كان كذلك دائما ولانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام للامة ان النبي عليه الصلوة والسلام على صراط
مستقيم فاتبعوه على ذلك الصراط لكن النبوة لم تدم وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط [illegible]
دائما والقائم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما
لز ٣٧ قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انه فيه حكم بان ما ياتي به الرسول فهو تنزيل
من الله تعالى وثانيهما ان الذي نزله عزيز غني عالم وانما نزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة من الله تعالى
ولا نعلم انه كذلك الا بكونه معصوما فالداعي الى ما دعا اليه القائم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك
لح ٣٨ قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث فقالوا [illegible] الاستدلال لا يتوقف على مقدمات احدها ان رحمة الله تعالى ما [illegible] بل على امة محمد عليه السلام
اولى الثانية امة محمد صلى الله عليه وآله اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة ان
لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا وانكروا الرسالة
عليهم بعد النبي [illegible] اللطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية والدلالة

على الاحكام الشرعية وحفظها معصوم فهل يتلطف الله بالكفار ولا ينصب في مدة محمد صلى الله عليه وآله من يبين لهم
بعض حججهم ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وعناية الله تعالى بهم اتم هذا لا يتصور (لط) تكرار الانذار ممن لا يفيد
قوله اليقين ويجوز المكلف خطاءه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في نفس ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في
الاول لا يدفع حجة المكلف ولا يفيد غير ما كان ولا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت
امتناع الخطاء فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال القوة فتنتفي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله حيث امتنع نبي آخر لانه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام (م) المراد من النبي او الامام
الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او
الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر
بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول
فعل النبي او الامام وفيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول
النبي او الامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي النبي او الامام لطف فيها منحصر في هذه الاقسام
وفعل النبي او الامام في القسم الاول والقسم الاخير اكثر اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل البرهان فيه الا مع
عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه
لتجويزه الخطاء عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب لانه لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض منه
في هذا القسم القسم الاول لا يوثق بانه امر بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض
منه (ما) الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والتساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماما
لكن الامام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطاء يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته افضليته
محال فانا فرضنا فيه الخطاء في زمان ما فاما ان يقع خطاء كل المكلفين غيره فيجتمع الامة على الخطاء هف خلاف وان
يكون مكلف ما غيره غير مخطئ بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هف
(مب) السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه
بافعاله وامتثال المكلف وامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون
الامام ح على هذه التقادير سببا في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب
في ضده ما ذكرناه بالضرورة وكل غير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب (مج) دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى فكل من
كانت طاعته كطاعة النبي والله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا
يفيد اليقين لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم (مد) قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا
لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب

الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام لانه قائم مقامه ومسائل الفقه يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته مثله اتباع الامام هو اتباع النبي فحكمهما واحد ولانما يتحقق بعصمة الامام مع آل الامام يبطل بقاء ابليس فيمنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

الله تعالى كلف في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤديه اجتهاده اليه فلا يكون لله تعالى في الواقعة حكم واحد وهو خلاف التقدير واما ان يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف دليل الى العلم الا بذلك اذ قول غير المعصوم لا يفيد الظن او افاده فقد لا يقنع المكلف بخصوصه مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا من الظن فيجب ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما

مح اذا كان فعل صفة في محل لغرض وغاية يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه او لا يعلم الفاعل صدور تلك الصفة فيه يصدر منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني يقتضي مناقضا للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطأ اما من الله تعالى وهو الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح الصراط القويم فيجب علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون معصوما الاتبال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول قد بيّنا ان الخطأ في مخالفة الشرع في شيء جائز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطأ يؤثر ان يتبعه غيره فيه لئلا يكون افضل منه ويشاركه في ذلك المقام

مط النبوة اصل للامامة والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي عليه الصلوة والسلام في اداء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك

ن الامام هاد يجب متابعته كل من كان كذلك فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطأ فثبت المطلوب

نا قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا بامور اشياء الاول ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين لا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا والا لم يتحقق الهداية المطلقة الثالث

يكون مصيباً في جميع اقواله وافعاله واوامره ونواهيه للمكلفين الرابع ان يكون المكلف جازماً بذلك جزماً
يقينياً برهانياً بحيث تتم فايدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامره وينهاه خصوصاً في الاشياء المبنية على الاحتياط
التام وترجيح المعارض مثلاً اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه يتعرض بها الهلاك مع قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل
نفسه للهلاك قطعاً وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على
ان الامام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب نب الامام هاد لا يهتدي احد في زمن وجوب اتباعه هو زمان
امامته كل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقيناً ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فلانا انه هاد
فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يهتدي احد في زمان امامته الا لكان اتباع ذلك اولى من
اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقد انكر على اتباع
المهتدي دون الهادي بعد وبخ عليه اما الكبرى فلانا ما علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئاً منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه
فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى احكاماً تكليفية
وهو محال او يحصل لغيره فيكون هادياً له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى احق ان يتبع واما
امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فلانه لو لا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فلا يكون هادياً لكنه باطل الاية نج
قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب
ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتقريره مقدم
على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان مجتهداً ما اذا حصل له الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب
اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للغرض وموجب لافحام الا
فتعين اتباع حكم الامام قولاً او فعلاً او تقريراً فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون
ظنياً قطعاً بل علمياً ولو جوزنا عليه الخطاء لكان ظنياً هف فيجب ان يكون معصوماً ند الامام قوله اقوى من كل
مراتب الظن في اخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيداً للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم نه كل
قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين وكل من خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من
خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقاً وطاعته طاعة
كلية او الطريقة التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة
الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من
خالفه مستحق للذم قطعاً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم قطعاً بالضرورة لامكان
خطائه وامره بمعصية فلا يعصي مخالفه والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم اما الاول فباجماع المسلمين
واما الثاني فبالضرورة وينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب نو قول الامام مثبت للاجماع الاجماعي

والطريقة

دليل

دليل قطعي ومساوي الى القطعي قطعي فنقول ان الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم وقوله دليل قطعي لان غير
المعصوم معناه جواز الخطأ عليه فيحتمل قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما
مساواة قول الامام للاجماع فلان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول في
الاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما تبين في الاصول لقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى تقرير اوامر الامام ونواهيه واخباراته وافعاله وتروكه وتقريراته عين
الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي
عليه الصلاة والسلام لاوامر الله تعالى ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله تعالى والنبي واتباع الامام واما
لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك منع امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم
الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام يؤدي اليها او لا هي ولا يؤدي اليها والثالث
باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسالوه الهداية الى الطريق ثم يامرهم بسلوك غيرها ولا يؤدي اليها هذا مناقض للغرض
فلا يصدر من الحكيم تعالى وهذا لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر
بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم نظ وقوله تعالى غير المغضوب عليهم
ولا الضالين نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول محال لاستحالة
الامر بسؤال الهداية الى طريق المعدوم في الخارج وهو ظاهر وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم او لا والثاني
محال لاستحالة امره تعالى لعباده بان يسالوه الهداية الى طريقة قوم لم يامر عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك
بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون **السبعون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان هنا طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على هذه
الطريقة فالامام يهدي اليها لانه هاد لما بيناه في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد
النبي صلى الله عليه وآله لما بيناه في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا لكان لهاد اخر لان الهادي قولا وفعلا وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن
هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة منشأ قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ويلزم ان يكون هذا
الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن
معصوما كان زيادة لا احتياج اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه مستقلا فاما امر الامام او فعله او لا والامام وحده بغير
ذلك الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا
وان كان الامام معصوما فالمطلوب **[illegible]** الامام يجب اتباعه في جميع اوامره ونواهيه واثماده وتقريره وتروكه لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع

امره بمعصية والا لم يجب اتباعه فيه لانتج لا احد فيه الا ان هذه مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان بعض من نوع
امره بمعصية فيلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين
بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على
عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحقاق
ذلك في تلك الافعال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها
ومتى اشتركت علة الوجود واشتركت علة العدم لان انتفاء علة الوجود **سبع** لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل
امام يجب اتباعه دائما اللازمة ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا
شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها
نقيضها **ثمن** قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما فهذه
الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي
في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته **تسع** اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع
او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فتقييد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم هذا الوصف هو كونه مهتديا بالقرآن وجب ثبوت هذا الوصف في المطلوب بالاتفان على تقدير
ذلك واجتهاد المكلف لزمه افحامه لانه اذا امره المكلف بامر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد
واني لا اجتهد او اجتهد ثم ادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا
الوصف له وهو المطلوب لانه يعني العصمة **عشر** يثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج
الامام مهتد دائما وهو المطلوب **يا** لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة متناقضتان فيلزم اجتماع النقيضين معا لا يقال هذا
انما يلزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة وهي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم
استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال لانا نقول اذا كان
احد النقيضين صادقا بالفعل كان صدق الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا في
التقدير صدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد دائما **سبح** علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا او
موضوعا في ذهنه كالتصحيح والسهو لان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره يجب الحكم بكونه علة لكن هنا
كذلك فان كونه تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان
انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب اتباعه لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الاية مخصصة لقوله تعالى
وقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم في اطاعة طاعة الرسول صلى الله عليه واله لكن ذلك باطل بالاجماع
ننطق لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه
ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام **ع** كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من

نصب الامام وهو على الحكيم مح لانه انما يجب اتباعه حال كونه معصوما او غير المعصوم ينتفي فيه هذه الصفة في الجملة
لانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله وان كان اتباعه مستلزما للقدح والمح فيكون محالا او بقول المجتهد فيستلزم
الحاجة ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف والفساد من نصب الامام رفع ذلك عا عصمة الامام امر ممكن
خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين في اصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنفي وجوب
عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر عب خطاء الامام تقديرا يستلزم امكان
اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين مح فيكون هذا التقدير مستلزما للمح وكل تقدير مستلزم للمح فهو محال
فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص
والازمان والاوامر والنواهي فان اخطأ فاذا اخطأ في امره او نهيه فان وجب اتباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع
النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين في الامر ويستلزم نقض الغرض من نصبه و
هو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر عج قوله تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ تقدير الاستدلال
به يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع بما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية
ان هذه الاية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي و
ترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل هو من اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات
الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم
بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام
دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا كل امام معصوم
دائما لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال
هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم
المنطق لانا نقول الجواب من وجهين الاول قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت با
لبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب
بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو مح بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم
وجوب المسبب دائما وهو المطلوب عد وقوع الخطأ من الامام مستلزم للمح وكل ما استلزم المح فهو مح فوقوع
الخطأ من الامام محال اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه الاية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء فيه
وثبت بقوله تعالى وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطاء في الجملة لزم اجتماع النقيضين
لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل على
وجوب العصمة بالوجوب كان وهو مطلوبنا عه قوله تعالى يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله اليه
طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يتخللها خطاء والا لم يكن صراطا مستقيما
ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم ووصف الطريق

المذكور

المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها
فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية اليها والدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام لانه الهادي اليها ايضا فصح
وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما ع٧ دلت هذه الآية المقدسة على ان النبي صلى الله عليه وآله
على صراط مستقيم فوجب عصمته لكونه على هذا الطريق بوجوب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ليس كذلك في وقت ما
وقوله تعالى أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يدل على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون
قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد هذا قبيح لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر
ع٨ تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الآخر ويقوم مقامه في علته او يوجب اللطف
المقتضي لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد مثله في الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ واشار الى ذلك بقوله تعالى لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ
فَهُمْ غَافِلُونَ والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف وقد نبه عليه تعالى بقوله إِنَّمَا
أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ فيكون الامام على صراط مستقيم دائما كما كان النبي عليه السلام فيكون الامام على صراط مستقيم
دائما وهذا معنى العصمة ع٩ النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بخلاف الانذار فهي اولى بوجه اللطفية وقد بينا ان وجه لطف النبوة هي العصمة
فيكون اولى بالامام ع١٠ احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي صلى الله عليه وآله في وقت ما او وجوب مخالفة الامام
في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة
ان طريقة النبي صلى الله عليه وآله صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطاء في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما
دائما لقوله تعالى وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطاء اما ان يجب
اتباع النبي فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الامر
الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول
فظاهر ف١ قوله تعالى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي
صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ تقرير الاستدلال به ان نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم امور ثلاثة اما انتفاء
امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به منه او التسلسل اللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني
فيكون مأمورا باتباع الامام فيما علم صوابه والعلم ههنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان
بالاجتهاد فاذا قال الامام للمكلف ان اجتهادي ما اداني الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك فاتمالك ان تامرني بما
يجب علي فينقطع الامام فيلزم انتفاء ... وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان بقول امام
آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر
باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يجعل للمكلف الخطاء في الحكم الشرعي
فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة منه تعالى الله عن ان يامر بالخطاء او يحسن فعله عند المكلف بقول
او فعل او امر واما استحالة اللازم باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب ف١١ الامر

باتباع

باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق اشد من استمالة المكلف بخيالات باطلة الى صدور
الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب قب ١٨٢ المستعاذ به تعالى منه شر وهما امرا
تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو
وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما انتقض لاجتماع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل
وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو قبيح قج ١٨٣ العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان ان
ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على ابعاده منه ثم يامره به امرا جزما ويحمل على
القبيح بالترايع حرمه بوعيد الله على ترك فعله فك ١٨٤ الخطاء في الاحكام يتضمن فعل المعصية وترك الواجب والحمل عليها والدعاء
الى الباطل وقد امر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائما
فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد وهذا محال فه ١٨٥ لا شيء مما
يصدر من الامام يستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر الوسواس والعقل الصريح يحكم
بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص يجعله هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه
دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب فو ١٨٦ قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
والاستعاذة به توكل عليه انما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة ووعدنا به تعالى الكفي
به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى ووعدنا به تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه
دائما لكان الله تعالى مخلفا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فز ١٨٧ للطف الله تعالى مراتب احدها
التوفيق وهو بخلق القدرة والآلات ثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة
والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق الحسنة وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في
احدى هذه المراتب لا الامر باتباع من وقع منه الخطاء والامر في الاوقات والافعال بناء في هذه المراتب كلها
فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما
مح لصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما
لانه تعالى القادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد والا لما امر الله تعالى بطلبه منه فوجد
القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل ابدا قح ١٨٨ للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما
انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة لقوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة
ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات مع بقائه على الامامة فانه اذا ادعى من هو بهذه المنزلة
عند الله تعالى بفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله
تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصحيح يمنع ان يكون نايب رسول الله صلى الله عليه وآله والقايم مقامه
وقد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه قط ١٨٩ هنا مراتب احدها خلق القدرة والآلات والتكليف وثانيها
حصول العلوم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب والندب والتحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل و

الذات في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاستحباب الى الالجاء فالامام ليس المرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى
فالمراد انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فقد شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل من الامام
ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدهما او لا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك
شيء منها او فقد شيء منها لوجب جعل امام له والا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو محال ص٩٠ قوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة تقرير الاستدلال بها يتوقف
على مقدمتين احديهما انه تعالى اراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله تزكية كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيتهما ان
المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك
فنقول الامام مزكي لغيره فلا بد وان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم انكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الامر بالشيء مع عدم فعله واشتراكهما في وجه الوجوب والتزكية المطلقة هي العصمة
ص٩١ ان هذه الآية تدل على انه عليه السلام مكمل للقوتي العملية والعلمية فلا بد وان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله
للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة ايضا كماله الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصا
في القوة العملية والعلمية هف ص٩٢ النبي صلى الله عليه وآله عام الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون
قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي صلى الله عليه وآله لتكميلها فيه او لا والثاني محال لانه اما ممتنع فلا يكون
مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال واما ممكن فيجب حصوله لان النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل
وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة ص٩٣ قد علم بهذه الآية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله
انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله تعالى طاعته والتاسي به ليحصل للمطيع له عليه السلام في كل اوامره
ونواهيه المناسبة به كمال هذه الصفات فكل من وجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي فلا
بد وان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه المناسبة به يحصل هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان
مساواة النبي في وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما او تساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه
الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة ص٩٤ قوله تعالى أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات
فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدى والامام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد
فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهي العصمة ص٩٥ قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فنقول التابع للامام دائما هو تابع للهدى دائما لان الله تعالى امر بطاعته في كل الاوقات امرا عاما فهو كالمشرع
امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله لا يقال احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما
ثم اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا
نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس هاديا والا لكل الاشخاص ولا في الامور كلية كالتشريع بل في امور جزئية
خاصة واما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد
الامرين الذين ذكرتموهما ص٩٦ قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون

نقض به الاستدلال لانا نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب نفي التهمة وهو سؤال الاجر
لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه لو يعلل وجوب اتباع المرسلين
الا بانهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول حصر العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش
والمعاد واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي
اليها دائما ما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من
الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في نفس الامر وعند المكلف
مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الدينية
الكلية ولا ريب ان الامامة لان المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات
بقوله وبامره واشارته وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امرا مهما
مطلوبا ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما صط الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية
اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب
نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده واراده اسلامهم وهدايتهم والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم
فتعين نصبه ق الامام مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء
من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه
السلام الاول قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب
ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا
ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما
يتوجه عليهم لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه مخالف لعموم الاية ونصب امام
معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم بجمل الايات ومتشابهها يقينا وعلومها الهامية من قبل العلوم فطرية
القياس طريق صالح لذلك فيجب تماما الغرض لما هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان والاجماع فتعين
الاول وهو المطلوب الثاني قوله تعالى هذه الاية المتقدمة يبين اياته جمع مضاف فيعم لما تقرر في الاصول ان الجمع
المضاف للعموم ولان شأن الاية يدل على ان المراد التقوى ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج التكليف اليه من لوازم
ليأتي بواجبه ويجتنب المباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله تعالى للناس جمع محلى بلام الجنس فيعم
ايضا والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصا صريحا لو كان التقوى اجتناب المشتبه وركوب
طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القران وهو ظاهر لان بعض
دلالته العموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسنة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى
علم بذلك كله من طريق الالهام فلا بد من ولي لله يعلم ذلك يقينا ولا بد ان يكون قوله متيقن الصحة
وليس ذلك الا المعصوم فيجب القول به لانه لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وهو محال ج قوله
تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كلها في نفس الامر والعمل بها به يعلم والامر

في المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه

المكلف

والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة وليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية
وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على
الراي الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسنة وهو
ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة ولا يكفي
ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وقوته فعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني وهو العمل بما يعمل
الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا
اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع تمكنه وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه
مناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامام لا يقوم غيره مقامه فيحتاج الى
بيان شاف لم يبينوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق
عليه الكل وانحصار النقل في نص بين او امام او اجماع او غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول
لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر الرابعة قوله تعالى واتقوا الله و
اعلموا انكم اليه تحشرون امر تهديد على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا
الامر به على سبيل الندب والاباحة عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على
سبيل الوجوب والندب والاباحة لا يخرج عن هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي
عليه السلام اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما
يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل الا مع الامام المعصوم وما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى
بالتقوى مع عدم امام معصوم وما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدهما لكن الاول ممتنع والثالث منتف
لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلام لا يعلم اليقين الا
من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم الخامسة امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي
الامر وهو الامام فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني محال لانه تعالى اذا اراد منا شيئا
وكان هو المقصود منا لان جميع ما اوجب وحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة
لنا ذاتا بل لادائها الى ذلك المقصود وهو لا يصلح للاداء كان ذلك نقضا للغرض بل هو اضلال وهو محال فتعين
الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما وهو ظاهر ولان التقوى
لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب السادسة
قوله تعالى فَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات
الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر بالجملة فهذه تحذير عام لكل ما فيه [illegible]
وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي ماخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم
وهذا من رحمة الله تعالى في العباد انه لا يواخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم مقامها ما يفيد الظن ولا
المظنون لانه قبل مجيء البينات والتعذيب ان التخصيص بعدها الاية

ايضا عام في كل حادث لا تخت التحديد به وهو ظاهر ولا يستحيل الا الترجيح من غير مرجح والرابع ان مجيء البينات لبعض
المكلفين بالنظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها وبثها الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على مجيء البينات والا لم يكن
فيه فائدة وهو ظاهر ايضا والبينة العامة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الاحكام هو
الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر ومعلوم صوابه في قوله وفعله
وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه لتقصير من المكلفين هو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية
على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام
فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بصحة ادائها وقوله اما ان يكون من العقل
او النقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من
اجماعهم على احد لا اخر في النظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر واما النقل
فاما ان يكون منقولا من امام اخر والاول يستلزم الدور والثاني يستلزم التسلسل الثالث ان المراد من الامام اعلام
الاحكام باليقين كما بينا والامارة والتقدم في الامر والنهي واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة و
غير ذلك وانفاذ الشرائع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وبامر الله ونصبه لا يقوم بذلك نيابة
عامة في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام اذ كل من قام بهذه النيابة فهو الامام ودل على ان
غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول
محال اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس و
اما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو مما
يتفرع عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة
فيكون ذلك الغير اولى منه بالامامة ويحصل لنا التقصير عند الناس اذ لم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه
في الكل وهو ظاهر الرابع الاية المذكورة في الوجه الاول تدل على انه تعالى لم يجعل لم يشرع ولم يوجب شيئا ينافي
مجيء البينات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما يناقض البينات لانه تعالى امر باتباع
الامام في افعاله واقواله وتروكه فان وقع منه الخطأ ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع امرنا باتباعه فهذا
اضلال لا نصب بينات [illegible] الادلة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد واحد من
الاحكام في كل واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه بين الكل والتقدير ان الخطاب
عام وان الله عز وجل نصب البينات لكل المكلفين في الاحكام والتقدير انه لم يحصل الاعلام بالاحكام لكل
مكلف بكل حكم فلا بد ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة
هو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل
ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك دلائل كثيرة فكيف يحصل البينات من [illegible]
لا يحصل ذكره ويامر باتباعه هذا اضلال [illegible]

[illegible] حو ولعل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل [illegible]
[illegible] فقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم
[illegible] لان الوقاية فرط الصيانة عن الموذي وقيل كل ذنب موذ سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط

الناشئة من جواز خطاء حافظ الناس لرعية امر جزئي يتعلق بنفسه قد يتعدى الى بعض الناس واما المفاسد
الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال فشاملة لانه انما نصب الامام لقوانين كلية فاستدراك المفاسد
الجزئية بامام واهمال المفاسد الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له
امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل يا رافة الله تعالى ورحمته للعباد لقوله تعالى
والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحديث الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا
الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول الله من على العالمين برافته وحسن
بعث النبيين بالكتاب علة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التأويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق
الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صلى الله عليه وآله لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله
تعالى واعظمها ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله
وبعد النبي الاختلاف في التأويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وفي [illegible]
وفي علمه فائدة قوله اليقين لزم حصول العلة الفاعلية والغائية بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الرافة بالعباد مع عدم
المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب
القول بعصمة الامام **مب** قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التأويل لا التنزيل وقوله من
بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل المراد نصبها بحيث ان يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق مجيء
البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند الخصم مطلقا واما
عندنا فلانه ليس بتام في سائر الاحكام والتأويلات فتعين الثاني والكتاب يحتاج في تأويله والسنة ليست شاملة
للاحكام التي لا تتناهى ولانها تحتاج الى بيان تأويلها فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس الا المعصوم لان
قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف بعد بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني وهذا جعل الاختلاف بعده بغيا
مج قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال
انه بين في هذه الآية اشياء الاول ان اصلاح الظاهر ظاهرا يعجب الناس حاله ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن
الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من الله عن تولية هذا
الموصوف بهذه الصفة الثالث ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن
وانه لا يصدر منه معصية لان شر النفس من الشهوة المهلكة والارادة المحرمة انما يتحقق بترك الصغائر و
الكبائر وفعل سائر الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لانه ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على
صحة توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر الناس لان ذلك انما يعلمه الله ويعلمه غيره

يتعلمه اياه اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية
من قبل الله تعالى لانه تعالى بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز النبي صلى الله عليه وآله
ان يوليه الا بنص يوحى من الله تعالى لانه تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله
وانما يعلمه الله تعالى والشرط كذلك لانه لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يمكن للنبي ان يولي
الا بنص من الله عز وجل لم يمكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون
من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه ممتنع ان يكون من القسم الاول وانه من القسم الثاني وذلك انما يتحقق
مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب يد القرآن الكريم العظيم مشحون بالامر بالتحذر ووجوب التفكر في امور الدنيا
وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما
يفيد العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او بعده لقوله تعالى كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ
لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وقوله تعالى وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ
وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ بمعنى انه عام لجميع المكلفين في جميع
الازمنة وفي جميع الاحكام اجماعا الا ان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان
الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة
ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام
لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على كافة المكلفين
اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب يه قوله تعالى إِنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا
بَيْنَ النَّاسِ وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم
الاولين عليه يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون
الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالثبوت من الامور الجزئية وان الامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب
غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد لا يدري شوهد وتوقع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى
ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامامة لا يكون بالاختيار وانما يكون بتعليم الله تعالى او لا
يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يحذر عباده من شيء ويفعله هو بهم هذا خلف يو قوله تعالى
وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى امر بالتقوى امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو
من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو قبيح عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى بيان الا المقدمة
الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فاما مقدمتها فانها لاستنادها لا تحتاج الى البيان فنقول انها
موقوف على مقدمات الاولى حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان بالطاعات والاحتراز
عن المحذورات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل
كما يدخل الصغائر في الوعيد فتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم
والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب موذ سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاحتراز بالا

بالقبول

فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال صلى الله
عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى هي الخشية فكل ما لا يحتمل
من تركه الخشية وجب فعله وكلما حصل من فعله الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول الثانية العبادات
والدعوات كلها تتوقف في التقوى الثالثة ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احديهما ان يكون الامر عالما بالسرائر وما
يشتمل عليه الضمائر وثانيتهما ان يجعل للمكلف بالتقوى طريقا يفيد العلم بكل ما هو حسن وقبيح وواجب وغير ذلك
من الاحكام واشار سبحانه الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار الى
الثانية بقوله تعالى وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد
امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق
المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي
او هما والاول منتف اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل و
الثاني والثالث يقتضيان ان بعض الاحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل وبعض مقدماتها عقلية و
بعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من اصول لا يتبعها من المعقول لان الكتاب
العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخريج الاحكام منهما ضرورة
فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم
وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع
عموم الامر بالتقوى بجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض [illegible] وهو من الحكيم جل اسمه محال ١١٧ التقوى
اشرف المقامات لوجهين الاول انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى
واستحضار امره ونهيه والالتفات عن كل سوى الحق وهذا مقام شريف الثاني ان القرآن الكريم مشحون بالامر بالتقوى
ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت
فالاخلال به اخلال باعظم الاهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم ١١٨ الامام يجب تقضيا بالتقوى الكلية وذلك يستلزم
العصمة والمقدمتان ظاهرتان ١١٩ ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول اما المتقي فانه يتفق الكل على ان اجتناب الكبائر شرط في هذا الاسم
والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا الا انه تدخل في الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس قال الله تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى
افغير الله تتقون وفي المؤمن وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت من
ابوابها واتقوا الله [illegible] وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال الله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقيكم ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبة وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس
عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب
ان يكون الامام هو المعصوم ١٢٠ قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين بعض الناس وهم المعصومون والا فالناس الا اعتبار

لهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار وبه
الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدي الا بذلك الغير فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم
كا. وصف الله تعالى الكتاب العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن
الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول و
الفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين
يكون يقينيا لا يحوم الشك حوله في شيء من دلالته ودل عليه بقوله لا ريب فيه الثاني ان جميع المطالب النظرية
والعملية فيه مدركة وجزئية فقد دل عليه لقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وقوله تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية لانه لا بد فيها
من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض ولا والثاني الظن والاول
اما ان يكون مطابقا او لا والثاني الجهل والاول اما ان يكون ثابتا او لا والاول هو العلم والثاني هو اعتقاد
المقلد المحق فوصف الله تعالى الكتاب العزيز بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة اما الاولى فلقوله تعالى لا ريب
فيه نكرة في معرض نفي فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد واما الثالثة فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات
وعدم قبوله التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى
عنها واشار اليه تعالى بقوله فاتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم
على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه
الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والاقوال والافعال
ثم يتلوه من حصل له في الاكثر ومراتبه لا تنحصر فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لا يتاتى الا بالعصمة
ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويهتدي بهديهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني
مح لان الامام يجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال
من الحكيم ان يامر القسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله و
الرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا مح من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف
حكمة الله تعالى اعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه الاول كون الشيء هدى ودليلا لا يختلف
لشخص دون شخص فكيف جعل القران هدى للمتقين فقط وايضا فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهتدي ثانيا
الثاني القران فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك
حولها خصوصا على قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين الثالث كل ما يتوقف كون القران حجة عليه
لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع وصفاته فهذه الاية مخصوصة والجواب عن الاول من وجهين الاول
انا قد ذكرنا انا نعني بهذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين
بمعنى والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء او العام للخاص ويجوز ان يكون التصديق بالنسبة الى شخص يقينيا
والى اخر ظنيا فان مسألة زوايا المثلث الثلاث القائمتين عند العالم باوقليدس يقينية وعند غيره ظنية

يكون يقينيا

يقيني الثاني ان نقول لما كان القرآن هدى للمتقين و دلالة لهم على وجود الصانع و على دينه و صدق رسوله فهي ايضا
دلالة للكافرين لانه تعالى ذكر المؤمنين مدحا ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كقوله تعالى انما انت منذر
من يخشاها وقال تعالى انما تنذر من اتبع الذكر وقد كان عليه السلام منذرا للكل لا محالة فهؤلاء هم الذين انتفعوا
بانذاره واعلم ان بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلالة الموصلة الى المقصود فللمتقين بالفعل ولغيرهم بالقوة فانما
في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن ان يؤول اليه وعن الثاني ان التشابه والاجمال انما هو لاحتمال النقيض وهو
عدم العلم اليقيني فاما من علم يقينا جميع مراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون
بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون دلالة اللفظ يقينا ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملا او متشابها بالنسبة
اليهم وانا اقول ان ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين فهو افاد لان العقل
او السمع فصار كله هدى وانما قلنا انه لا ينفك لان الله تعالى قصد بخطابنا الافهام والا لكان نقضا وهو على الحكيم
محال فاما ان يجعل على المراد من المجمل دليلا عقليا او نقليا او يلهم الله تعالى المراد والا فان كان الثاني كان مكلفا
بالمحال ونقضا للغرض فتعين الاول وهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الامر وعن الثالث
يكفي في الهدى كونه هدى في بعض المطالب القرآن في تعريف الشرائع وتاكيدها في العقول وانا اقول من تدبر القرآن العظيم
حق تدبره واجال فكره الصحيح في معانيه ونظر بفطنة سليمة وقادة في تركيبه وجده مشتملا على كل الادلة العقلية على
اثبات الصانع وصفاته لست اقول انه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الادلة
الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى تركيبها ونظم الادلة منها فمن هذه الحيثية
يصح به الاستدلال لا انه من باب التقليد تسليم انه حجة بل بالاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت الى اخر الآية وهذا برهان اني وغير ذلك من الآيات وهو كثير ۲۲ كب
الايمان واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل زمان ويحتاج الى بيان مقامات اربعة احدها
ما الايمان وثانيها ما اثره وثالثها توقفه على الامام المعصوم ورابعها انه ان كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى
المقام الاول اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع ويجمعهم فرق اربع الفرقة الاولى الذين قالوا الايمان
اسم لافعال القلوب والجوارح والاقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية واهل الحديث اما المعتزلة فقالوا ان
الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان آمن بالله وبرسوله ويكون المراد التصديق وانما
اذ الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية ولا يقال فلان آمن بكذا اذا صلى وصام بل يقال فلان
آمن لله كما يقال صام وصلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريقة اهل اللغة اما اذا غير معدى فقد
اتفقوا على انه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان
الايمان عبارة عن كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاقوال والافعال والاعتقادات وهو
قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار بن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون
فعل النوافل وهو قول علي بن هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس كل
من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظهر الفرق وهو قول النظام
ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلها واما اهل الحديث فذكروا وجهين

الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء
منها ايمانا الا اذا كانت مترتبة على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده
كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم يوجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيئا من المعاصي كفرا
ما لم يوجد الجحود والانكار لان الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب الثاني زعموا
ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان ومن ترك
شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لم ينتقص ايمانه ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض
دون النوافل الفرقة الثانية الذين قالوا الايمان بالقلب واللسان معا وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الاول
ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول جمهور الفقهاء وابي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما
في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان الاعتقاد تقليديا او كان علما صادرا عن
الدليل وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء زعموا ان
المقلد في الاصول ليس بمسلم الموضع الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان علم بماذا فقال بعض المتكلمين هو
العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بذاته بالصفات
ومعنى قولنا بالتمام لكل صفاته ثم ان هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداها من الطوائف
وقال جماعة من اهل الانصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام المذهب الثاني ان الايمان هو التصديق
بالقلب واللسان معا وهو قول بشر بن غياث المريسي وابي الحسن الاشعري والمختار من قول الامامية قال ابو الحسن الاشعري
المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس قالت الامامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء ايجابا او سلبا المذهب الثالث
مذهب طائفة من الصوفية ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الايمان عبارة عن
عمل القلب هؤلاء اختلفوا على قولين احدهما ان الايمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من عرف الله بقلبه
ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر
فقد زعم انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي ان الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما
علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام وثانيهما ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين بن الفضل
البجلي الفرقة الرابعة الذين قالوا الايمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان
فقط لكن شرط كونه ايمانا هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في
مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي وان كان الكعبي قد انكر كونه قولا لغيلان
الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر في
السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان في
عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان ونعني بالتصديق
الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح مادة وصورة و
الاقرار باللسان المطابق لذلك ونعني بذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية
والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد وبالنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله و

بصفاته من العصمة والمعجز وبامامة الائمة الاثنى عشر وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب الزمان عليه السلام الى انقراض
المكلفين فان بين ذلك في علم الكلام اذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الاقوال والمذاهب اختلاف
الناس في قولين احدهما قول من شرط العمل جزءا من الايمان وثانيهما من لا يجعله جزءا من الايمان فعلى المذهب الاول
لا بد وان يكون جزء الايمان هو العمل الصالح الصحيح لا بد وان يجعل الله تعالى طريقا الى العلم اليقيني بصحته فاما ان
يكون من طريق الاخبار او لا والثاني لا يتم كالالهام عادة والاول لا بد وان يكون معلوم الصدق والاجماع والتواتر
نادران فتعين اخبار المعصوم وحيث تطرق الموت الى النبي عليه السلام ولا نبي بعده وجب الامام المعصوم اذ غيره خلا
الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشترط العمل في
الايمان فنقول اثر الايمان العمل والعمل المطلوب منه الشرعي الصحيح اليقيني لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلك
العمل الصحيح اليقيني انما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه فقد ثبت ان المعصوم لا بد منه لما في الايمان وفي اثره فيجب
القول به كيف وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه
الآية تدل على عصمة الامام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى اذا كلف الله تعالى بشيء فاما ان يكلفه بعين
ذلك او بما ادى اليه اجتهاده الى ان لم يؤد اجتهاده اليه فما يؤدي اجتهاده اليه يقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما
كلف به والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد ابطلناه في الاصول فتعين الاول الثانية لا بد للمكلف من طريق
الى اصابة الحكم المعين الذي هو حكم الله تعالى به في الواقعة لانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق والاقل من لزوم الحرج
قد نفاه الله تعالى بهذه الآية الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذ جامعه النقيض يكون اعم من المطلوب
واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون طريقا موصلا الى المطلوب لان العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو اعم طريقا الى
اثبات الاخص لا اقل من ان يكون حرجا عظيما الرابعة الطريق الى العلم اما الضرورة او النظر وينحصر في قسمين قول
المعصوم وغيره وللاول شرائط احدها ان يكون واجب العصمة وثانيها ان يجعل الله تعالى دليلا للمكلف يوصله
الى معرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى المعصوم تلك الاحكام التي حكم بها الله تعالى يقينا ورابعها ان يؤدي
المعصوم ما علمه الله تعالى من الاحكام وخامسها ان يقبل المكلف منه وان يأتمر بامره وينتهي بنهيه ويتبعه في اقواله
وافعاله اذا تقرر ذلك فنقول قد ثبت في علم الاصول ان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا وقد ثبت من هذه الآية
انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى ويحصل ذلك الدليل قد بينا انه اما المعصوم او غيره
مثل الالهام والتواتر والاجماع والله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل واقعة
من اول بعثة الانبياء الى آخره فهو خلاف جري العادة فتعين الاول والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب ناقضا
للغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان وببعض المكلفين ترجيح
بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله مبينا للاحكام الشرعية ودليلا برهانا قاطعا
عليها يفيد العلم وذلك هو الامام وهو المطلوب طريق آخر في الاستدلال بهذه الآية وهو ان تمام النعمة قد يكون في
الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما المقصود ففي الدنيا بخلق الاشياء الضرورية للانسان المنتفع بها او ثانيا وجه الانتفاع
بها وكيفية تملكها او كيفية نقلها للمعاملات والمعاوضات وفي الآخرة بالاعمال الصالحات مع اجتناب المحرمات واقامة الطاعات
وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطريق آخر اعلى ان طهارة النفس انما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع

الحقة والانقياد لاوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر وتخلية النفس عن الاخلاق الذميمة وفايدة هذه
الطهارة ان النفس تستعد لان يفيض الله تعالى عليها بكرمه ومنه وجوده الصور القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية و
ذلك انما يتم بارشاد المعصوم اذ الدلايل اللفظية لا تفي بذلك ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية
فلا بد من الامام المعصوم وطريق اخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل
ذلك مفوضا الى غير المعصوم لا يودي الى التطهير لجواز خطائه من السبب فلا يمكن ان يكون سببا فلا بد وان يكون معصوما
وطريق اخر انه لا رجس اعظم من الخطاء في الاحكام وخصوصا المتعلقة بالعبادات والطهارات واعظم من الصفا عن الخطاء
في شيء من الاحكام اصلا والباشر والصفا انما تكون بالمعصوم وطريق اخر امتثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق
التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل امر الامام ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن
معصوما لجاز منه الخطاء في حكمه فلا يكون امتثال امره مطهرا ولا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله وامر الرسول بل يساويهما
من حيث العصمة وانما يتاخر بالشرف والذات والمراد انما هو من حيث العصمة وهو المطلوب طريق اخر قد بينا ان الامام
وامره ونهيه وارشاده من مباني التطهير بل هو من العلة القريبة اشبه فلا بد وان يكون مطهرا من ساير الرجس من الخطاء
من الذنوب والعيوب والسهو والنسيان وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير احد لا يكون ... لكن ارادة التطهير في
غيره بالتوبة وتجنبهم بظاهر اللفظ فيكون التطهير له اولى ولم يحتج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوما
وطريق اخر لا نعمة اعظم من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيما الشرايط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف وهو
من المكلف لا من الله تعالى وبه لان يتم نعمته علينا ويهمل مثل هذه النعمة هذا محال كد قوله تعالى قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط
مستقيم هذه الاية تدل على انه تعالى نصب لنا يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام هي الطرق
التي يستفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم تمكن من الكتاب للمجتهد فهي للمعصومين فاما ان تختص بالنبي عليه
السلام فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مرجح واما ان لا تختص بالنبي عليه السلام بل تكون مشتركة
بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينية وتكون ايات الكتاب بالنسبة
اليه نورا لا شك ... لهذا ابه مثل النور فانه يعني الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبهها طرق الكتاب وذلك
لا يمكن الا المعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها فطرية القياس وهذا هو المطلوب كه قوله تعالى و
يهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه ممن ليس بمعصوم لا يمكن غير ذلك كما كان في النبي
بعينه وكل زمان كذلك يكون الامام معصوما وهو المطلوب هذا قريب من البديهي كو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين تقرير الاستدلال من هذه الاية من وجوه
احدها انه تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية واحد
كما تقرر في الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقينا لم يوثق حاصل ويتعذر
... او يطابق علوم ضرورية بالعصمة ولم يحصل الثاني لا انحصر على هذا التقدير فلا بد من الاول اذ الطريق
دفع الخوف لا بد فيه من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المودي والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وحفظه
في البشر من الحكم المعصوم وعدم تناهي الوقايع معلوم عدم وفاء عقول ساير المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية

من الكتاب العزيز والسنة على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب مما وقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر والاجماع فعلى ما هنا
معه بعضهم والتواتر كذلك وجعل شخص قائم مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين ويخبر عن
علم لا يقبل الشك طريق عقلي الى رفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذ لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين و
فانه نصب سبيل وانه دال على نبوة النبي وعلى امامة الامام وثالثها ابلاغ النبي وسعيه في الابلاغ ورابعها خلق فهم وفهمن والات حسية
المكلفين لاجل التوصل الى فهم الاحكام وتنصيص الامام لتعريف الاحكام ان سأله المكلفون ودعائهم اليها ان امن على نفسه
منهم وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام والتعرض لتعليم الاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها
الله تعالى لكان حصول الامن للمكلف متعذرا بل متعذرا لان الامر بالضد يستلزم الامر بالسعي الى ما يؤمن المكلف مع الاجتهاد
في دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الاقرب من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفا بالمحال تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فيجب نصب الخامس من فعل المكلف فالايمان لان من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم الثالث في القرآن
المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمأول مختلف الدلالة اليقينية منه في كل الاحكام للمجتهد بخلاف السنة اولى ومع كون
الحكم واحدا وأما الالتعيين وعدم الالتزام غير الحكم فانه في مطلوب الشارع وفيما يشتمل عليه من المصالح او فيما في تركه من المفاسد
لا يحصل الامن الا باحكام الله تعالى ولا يحصل الا مع علم يقيني وطريقه اما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو و
الاشتباه والخطأ في التأويل مطلقا او غيره وهذه مقدمة حقيقية لانقلاب الثاني لم يوجد وهو ظاهر فلولا وجود الاول
لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى عن ذلك فتعين وجود امام معصوم في كل وقت كز
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وانما يكون البلاغ مبينا لو جعل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم
فتعين على النص في امام معصوم كح قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء
من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فالابتداء ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية
واشرفهم ومن يكون كذلك وليس ذلك الا المعصوم كط فائدة الخليفة تكميل قوتي العلم والعمل لسائر الخلائق و
تكميل كل مستعد بحسب قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون
المكمل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوتين العملية والعلمية واصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال
البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة الله تعالى في
ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على الامام ولان النبي
لا يتم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص اللطف ببعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل و
عنايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام ل انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على
امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي وكذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته لا يحصل الا مع العصمة فوجب عصمته اما الاولى فلان خلق الشهوات والنفرات في
الطبائع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الاوامر والارتداع عن النواهي والارشاد بقوله
تعالى ونهى النفس عن الهوى وخصوص من الناس من يستضعف الكمال ويحتوي في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بحفظ نظام النوع
لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس
على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوي عن الضعيف وهذه عناية من الله تعالى لا تختص بواحد بل تعم الكل

في جميع

في جميع الاصقاع والبلاد والازمان والجمع لاشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو
معصوماً ولا وجه لحاجة المكلفين اليه الا جواز الخطاء عليهم فلو جاز عليه الخطاء لاحتاج الى خليفة آخر ودار او تسلسل و
هو محال ولان من به صلاح كل جمع وفساده يجب ان يكون عارياً عن كل وجوه المفاسد لان المراد منه زجر الكل عن كل
معصية في كل عصر وفي كل وقت والامر بالطاعات كذلك فلا بد ان يكون معصوماً وهو ظاهر واما المقدمة الثانية فلانه
اذا لم يكن معصوماً انتفت فائدته فان فعل الحكيم انما كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون
ناقضاً للغرض وهو مضاد للحكمة وايضاً الخليفة امين مخلوق على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطاء والخيانة
امتنع من الحكيم جعله اميناً وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه
الله تعالى لا [٣١] علي عليه السلام افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم
اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والعالمون هم ما
سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من آل ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان النبي محمداً صلى الله عليه وآله افضل من
الملائكة ونفس النبي وعلي واحد في الكمال فيكون علي عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي عليه السلام فلما بين
في علم الكلام وتقرير هذا الدليل يتوقف على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من
الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل
من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى وانفسنا وانفسكم و
الاجماع على ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يؤمرون يتناول جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على
ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لا شيء من المامورات الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج من
الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا من عداهم في ذلك فلم يكن
لاختصاصهم بصفة المدح فائدة والثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر الالهي والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر
بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا
يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم
فظاهرة وقد نبه الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت ان علياً عليه السلام معصوم وجب ان
يكون كل امام معصوماً اذ لا قائل بالفرق ا فاعترض ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها
بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما ذكرتموه من الادلة اما اولاً فانه مخصوص بملائكة السماء
وثانياً الادلة يمنع عمومه في كل الملائكة واما النقض فبقصة هاروت وماروت فانهما ملكان وقد وجد منهما الذنب
والالمام فيهما الله تعالى حين خيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا عاجلاً فجعلهما ببابل منكوسين
الى يوم القيمة وهما يعلمان الناس السحر ويدعوان الى الاغواء احد الامرين في ذلك لعلمان
وفيه وجوه الاول لقوله تعالى حكاية عنهم اتجعل فيها

لك فهذا يدل على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من اعظم الذنوب ولان طعنهم على بني آدم بالفساد غيبة والغيبة
ذنب لانهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط والاول ينفي فائدة اعادته عليه تعالى والثاني يستلزم
القدح في الغير بالظن وانه لا يجوز الثاني قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة فدل هذا على ان الملائكة معذبون
لان اصحاب النار انما يكون من يعذب فيها كما قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الثالث ان ابليس
كان من الملائكة فهذا خلاصة كلام الحشوية والجواب عنها اما المنع فهو باطل لانا استدللنا على عصمة الملائكة والقرآن
مشحون به والعقل دل على انهم لم يختص حتى نعيب بعضهم لانهم خير محض ولا قدرة لهم على الشر والفساد لانهم لا شهوة لهم ولا
غضب وهما المبدآن لمنبع القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي العاجز والجهل واما قولهم في الاول انه مختص بملائكة النار فقلنا
ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكن يتم مطلوبنا به فانا قد بينا انه افضل من كل الملائكة فدخل المعصوم
منهم ثم الدليل على منع عموم سائر الآيات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم ولصحة الاستثناء لكل فرد من افراد
الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم او للخصوص في الجواب عن النقض بوجوه الاول قرأ الحسن
الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم اختلفوا فقال الحسن كانا علجين اقلفين ببابل يعلمان الناس
السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك فعلى هذه القراءة تفسير قوله انزل فقال بعضهم بمعنى قدر وقالت الجبرية
من القضاء والقدر فقال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع
والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية او بعد حصول شرائطها متصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان
من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والجواهر العقلية توجد في القضاء والقدر مرة واحدة باعتبار
والجسمانيات وما منها موجودة فيها مرتين الثاني احتج من قرأ بكسر اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز انزال
الملكين مع قوله ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وثالثها لو انزل ملكان اما ان يجعلهما في صورة رجلين او لا فان كان
الاول مع انهما ليسا برجلين لكان ذلك تجهيلا وتلبيسا وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز في كل واحد من
الناس الذين نشاهدهم ان لا يكون في الحقيقة انسانا بل ملكا من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى ولو
جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا الثالث ان قوله
وما انزل على الملكين موضعه جر عطفا على ملك سليمان تقديره ما تتلو الشياطين افتراء على ملك سليمان وعلى ما انزل
على الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره انه كان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان
كان مبرأ عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملكين مع ان المنزل عليهما هو الدين وهو مبرأ عن السحر لان المنزل عليهما كان هو الشرع
والدين والدعاء الى الخير واحتج عليه بان السحر لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لان السحر
كفر وعبث لا يليق بالله تعالى انزال ذلك ولان قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم
السحر كفر فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لزمهم الكفر وذلك
باطل ولانه كما لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم السحر
فكذا لا يجوز في الملائكة بطريق الاولى ولان السحر لا ينضاف الا الى الكفرة والفسقة والشياطين المردة فكيف يضيف الله تعالى
ما ينهى عنه ويتوعد عليه بالعقاب وهل السحر الا الباطل المموه وقد ابطل الله تعالى في غير موضع كما قال الله تعالى في قصة
موسى عليه السلام ان الله سيبطله الثالث ان تكون ما بمعنى الجحد ويكون معطوفا على قوله وما كفر سليمان كانه قال لم

يكفر

يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لان السحرة كانت تضيف السحر الى سليمان وتزعم انه مما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان من احد يجحد ايضا اي لا يعلمان احدا بل ينهيانه عنه اشد النهي اما قوله تعالى حتى يقولا انما نحن فتنة اي ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما امرت فلانا بكذا حتى قلت له ان فعلت كذا نالك كذا ومعناه ما امرته حتى حذرته عنه الرابع ان انزال السحر لتعليم صفته لا لانه منهي عنه والنهي عن الشيء يستلزم معرفته لاستحالة تكليف الله تعالى شخصا بان يجتنب شيئا يجهله مطلقا والا لكان تكليفا بالمحال فان النهي عن الشيء يستلزم العلم به لا بفعاله ثم تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لان نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى الخامس السحر لفظ مشترك بين معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والاذهان يقولون ان من البيان لسحرا وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع واذا اطلق ولم يقيد افاد ذم فاعله قال تعالى وسحروا اعين الناس يعني موهوا عليهم فالمنزل على الملكين جاز ان يكون من القسم الاول وهو اختيار بعض الاصوليين السادس انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من يعلمه عمل به كان كافرا ومن يعلمه لئلا يعمل به ويجتنبه ويحترز منه ولئلا يتوقاه على الاغترار به كان مؤمنا كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة والجواب عن المعارضة اما عن الاول فبمنع انهم ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا للتعلم الحكمة التي في خلق بني ادم مع صدور الشرور منهم لان الحكيم اذا علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل الا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى تلك الحكمة وايضا فان ايراد الاعتراض لمعرفة الجواب حتى يزول الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على الانكار وايضا فان سؤالهم كان على وجه التعظيم لله تعالى قلت العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره ان يكون له عبد يعصيه لم يذكروا ذلك عن بني ادم غيبة لهم بل لما كان محل الاشكال في خلق بني ادم افسادهم في الارض الفساد وسفك الدماء ومن اراد ايراد السؤال وجب ان يتعرض لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من صفات بني ادم هاتين الصفتين قوله اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون بالوحي جاز ان يكون بالالهام واعادته عليه تعالى على سبيل الاستفادة كما قررناه فلا محذور وعن الثاني وهي التي في قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة لا يدل ذلك على انهم معذبون بها بل يريد خزنة النار والمتصرفين في النار والمدبرين لامرها وعن الثالث لا نسلم ان ابليس كان من الملائكة لانه تعالى اخبر عنه في موضع اخر انه كان من الجن

لب ٣ الامام افضل من انبياء بني اسرائيل ومساويهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احديها انهم لا يعلمون الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيتها انهم لا يعملون شيئا الا بامره تعالى لقوله وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف العام انما تستعمل في كل من فعله بامره تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم وفيه لزام المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من كل العلماء او مساويهم فهو افضل من انبياء بني اسرائيل او مساويهم واما المقدمة

الثانية فلقوله تعالى إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لأن اشتقاقه من العلم
كما كان علماً على الله ودليلاً عليه فهو عالم ولا شك أن كل محدث هو دليل على الله تعالى فكل محدث هو عالم فقوله
إن الله اصطفى الآية معناه أنه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك أن الملائكة من المخلوقات فهذه الآية الكريمة
تقتضي أنه تعالى اصطفى هؤلاء الأنبياء على الملائكة وأما المقدمة الثالثة فلما بيّنا وأما المقدمة الرابعة فضرورية
واعترض الإمام فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بأن الكلية منقوضة بقوله تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي
التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين فإنه لا يلزم أن يكونوا أفضل من الملائكة ومن محمد صلى الله عليه وآله
فكذا هنا وأيضاً قال تعالى في حق مريم عليها السلام إنّ الله اصطفاكِ وطهّركِ واصطفاكِ على نساء العالمين ولم يلزم
كونها أفضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الأول والجواب أن هذا الإشكال مدفوع
لأن قوله تعالى وأني فضلتكم على العالمين خطاب للأنبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين
لم يكن محمد صلى الله عليه وآله موجوداً في ذلك الزمان لما لم يكن موجوداً لم يكن من العالمين لأن المعدوم لم يكن
من العالمين وإذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى إياهم على العالمين في ذلك الوقت أن يكونوا أفضل
من محمد صلى الله عليه وآله فأما جبرئيل عليه السلام فإنه كان موجوداً حين قال الله تعالى إنّ الله اصطفى آدم و
نوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين فيلزم أن يكون قد اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين
فيلزم أن يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرئيل أيضاً فهب أن تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة
وههنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب إجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الالتزام بأن
مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين لم تكن أفضل من فاطمة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان وتمام
الكلام لج قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهذه الآية تدل بلفظه على الحصر ونصب إمام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله بعده لطف ورحمة بل هو أعظم من بقية التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات الأ
لأنه أمر كلي فإخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الإمام ودعوى المكلفين إلى طاعته وتحذيرهم من معصيته
أمره قائم مقام أمر النبي صلى الله عليه وآله فهو أفضل من كل الأمة فيجب أن يكون معصوماً لأن تسليم الأمة كلهم أمرهم
ونهيهم وفعلهم وتركهم إلى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالإمام معصوم لد وهذه
الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الأمة وعدم نصب إمام معصوم ينافي هذا الغرض فيكون محالاً من
الحكيم له هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لأن عدم عصمته من إرساله يخرج الرحمة ينافي
هذا الغرض فيكون محالاً لو الإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما أرسل فيه فيكون معصوماً
وإلا لنافي الغرض فيه من هذه الآية تدل على أنه عليه السلام أفضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون
محمد صلى الله عليه وآله أفضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وأنفسنا وأنفسكم والاتفاق على أن
المراد به علي عليه السلام فهو أفضل من الملائكة والملائكة معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلي ع
معصوم وكلما كان علي عليه السلام معصوماً كان الإمام مطلقاً معصوماً لأنه لا قائل بالفرق فكل إمام معصوم
وهو المطلوب لز الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وعلي عليه السلام
أفضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي عليه السلام معصوماً لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة لح الله تعالى

خلق

خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان جمع فيه بين الامرين فصار الادمي
بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا تحد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه
عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز وجل اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا فلذلك صار
مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه اذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهواه في نفسه شيئا بل يعمل بهواه عقله ان يكون
فوق الملائكة او مساويا لهم اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تعالى باوامره ونواهيه و
خلق العقول ان يخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة
لارشادهم ودعائهم الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد وان يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون
الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما اتى به فلا بد وان يكون الانبياء والائمة معصومين والا
لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة لح ٣٩ قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا
وعد الله حقا انه يبدئ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق
بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم بما اقسطوا وعدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا
الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم هذا اوجه لمقابلته قوله
بما كانوا يكفرون فنقول هذه الاية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان منه فيكلفون غير معصومين
منه وتقريره يتوقف على مقدمات الاولى انه جعل غاية خلق الخلق واعادتهم ان يجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات
بالقسط اي بالعدل الثانية ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الالهي بل قريب
من البين الثالثة ابتداء الخلق واعادتهم امر عظيم فيكون ايصالهم الى جزائهم من الثواب على فعلهم اعظم ومن مقدمات
هذا الاكرام والمفضلات العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوله العلم ويتمكن المكلف من عمل الصالحات يقينا
ويخرج عن الشك لانه ذكر الجزاء على امرين احدهما الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات
وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيهما الى موصل اليهما ففي طرف القوة النظرية العقلية القضايا
البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس الظاهرة والباطنة فوهبه الله تعالى ذلك ولو اختل شيء من ذلك يجب
فقد علما موصلا ذلك المفقود اليه لعدم من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي النقلية و
العملية الموقوف بالوحي المبين المفيد لليقين والى نائب الملك الموقوف لطرق الموت اليه بحفظ شرعه ويحمل الناس
عليه يكون قوله مقطوعا معلوما منه عند التطابق بيقين منه الصواب في كل وقت فكما اعد المكلف في القوة
النظرية بفقده مفيد للعلم يعد في القوة العملية يفقده من يفيد قوله العلم وذلك هو الامام المعصوم لان
غيره يجوز المكلف خطأه فلا طريق له الى اليقين فمن هو اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل
جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل
مع قوله تعالى وان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس الانذار يقتضي وضع الله تعالى في الاحكام جميعا
لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انقراض العالم فلا بد فكل واقعة ان ينصب حكما فاوجب على النبي صلى الله عليه
انه الانذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك يحتاج الى تتم فلا بد من الامام معصوم في كل زمان لوجوه احدها
ان الامام لطف في التكليف الواجب فيجب هذا على اراء المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الاحكام

الاحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولان اكثر النظر فيهما لا
ستخراج الاحكام يفيد الظن فلا بد وان يكون من جملة من يؤديه النبي صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسية
وقوة الهامية يعلمه النبي صلى الله عليه وآله طريقا باستخراج الاحكام من الكتاب والسنة يقينا ويعرف عنده قواعد
كلية تفيد العلم القطعي بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك وليس ذلك الا المعصوم الثالث ان غاية الانقياد
العمل والمؤدي الى الغاية منهما كما ان سبب الانقياد منهما والمؤدي الى الحامل عليه فان القوى الشهوية تعارض القوى
العقلية في اكثر الناس فالحامل عليه هو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه
بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصومين ممن ادعوا الامامة كمعاوية ووقايع شنيعة وقضايا فظيعة واشيا باطلة
وحرف الشرع كثيرا وابتدع بدايع ذكرها عنه ابو يوسف عنه من الجمهور الرابع ان الفعل اذا كان لغاية وتلك
الغاية تتوقف على امر غائب حتى يحصل كان ذلك الفعل من فعل الفاعل الذي لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية فان لم
يفعل ذلك كان بعيدا من الحكمة ولا ريب ان الانقياد غاية الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلف غير المعصوم
على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم الخامس ان لا يفعله
الله تعالى الى منصب الامام فيه خصلتان احديهما انه يعلم الاحكام لا باخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيهما انه مفيد قوله مثل الحكم الشرعي كشفا
يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما
ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف والخاطر مع انما وجب عليه المعرفة وامتثال التكاليف
لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف وثانيهما انه لا يمكن عليه السهو
والنسيان والغلط اذ لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمانية بقوله وهذه الخصلة انما تحصل في المعصوم
فلا بد وان يكون الامام معصوما دائما السادس امامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف في دفعه واجب ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب رفع امامة غير المعصوم واما انا نلزم اجتماع النقيضين وهو محال السابع يجب على الامة
اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل كل الامة اذا فيكون معصوما والا لجاز عصيانه
وقت طاعة غيره فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير الثامن قوله تعالى يس والقرآن الحكيم
انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الآية باحكام ثلثة ان طريقة النبي صراط مستقيم
فلا يكون الحق الا فيه وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن
الصراط فنزل لغيره ولا يبقى اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمانية
بقوله التاسع الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام
يكون ايضا بشيرا ونذيرا وانما يتم فايدة هذا الا مع العلم بصدق قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع العصمة العاشر الامام
حجة الله تعالى في ارضه على جميع من عدا من عباده في كل زمان بالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فمحال ان يخطي في
حكم او زمان ويصيب غيره والا لكان قول المخطي الخطا حجة على المصيب وهو محال الحادي عشر قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فهذا اولو الامر هو الامام لانه اما ان يكون
هو النبي او غيره والاول يلزم التكرار بلا فائدة والثاني اما ان يكون هو الامام او غيرهما والاخير باطل

فتعين الاول لما الثاني فلاستحالة ان ينصب اماما نائبا عن النبي وخليفة له ويوجب عليه وعلى الامة طاعة غيره
واما الثالث فهو باطل لاستحالة التسلسل ولانه اذا كان الامام غيره امكن الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين
الاول وبيان المقدمات ظاهرة مح الامام خليفة في الارض وكل خليفة فانما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل
واقعة وحكم وفعل والاجتناب للباطل والهوى وانما يفيد قوله وفعله الوثوق به والاحتجاج به لقوله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وهو قائم في الكل وانما يحصل في المعصوم مط ردع
المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك و
كذا الزناة والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم الحدود والتعزيرات على كل مذنب كالوقت على كل عاقل فلا بد ان
يكون المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم نا الامام عليه
السلام نائب النبي صلى الله عليه وآله وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبي من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي انما
جاء بالتلو على الامة آيات الله وتعليمهم الكتاب والحكمة وتزكيتهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الآية والمراد من التزكية التزكية المطلقة الا من تنبه دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتأت منه تزكية غيره لان
من لم يزك كيف يزكي غيره للاستحالة فاذن لا يحصل فائدة الامام لانا نقول انما سعي الامام للتزكية المطلقة فان
لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره نا الامام قائم مقام النبي عليهما السلام والنبي عليه السلام يجب ان لا يقول
على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا
من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه قب الامام عليه السلام لطف حسن للمكلفين
وهذه مقررة والعلة فيه جواز الخطاء على المكلفين اما المقدمة الاولى فظاهرة فانه قد وقع الاجماع على نصب الامام
وانما خلو بلد من رئيس يوجب اضطرابه وفساده واما المقدمة الثانية فظاهرة ايضا فلو جاز عليه الخطاء تحققت
فيه وجه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام له ومن نصب لانه ان لم يجز عليه الخطاء فهو كاف فلا حاجة
الى غيره فلا يكون من فرض اماما اماما هذا خلف وان جاز عليه الخطاء تحققت وجه الحاجة فيه فان كان امامه الاول
فهو عين المحال لوقوع الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منهما رئيسا حاكما على الآخر يجب طاعته عليه لا فساد
اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه ويتسلسل ووقع الخطاء والاختلاف فجواز الخطاء على الامام يستلزم
المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فجواز الخطاء على الامام محال نح لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان ايجاب
اتباع المخطئ على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف
على مقدمات الاولى ان المصيب في الاحكام واحد وقد تبين في الاصول الثانية ان جميع الامة معصوم من الخطا
في القول والفعل وقد تبين في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله
في زمن الامام اتباع الامام لان قوله مثل قول النبي وفعله لفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لانه مع حصول النبي
لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر او قول واحد مشروط بقول
الآخر دون العكس والثالث لان المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار
بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول في زمان النبي عليه السلام في وجوب الاتباع الآيات الدالة على وجوب اتباع

مكلف
شرط
النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه اياه عامة لكل الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب
على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطاء عليه اذ اجاز الخطا في حكم وجب اتباعه واحد
من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمة المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهر من
لا يحتاج الى بيان فكذا المطلوب من ارسال النبي والامام اشياء الاول هو الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو
الحق وسواء السبيل الذي علمهم الله اياه وهو الهداية الى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وهذا يدل على انه واحد الثاني حمل الامة عليه الثالث منعهم عن ركوب غيره بان سمع المكلف عمل ذلك معه في كل
الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك الا من معصوم يعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
يقينا وهو ظاهر فه الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل و
زهده اعظم من زهد الكل ونفسه اقوى من نفوس الكل فيكون معصوما وهو المطلوب نو لا يقيم الحد من الله
قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوما وهو المط اما الصغرى فلقوله
تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وللخبر وللاجماع واما الكبرى فظاهرة نز قوله تعالى هُوَ الَّذِي
بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا الى قوله وَيَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ اشارة الى الابلاغ الشرائع وهذا يتعلق بالظاهر وباستماعها و
قوله وَيُزَكِّيهِمْ اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع النقائص وقوله وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ اشارة الى الايات
الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وخفايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون
النبي كاملا في هذه الصفات كلها كذا لا يمكن للانسان لا يتعين بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام النبي عليه السلم في
جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب نح الامام عليه السلم واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ الاية ووجوب طاعة النبي عام في المامور والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا تقرر
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو اما امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف
ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان يامر
المكلف بضد ما امر النبي صلى الله عليه وآله فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف
الفرض او لا يجب متابعة الامام الا اذا عرف موافقته للنبي فاذا المكلف لا يجب عليه اتباعه حتى يعرف موافقة امره
لامر النبي ولا علم له بقطع الامام ويتهم وهو نقض للغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره باتباعه
مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين ان كان الثاني لزم
اما وجوب الاجتهاد على العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق عليه اتفق في الاصول او تقليد قول
مجتهد اخر في قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم اتباعه وهو نح فلا بد من ان يتقرر لاستحالة مخالفته
للنبي في ذلك كما هو بالفرض بوجوب عصمته وهو المطلوب نط يجب رد الاحكام في العلم الى النبي والامام عليه السلم
بحيث كل مشتبه على الامة في العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد وان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب من
الرد اليه حمله الحق فلو جاز الخطا عليه وغير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطا
س قوله تعالى وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ عرفنا هذه الاية وما يشابهها ان لا بد
ان غرض الله تعالى بالمكلف وبكلفه بان امكن المكلف الاتيان به ونقض ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون

المبلغ معصوما لما يعلم من وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله تعالى الا ما امره باداءه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك
الا ما يجوز تركه لم يمكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية قطعا لتجويز المكلف عليه الخطا فيكون قبول قوله مشتملا
على ضرر ومظنون في العصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ بما قيل انه من عند الله تعالى والامام قائم مقامه
في الدعوة الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب

مسئلة عصمة الامام اهم من شرع الحدود فالغرض المطلوب من شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام لا
واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب من شرع الحدود ردع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها
ولا يتم ذلك الا بحافظ للشرع ومقيم للحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل الا بحافظ الشرع المقيم لها وذلك
هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد الى عدم الوثوق
بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فانه نقض الغرض من نصب الحدود فكانت عصمته اهم لمنافاتها نقيض
الغاية منه ومع تمكنه وطاعة المكلف له يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما المقدمة
الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب

مسئلة قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون هذه الآية تدل على وجوب عصمة
النبي والامام عليهما السلام وتقريرها انا نقول علة وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهتديا وانما يجب
الاتباع حالة الاهتداء لان الواو للحال وانما نعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابط الكلي في السلامة عن الضلال
والامام متبع فيجب عصمته الثالث والثلثون الامام هاد بالفعل ولا شيء من الهادي بغاو بالضرورة ما دام هاديا
فينتج لا شيء من الامام بغاو بالضرورة على قول القدماء او دائما على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم ائمة
يهدون بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين
الذين ليس عليهم سلطان ولقوله تعالى ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين

مسئلة الامام مقيم للدين
وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم با
الضرورة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة
النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة

مسئلة الامام رئيس مطلق لا يختص بزمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من
ثبات شرائط هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان يثبت الغاية اولا حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الا ان نقول
غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداده لذلك لتخلص انفسهم بروم كمال الغاية ان يخاطب الناس بالحكمة
والخطابة تارة بالمشافهة في المعقول وتارة بالبرهان وتارة بالخطابة وتارة بالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته
ويرتب كل قوم في مرتبتهم اللائقة بهم الرئيس في موضع مرتبته والمرؤوس في مرتبته ويراعي جانب الحق والعدل فيهم و
يكمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوى العقلية في جانب العلم والعمل
على الوجه الاصوب وغايته دفع الخطاء عن العالمين لمن اطاعه وهذا الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة
في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثالث ان يكون
له الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع

الفضائل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على
فعل الطاعة وترك المعصية ولا يتم الا بطاعة المكلفين ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلفون ان فيه من صفات الكمال ما ليس لغيره
ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لاهله وجودة الاقناع لاهله
ومهارة الجدل لاهله لان ذلك من شرايط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الجهاد ان يتبعه المكلفون وان يتبع
في جميع ذلك النص لا الهوى وسنة النبي صلى الله عليه وآله وان يستنبط بما هو مصرح به الذي صرح بفعلية حجة على طريق الحجة
عقلا او شرعا فلا بد ان يكون عارفا بدقايق النص لا الهوى وسنة النبي صلى الله عليه وآله ولا لانها التي هي حجة في الشرع
بحيث لا يخرج عن طريق النبي الكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو ورد اليهود او ترافعوا اليه
الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم بما حكمهم لملته وعدم مطابقته والى هذا اشار علي عليه السلام بقوله والله لو كسرت لي
الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الخ الحديث واختلفوا في اشتراط هذا وذلك
كله لا يتم بجميع اجزائه وشرايطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العالم في جميع الاحوال بما هو وغيره من المكلفين
مكلف به وهو المطلوب **ثمو** قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي اعطيناهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما يتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك فلا بد وان
يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى
باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عبيده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة
في الآخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه **فا** غير المعصوم
لا نعلم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما
اما اولا فنقول المكلفون غير الامام والنبي عليهما السلام قسمين احدهما المعصومون فاما ان يكونوا ممن يجب عليه الجهاد او لا
والاول يحتاج اليه في اجتماع الناس والتقدم في الحروب ان الجهاد لا يتم الا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم
يكون او لصبا الامر والنهي والثاني لم يجب عليه الجهاد يحتاج اليه في نظام النوع لانه لا يتم الا بالرئيس وقد يحتاج اليه في تعقل
بعض الاحكام واما غيره فيستلزم كون الامام معصوما لما ياتي ولا يستحق التقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه للفضل
فيه وما وجه الحاجة فيه للمفضولية لانه ينافي حكمة الحكيم وثانيهما غير المعصوم فيحتاج الى الامام فيما مر والاول كونه لطفا
في فعل الواجبات واجتناب القبايح وارتفاع الفساد لان من لا يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية
ونفسه الامارة ففعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبايح يستلزم فوات لذات حسية ووهمية
والتقديرات المقتضي لهذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد نعم يقتضيه القوة العقلية وموجبه القوة الغضبية
والتقدير انها غالبة على العقلية في كثير من الناس هو الواقع في نفس الامر فالامام يقوي القوة العقلية ويقهر
القوى الوهمية والشهوية والغضبية واذا لم يكن الامام معصوما ثبت فيه وجه الحاجة الى امام آخر ويلزم التسلسل او
الانتهاء الى معصوم الثاني انتظام امر الخلق وقهر المتغلب على الوجه الاكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم الثالث حفظ
الشرع من الزيادة والنقصان او يكون من قبل الناقلين فيبين وفهم ما هو واجب عليهم من الاعراض عن النقل عنهم
ذلك وكذلك قوله المجمل وبيان مجملها وكشف محتملها او يحتاج الاغراض المتعلقة بها على الوجه الاكمل انما
يحصل من المعصوم وهو ظاهر الرابع الامام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وائمة الفقهاء

الحقيقة

المحققين لبيان ما وجه التوجيه في الادلة الشرعية التي هي كالمشكل فيها الخاص من بيانه واضح مما تقدم غلبة السهو على آحاد
المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم الامام برفع ذلك فلا بد ان يكون صفات الامام منافية للصفة
التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فيكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم
ذلك هو الغلبة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فاذا صارت صفة الامام ضد صفة
كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات وهذا
من باب البرهان الاني واللمي ومنها ان السهو جائز على الناقلين للاخبار النبوية فصورة لا يحصل فيها الاجماع ولا
التواتر وقد سد باب الاستدلال على المكلف لا يتفق بنقل بعضهم عن بعض الآثار الدالة على حكم شرعي فلم يكن للمكلف
طريق الى الاستدلال فينقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع للاخبار عن سهو الناقلين يكون منه الحجة لو فقدت
من غيره وهو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد
باب الحجة على المكلفين لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا لانا نقول قد ثبتنا
بطلان القياس في الكتب الاصولية لكنا نجوز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس
ولا الاستحسان فيها وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله قال القاضي عبد الجبار بن احمد يقال لهم اتعلمون كون
الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا نعم قيل لهم فجوزوا في سائر امور الدين ان يعلموه باضطرار
ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه
حجة فان قالوا انهم لو منعت الحجة الحاجة الى امام آخر لا الى الحجة هناك فيلزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما يؤثر الواحد فلا بد
من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصحيح من غير حجة بين الامام قيل لهم فجوزوا مثل ذلك فيما به كلفوا
به وان كان النقض قائما اجاب المرتضى بان كلامه هذا مبني على مقدمات لا اوكد انه فرض خلاف الواقع ان في النصوص
الالهية والاخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم به يقينا وان كثيرا
من الادلة اللفظية لا يفيد العلم نعم وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضه هو علم كل واحد واحد من المكلفين بجميع احكام
الدين باضطرار يكون محالا ونحن انما ادعينا حاجة المكلفين الذين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير
ثبوت المجمل والمشترك تدخير ذلك من النصوص يحتاج الى البيان وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو
مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيه الثانية ثبوت احد الامرين وهو اما استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل با
لضرورة واما ان امكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل التأثير وبيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجة الى
الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما يتم ذلك ان لو استلزم العلم
بالبعض باضطرار العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان الشيء قائما مقام الفعل فان الذي يسد باب الحاجة في العلم
الى الامام كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو مقتضى الامكان فان ادعى كون الامكان
قائما مقام الفعل فهو الامر الثاني والا لا يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع النقيض المحوج الى الامام لا يسد
باب الحاجة وبطلان الامرين ظاهر فدليله هذا لغو تام الثالثة انحصار وجه الحاجة الى الامام في العلم واستلزام الاستغناء
بعينه في العلم الاستغناء عنه مطلقا وكلاهما باطل لان بعثة العلم يكون الامام حجة مبينا للعلم بتأويله الاحكام الشرعية
وهو ممنوع لجواز العلم بكون الامام حجة اظهر من التناسخ التي معه [illegible] اكثر من [illegible]

التحقيق

النبي فوات العلم بكون الامام حجة من قبيل فطرية القياس يب مط قوله تعالى أو عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل
للمكلفين التقوى باجتناب ما فيه شبهة للاخذ باليقين ولا يحصل الامن من المعصية الا بعصمة الرسل ونصب امام ليقوم مقام
الرسول عليه السلام في انذار الخلائق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام
عج قوله تعالى ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي بعد الفدا
بوجه من الوجوه وانما يتم ان لو علم من المبلغ حجته وانه معصوم في النقل والفعل وحجية قوله وانما يتم ذلك من المعصوم
والامام قائم مقامه فلا يعترض ابو علي الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون الامام مغلوبا بالجوارح وممنوا بالاعدا
بل الواقع عندهم ذلك فان كان الغرض منه نفس وجود امام في الزمان وان لم يبلغ ولم يقم بالامور وصح ذلك فجاز ان يكون
القائم بذلك جبرئيل او بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغني عن وجوده في الارض لان المعنى الذي يطلب للامام
عندكم يقتضي ظهوره واذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء اجاب عنه السيد
المرتضى رحمه الله بان الغرض لا يتم بوجود الامام خاصة بل مع وجود امره ونهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود والحرب
لان بهذه الامور يكون لطفا لانه بهذه الامور يكون المكلف اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية لكن الظلمة منعوا فتمام
هو الغرض فاللوم فيه عليهم لا الله تعالى المطالب لهم ولما كان الغرض لا يتم الا بوجود الامام اوجده الله تعالى وجعله بحيث
لو شاء المكلفون ان يصلوا اليه لينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا به بان يعدلوا عما يوجب خوفه وتقيته فيقع منه
الظهور الذي اوجبه الله تعالى عليه مع التمكن لما كان المانع من تصرفه وامره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث
امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة ان يعدمه الله تعالى او لا يوجده في الاصل لانه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين
لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل اصلا ولكانوا انما اوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لانهم غير متمكنين مع عدم
الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصلحتهم فجميع ما ذكرنا يفرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وبما
تقدم ايضا يفرق بينه وبين جبرئيل لان الامام اذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة
لانهم قادرون على افعال تقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبرئيل والمعارض
به ظاهر الغلط واقول التحقيق في هذه المسئلة ان الامام المعصوم لطف للمكلفين ولا يتم الا بامور نصب الله اياه وبان يوجده
وينص عليه هو او النبي او امام آخر وقبوله الامامة وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والاولان من فعله تعالى والثالث
من فعل الامام والرابع لا يجوز ان يسند اليه تعالى لانه ينافي التكليف بل هو مستند الى المكلفين فعدم ايجاده يقتضي حجة
المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب دليل عليه ومع عدم قبول الامام يكون منع اللطف منه وهو يقدح في عصمته
فتعين الرابع فالمكلف هو المانع والامام مع عدم عصمته فحمله على الفساد مساو في الامكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفا
ولا قطعا لحجة المكلف على الله تعالى عا الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين
بوجوبها عقلا اما العقل فنقول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح من حصولها من غيره
او مساويا لحصولها من غيره او ادون من حصولها منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في
اللطف اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت
والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم عب انما يتم فائدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة

فنقول

فنقول اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحداً منهما والثالث ينفي فايدة الامام والثاني نهى الله
تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم
فتنتفي فايدته ايضاً فتعين الاول فنقول هكذا لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب **عج ٧٣** دايماً اما ان يكون الامام معصوماً
او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني باطل فتعين الاول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين
احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز السهو
واهمال الناقلين بما هال حدده الله تعالى فاذا لم يكن معصوماً تحقق في الامام وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره
واما بيان بطلان الثاني وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى امام اخر فان كان معصوماً كان هو الامام والاول
غير محتاج اليه وان لم يكن معصوماً احتاج الى امام اخر والتسلسل باطل **عك ٧٤** احد الامرين لازم وهو اما
عصمة الامام او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احديهما
لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني اما المقدمة الاولى فنقول اما ان يكون علة وجوب الامامة ارتفاع العصمة
عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة او يكون العلة
غير ذلك فان كان الثاني امتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن عدم
العصمة لم يكن لفقدها تاثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها الا يرى ان المتحرك لما لم يكن العلة في كونه
متحركاً سواده جاز ان يكون متحركاً مع عدم سواده فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع
عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجب عصمته لانه اذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطاء وجب ان يستد باب الحاجة
ما يمنع من جواز الخطاء ولا يمكن الا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو
لم يكن الامام معصوماً لبقيت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال واما المقدمة الثانية وهو بطلان جواز احتياج
المكلفين الى الامام مع عصمتهم فلانه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم و
القطع على انهم لا يفعلون شيئاً من القبايح ولا يخلون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل
ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعاً لوجه الحاجة لم يستقر حاجة
المكلفين الى الامام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الضار فثبت العصمة فتنتفي
حاجتهم الى الامام فجاز عدمه واجاب بان العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه انما ينفيها ثبوت العصمة لغيره
لا يقال هذا مبني على ان الباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام لانا نقول الجواب عنه من وجهين
الاول ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام الثاني هذا ليس من باب الباقي
بل هو من باب الحادث لان شهوات المكلفين وغضبهم وفعل القبايح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة
متجدد في الحقيقة في كل وقت **عه ٧٥** علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته
المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمته فهنا مقدمات
المقدمة الاولى بيان اتحاد العلتين وتقريره ان علة الحاجة اليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفاً في ارتفاع
القبيح وفعل الواجب فقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان

علة الحاجة فمع ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لعلة الحاجة هو عصمة الامام والا بقيت الحاجة الى امام
فلا يكفي الامام وحده في الحاجة وينتقل الكلام الى الثاني ويتسلسل المقدمة الثانية ان وجوب نصبه ثابت في ذلك الا انا بحثنا
على هذا التقدير المقدمة الثالثة انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبت علته وهو ظاهر لان ثبوت المعلول يستلزم
ثبوت العلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبت العلة ثبت معلولها الآخر وهو وجوب العصمة وهو ظاهر عو
لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى بيان الصغرى وتقريره انه لو جوز المكلف اشتراطه داعيا الى النار
لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لانه يحصل له الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو ينافي نصبه
المقدمة الثانية بيان الكبرى وهي ظاهرة فان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو واما المقدمة الثالثة فانتاجه
واما المقدمة الرابعة فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليهما في المنطق عز قول الامام وفعله مبدأ لجملة من
المبادي كقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ولا شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطأ فلا شيء من قول
الامام وفعله يحتمل الخطأ او نقول كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج
من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى ان قول الامام وفعله من
جملة المبادي للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله المقدمة الثانية انه لا شيء من المبادي
للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى العمل بها يحتمل الغلط لانا لا نعني بالمبادي الا ما اوجب الله العمل بذكره
المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ لانه اذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه
احتمل الخطأ قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورية لان الصغرى وهي قولنا كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ في
قوة قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطاء بالضرورة والشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية
عح الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدأ من المبادي وهو الحافظ للشرع العالم به والذي يلزم العمل به فاذا كان
معصوما كان الدين كاملا وان لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم
بالضرورة عط كلما كان الامام بالنص كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فتفويض النبي الخلق
كافة الى من يجوز عليه الخطأ وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص عليه بالخلافة
باتباعه واقامته مقامه بعده قبيح لانه لا يكون مجبورا من هو مهابه عنده واكبر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي
صلى الله عليه وآله لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح لتساوي الامام والمأموم في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء
الفائدة منه وهو سد خلل المكلف مع جواز الخطاء واما بيان حقية المقدم فلان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج
من الدنيا حتى صار الدين كاملا لقال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان
الدين فهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلاة والسلام فقد نص
عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم اركان الدين ف الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى به كما
لو ادوا انه اسم لما يؤتم به والخاف اسم لما يلتحف به اذا اشتبه في المنقول لو كان جاز الذنب على الامام فحال الاقدام
على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان الله تعالى قد امر بالذنب وانه قبيح جائز وان كان الثاني خرج الامام

لم يكن معصوما

عن كونه

عن كونه اماماً الا ان الاحتاج الماموم اذا راى ما علم حسنه فعله واذا راى ما علم قبحه لم يفعله فح لا يكون متبعاً او لا مقتدياً به بل يكون متبعاً للدليل وذلك يقدح في كونه اماماً فثبت ان الخطاء على الامام غير جايز فان قيل لو وجب الذب على الامام لزم احد محالات خمسة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على الممتنع او اجتماع النقيضين واستلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فنفرض اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم فاما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على آحاد الامة والاول يستلزم توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو ممتنع فيلزم الامر الثاني وهو توقف فعله على الممتنع ولان المشاهد المعلوم ان الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من احاد الرعية عاماً يخاف من اظهار انكاره عليه بل يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وحينئذ يأخذون هذا الواحد الذي اظهر الانكار عليه ويقتلونه واذا كان هذا الخوف حاصلاً لكل واحد من احاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما يزجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك يزجر بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزماً لتكثر الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرايع كما حصل بخذ من معوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهما وهو الامر الخامس فثبت ان رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا ليست لطفاً للمكلف في دفع الخوف واجب فينتج رياسة غير المعصوم فهو واجب ولا شيء من الامام دفع رياسته بواجب فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام مبينة والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب فح كل من ثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج ممن تثبت له الامامة بغير معصوم بالضرورة ويلزم منها كل من ثبت له الامامة معصوم بالضرورة فهنا مقدمتها اربع المقدمة الاولى الصغرى وبرهانها ان كل فعل صدر من عالم بفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كلما اوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند العامة يجب بالشرع فلها غاية والا كان فعلها وايجابها عبثاً وعبثاً هو محال لا يقال افعال الله تعالى لو كانت معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم لانا نقول نمنع ان كل من فعل لغرض فهو مستكمل بل العلم الضروري حاصل بان من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثاً في فعله وحكم بسفهه المقدمة الثانية الكبرى وبرهانها ان الغاية في الامام كونه لطفاً يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم من المعاصي ان قبلوا امره واطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره ونهيه وحفظ الشرع والرواة عن السهو واقامة الحدود وسد باب الخطاء وتمكن المكلف من العلم بالمسايل الاجتهادية ان اراده وحفظ نظام النوع ودفع الفساد واصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا امر ضروري لا نزاع فيه المقدمة الثالثة النتيجة فلما بيّنا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان والاسرار وتحرير الابحاث ان اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج الضرورية

فيثبت لا شيء من

المقدمة الرابعة لزوم اللازم عن النتيجة لا شك في ان النتيجة سالبة معدولة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بيّنا في كتبنا الكلامية وسيأتي منا ان الزمان لا يخلو عن
امام فد ٨٤ انما يامر الله بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره
ونواهيه موافقة لامره تعالى ونهيه ومطابقتها لامر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه من فعله وتركه
موافق لاوامر الشارع ونواهيه مقدمة اخرى الامام قد امر الله تعالى بطاعته وهذا امر عام في الاشياء الاول
في المكلفين اي كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلم الثاني في الازمان اي في كل الازمنة الثالث في الاوامر والنواهي اي
في كل ما يامر به وينهى عنه الرابع الامر متعلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى الامر بطاعة
شخص من اشخاص البشر بهذه العمومات الاربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله وانه غير مخطئ فيها
لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر
المختار الغني عن جميع الاشياء لا يامر عباده ويوجب على كافة باتباع شخص في امتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه و
مراده من العباد في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك فه ٨٥ عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين في
الوجوه المطلوبة منه قطعا ويشاركه الامام في ذلك لانه نائبه وقايم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفا في
جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين في الوجوه المطلوبة فيجب عصمته فو ٨٦ كل غير معصوم مانع من الطاف الامام با
لامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بيّنة و
الكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب للطاف بالضرورة فلو ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نم ان النتيجة ضرورية
وقد بيّن في المنطق لانا نقول قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه وبه يتم المطلوب
فز ٨٧ وجه الحاجة مناف لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقرينا الصفات التي
ذكروها في وجه الحاجة الى الامام رايناها جميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطاء لان قولهم يحتاج اليه في اقامة
الحدود واصلها فعل احد الذنوب وفي امارة الجهاد وهي على الكفر والبغي وذلك من الكباير العظام وهو في الذنوب وفي
الخصومات والحكومات واحدهما على ذنب فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة وهو دفع
الحاجة فلو لم يكن معصوما لم يحصل به دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للغاية فيكون عبثا فح ٨٨ امامة غير
المعصوم تعطل بعض الشرع وشان الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الاحكام الشرعية و
منافية للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب المقدمتان معلومتان
بالبديهة فط ٨٩ امامة غير المعصوم منافية لغرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية
لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان
غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على قانون الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن
ان يحملهم على اضداد ذلك فيسفك الدماء وينهب الاموال ويبطل نظام العالم وقد جرت في الدنيا تقلد غير المعصوم بادعائهم
الرئاسة والامامة واما الكبرى فلان الامام انما كان لتكميل الشريعة وتنفيذ جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والزام الشرايع الا
ولانه قايم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما
تقدم وتحقيقه وتنقيحه في المنطق ص ٩٠ سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائما فكذلك الاول

وكلما كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على الحوال الانسان كلها اعني افعاله
واقواله وتركه وجميع ما يتعلق بمقاصده كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق
على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اغلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل
المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله
تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فهذا تخويف وتهديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين صا
لابد في الامامة من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا ووجوب تلقي الكل
اوامره ونواهيه الثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة
ايضا اما الاول فلان نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعا لاجل ارشاد الخلق وتحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ
الاوامر والنواهي وانما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه ان لو جزم بانه لا يأمر الا بالصواب ولا ينهى الا عما
يوافق الكتاب لا يفعل شيئا يخالف المشروع ولا يجزم بذلك الا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي على حوزته واما
الثاني فلان عدم نفوذ حكم غيره عليه استقلال بالرياسة العامة في الدين مع عدم العصمة فذلك ان يحمله على
التغلب طاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الاحكام وذلك يخل بغاية الامامة فيتعين ان يكون معصوما
صب ٩٢ قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ هذه تدل على ان الامام
معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلث احدها الايمان ثانيها عمل
الصالحات ثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين احدهما انه جمع محلى بلام الجنس
وقد ثبت في اصول الفقه انه للعموم وثانيهما ان قوله اصحاب الجنة والاصل في الاطلاق الحقيقة فالصاحب انما يصدق
على الملازم المستحق المتولي والثالث غير مراد اجماعا فتعين احد الاولين وقوله ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ يفيد الحصر بالعرف
العام فان الرابطة محذوفة وهي قولنا هم اصحاب الجنة والحكم اذا ثبت ورتب على الوصف دل على عليته للحكم لو لا الاصل
في العلة ان تكون ذاتية وان لا يتاخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائما فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم
والا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان والا
لما كانا ضدين فتكذب السالبة فهم معصومون لان عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالامام اما ان يكون في القسم الاول
او الثاني والثاني محال لانها صفة ولان من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا اصلاح الفاسد الامام هاد ومصلح
للفاسد فتعين الاول فيكون معصوما لا يقال الاعتراض عليه من وجوه الاول انها دالة على عصمة المجموع من حيث
هو مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك الثاني
ان دلالة الترتيب للحكم على الوصف على العلية دلالة مفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب معظم مطلوب
مهم فلا يصلح الاستدلال فيه بالظني الثالث ان المقابلة بين العمى والبصر والسمع والصمم مقابلة العدم والملكة وهما
لا يتنافيان تنافي النقيضين فلا يدل على الحصر الرابع ان قوله الذين امنوا باثبات الصفات واحوالهم مهملة وقوله السميع والبصير
الاعمى والاصم مهملتان ايضا والمهملة في قوة الجزئية فلا يتنافيان الخامس انه ذكر هؤلاء في مقابلة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ
عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۚ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ﴾

فالمجموع يحتاج الى العصمة

بعضهم

يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ولا شك أنه لا
حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين فلا يلزم أن يكون الإمام من أحدهما وإنما يلزم ذلك لو كان الترديد
حاصراً وهو ممنوع لأنا نقول الجواب عن الأول أن الحكم المعلق على صفة إن وجدت الصفة وجد وهذا معلق على
صفة فأين وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجتماع والافتراق وعن الثاني أن الوصف إذا لم يكن في ذكره فائدة إلا
التعليل وجب التعليل به وهو هنا كذلك وإلا لخلا عن الفائدة هذا خلف وعن الثالث أن مع وجود الموضوع
وقبوله يجيء التقابل بين العدم والملكة مشابهاً للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة وعن الرابع أن المراد هنا
الكلية بالإجماع وعن الخامس أنه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقاً بوصفين عامين وهما يقتسمان النقيضين
فدل على الحصر بيان ذلك أنه تعالى قال مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون
والأعمى هو الضال وهو يصدق بأحد الذنوب مضافاً في الجملة أيضاً في ذلك لأنها مطلقة عامة والبصير يقابله وهو الذي
لا يعرض له عمى الإضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقبوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال صج أنه
الأصوليون على عصمته بقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى أن حرم ترك اتباع سبيلهم في
شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الأشياء والسبيل هو أقوالهم وأفعالهم وتروكهم فيلزم أن يكون ذلك
كله حقاً لأنه لو لم يكن حقاً لم يوجب الله عز وعلا اتباعه وتوعده على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة إلا
ذلك إذا تقرر ذلك فنقول الله أمر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وأمر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وأمر
من عدا الإمام بطاعة الإمام ثم جعل طاعة الإمام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فعطف ولي الأمر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي
وجوب طاعتهما فيجب اتباع الإمام على الأمة كافة فيلزم أن يكون سبيله حقاً أي أقواله وأفعاله وتروكه كل واحد منها
حقاً ولا نعني بالعصمة إلا ذلك صد تقرير هذه الآية وأنه وجوب طاعة الإمام ومساواتها لطاعة النبي صلى
الله عليه وآله أن الأصل في فعلهم أمر الإمام وفعله وتركه ونهيه وإباحته واستباحته فدلالة ذلك على عصمة الإمام
أولى وأجدر صه أن الله تعالى حكم في كتابه العزيز بأنه يخرج المؤمن من كل الظلمات إلى النور ولا يتم إلا بعصمة
الإمام وعدم خلو الزمان من إمام معصوم فوجب ذلك لأن وعد الله تعالى في حكم الواقع لأنه يجب وقوعه
لاستحالة خلفه بيان المقدمة الأولى فلأن لفظ الظلمات عام لأنه اسم جنس معرف باللام فيعم لما
تحقق في الأصول وأما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات الأولى أن الجهل ظلم وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف
ما أنزل الله تعالى ظلم وكذا إذا لم يحكم بما أنزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون الثالثة
عدم إصابة حكم الله في الأحكام ظلمة لأنه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطأ أيضاً ظلمة وهو ظاهر إذا عرفت
ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوماً لجاز حمل الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق إلى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع
الشرعية فإنها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك إلا بنصب إمام معصوم فلو لم ينصب إماماً معصوماً لزم خلاف
الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فتعين نصب إمام معصوم وهو المطلوب صو قوله
تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار والإمام يجب الركون إليه في أحكامه وأوامره ونواهيه في أعظم الأشياء
كالدماء والفروج فكلما لم يحكم الإمام بما أنزل الله كان ظالماً لما تقدم من النص لا لظهر في القرآن العظيم وهنا مقدمتان

والوعيد بالنسبة إلى بعض الذنوب

فيلزم

عقليتان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب والثانية ان تحري
والعمل بقول غير المعصوم ولا يستند بالآخرة اليه في الدماء والحروب وتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم
فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف وهي
مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه امتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال
اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو مح ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في المفتي
نقول يندفع ذلك مع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب **صز** ٩٧
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل
واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فلم
لا يتصور مع ايمانهم منهم ذنب هذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله هاهنا المرتبتان لانه داع
للناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان والثانية نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قائم مقامه لان طاعته
مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما **صح** ٩٨ الامن و
الهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في نسق الآية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف
وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة ويحصل الخوف من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصا فيما يبنى على الاحتياط التام
كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطاء والثاني تعمده للخطاء بغلبة القوة
الشهوية والسبعية فلا بد وان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **صط** ٩٩ قوله تعالى وهديناهم الى صراط
مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر
ولمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائما مقامه الصراط المستقيم هو العصمة فهو داع الخلق الى هذه المرتبة ويحصل
من طاعته والامر بها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب **المائة** ١٠٠ قوله تعالى
اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس ثم قال تعالى وهذا
كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به
وهم على صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتورية والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان
يكون نورا وهدى للناس لفظ النور والهدى هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون يقينية لا يقبل الشك
ثم ان قوله هدى للناس هو عام في كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل
لان كل موضوع القضية الموجبة يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل كونه هدى بالفعل يستلزم
ثبوت مهتد بالفعل لا يصدق فلان مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضال مطلقة عامة
يستعمل في تكذيبها فلان عدل مطلقة عامة يستعمل في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفا وهي مساوية لنقيضها فتكون
في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر من له صفتان احدهما ان له علما بجميع [illegible]
علما بدلالات القرآن يقينيا علما ضروريا من قبيل فطرية القياس والثانية انه مهتد بالفعل بها في جميع وهو المعصوم

بسم الله الرحمن الرحيم المائة التاسعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام ا قوله تعالى
يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لابد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا فعله فلابد وان يكون فيه
هذه الصفة فلابد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا و
يحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد فدل على ان من ذكرناه معصوم ب قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا
الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه
وتعالى نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلابد وان تكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم
فالايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة المستحقون لها فلا يتم الا بترك المعاصي فا
لامام معصوم وهو المطلوب ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية
الحق لا تتم الا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هاد معصوما وهو
المطلوب د الرابع قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا
تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال ان الله تعالى فصل الكتاب بالاحكام على علم فينفي الظن فيلزم ان يكون
جزئيات احكامه معلومة واكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا
والثاني محال لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلابد ان يكون الامام عالما بذلك ويتعين بانه في كل الا
فهو المعصوم وهو المطلوب ه قوله تعالى انبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تأخر كان في الحقيقة متقدما
وصار بعد المتقدم وما قبله الثاني تقديره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق المنبئ عن الله تعالى بالاحكام
ان يكون خبره عن علم لان ان للشرط ولان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق
في انبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من لم يكن انباؤه عن علم فليس بصادق اذا تقرر
ذلك فنقول الامام صادق في كل انبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم ينتج ان الامام في انبائه عن
الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان احداهما ان كل امام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في
الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول مما يحصل الجزم
بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام عليه السلام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز
خطائه في الاجتهاد ويظن صدقه و قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه الاول ان هذه الآية فيها
مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها المرتبة الاولى الايمان المرتبة الثانية ان يكون حسنا في
قلوبهم بحيث يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليها اشار ابراهيم عليه السلام في سؤاله رب ارني كيف تحيي الموتى

قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يرد أن المعقول أقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس
لأن علمه من قبيل نظري القياس فهاهنا أراد إدراكه حساً فالأول في الإيمان حصل له العلم والثاني الإدراك الحسي فيكون
قد أدركه عقلاً وحساً ثم سلمنا لكنه سأل عن الكيفية المحسوسة ثم أراد الله تعالى أن ينفي عن إبراهيم اعتقاد المبطلين
أنه كان شاكاً في ذلك والله عالم أنه لا يشك لكن أراد بالسؤال نفيه وهم المبطلين الشاكين في كمال الأنبياء فأظهر
فائدة سؤال إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى أولم تؤمن وجواب إبراهيم فهنالك يعتقد ضلالة كل من شك في شيء
المرتبة الثالثة في الكفر والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين اليقين كالإيمان المرتبة الرابعة
نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لأن نفي الماهية لا يتم إلا بنفي جميع جزئياتها فإذا كان الراشد
من كملت هذه المراتب فيه وأرسل النبي ونصب الإمام الذي هو نائبه وقائم مقامه لإرشاد الخلائق وحملهم على
هذه المراتب كلها فلا بد وأن يكون النبي والإمام راشدين حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان إلى غيرهما ولا يبقى
حاجة من ليس فيه هذه الصفات إلا بمن تكمل هذه الصفات فيه وإلا لزم التسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا
ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الإمام معصوماً الثاني هذه المراتب هي الحق وهي الهداية
الخالصة وهي المرتبة التي قال الله تعالى ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وحاجة الناس إلى الإمام ليهديهم ويحملهم عليها
ويبرو بامتثال الأوامر ونواهيه واتباع أقواله وأفعاله لينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه
الصفات المذكورة مجتمعة لم ينقطع الحاجة الثالث قوله تعالى أولئك هم الراشدون يدل على انحصار الراشد
في هؤلاء لأنها صيغة الحصر وخصوصاً مع التأكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالإمام إما راشد أو ليس
براشد والثاني مح لأنه لا شيء ممن ليس براشد مرشد مطلقاً بالضرورة وكل إمام مرشد مطلقاً بالضرورة
ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقاً بإمام بالضرورة فتعين القسم الأول وهو أن يكون الإمام من هؤلاء فهو
معصوم لما تقرر فهو المطلوب ح اتباع الإمام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنب اتباعه
موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الإمام بمذنب بالضرورة أما الصغرى فلمساواة اتباع الإمام لاتباع النبي
لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فجعل طاعة الإمام وطاعة النبي مساوياً وبيان أن اتباع
النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله وأما الكبرى فلقوله تعالى إن الله لا يحب
المعتدين والمذنب معتد بالضرورة الثامن كل إمام مصلح بالضرورة لأنه غاية ما منه لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح
بالإمكان وهو بديهي فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة لما تبين في المنطق وهو يستلزم كل إمام معصوم
بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب ط٩ قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
أن نقول الإمام هاد لكل من هو إمام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج أن الإمام يهديه
الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الإمام
بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب فهنا مقدمات الأولى الإمام هاد لكل من هو إمام له لقوله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون
بأمرنا فالإمام هو هاد المأموم إلى الحق الثانية كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى ومن يهد الله

فهو المهتدي ولاتفاق الامة عليه اما الاشاعرة فظاهر واما المعتزلة فلان العقل والاستعداد من فعل الله
تعالى الثالثة ان المراد من قوله تعالى القوم الفاسقين اما كل واحد او الكل وعلى التقديرين فالمطلوب
حاصل اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الفسق ليس بهداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة
الرابعة ان كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ وجوب العصمة هو امتناع الذنب والفسق وامكانه فيه ا
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية من جهة الاركان
الشهوي ثم هي محبوبة زين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة وذلك يوجب لمن ضعف عقله
مقاومة هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد
من رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان ولان القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو الرئيس ولا بد ان يمتنع
منه هذه الاشياء والا لاحتاج الى غيره بل يكون الرئيس له معتنيا ومتمكنا وعدم ممانعة غيره فان غيره لا يقوى فوجب
ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني بالمعصوم الا ذلك وهو المطلوب يا قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات
احدها ان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الاية
عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي
من جهة المنكر ثم اكده باقامة الصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما واكد الجميع وعممه بقوله ويطيعون الله و
رسوله الثالثة ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات واستهانة الجهال الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا
تقرر ذلك فنقول الاية تقتضي انه لا بد من نصب معين واحد يأمر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم وقوع
احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج اختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول ان امره هو المعروف وما نهى عنه فهو المنكر
لان كل واقعة مجتهد فيها حكم وليس كل الاحكام معلوما للكل وجعل الاجتهاد من اي من اتفق مناطا يؤدي الى
وقوع الفتن واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف فاما زوال التكليف وعمومه او احدهما كما ذكرنا
وهو باطل بالاجماع ولا بد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطاء وان يعمل منكرا او يترك معروفا والا لاحتاج
الى امام اخر وتسلسل ووقوع الهرج اختلال نظام النوع ولا بد منه في كل زمان لان تخصيص بعض الناس في
بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل
زمان يب قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم با
الضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار يج قوله تعالى و
جعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين هذا
يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون با
من هم الله منهم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله اي لا يامرون الا بامر الله ولا ينهون الا عما نهى الله عنه ولا يفعلون

واستمالها
وتقع

الا بما احكم الله و ذا ابينها لهم يفعلون الفرائض و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و الخيرات و ان كلها و صفهم بالعبادة
هو عام في الخيرات و الصلوة في كل الاوقات و كذا الزكوة و الخيرات كلها يك قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة و ان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه اجرا عظيما يم قوله تعالى و لا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك و لا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة و الا لم يحصل الوثوق بقوله و لا يحصل الطمانينة و الامان بتبعيته و لجواز ان يفيد هذه الصفات
المذمومة فيكون تبعيته سببا في الخوف و دفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفي فائدة امامته و ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام و هو المطلوب يو قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول و كان الله بما يعملون محيطا
ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم كذلك بالامكان و لا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
و هو المطلوب يز قوله تعالى و اما الذين استنكفوا و استكبروا فيعذبهم عذابا اليما و لا يجدون لهم من دون
الله وليا و لا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول لكل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات و لا شيء من الامام
له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة و هو المطلوب يح قوله تعالى يا
ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم و انزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القرآن
فيه متشابه و مجاز فلا بد و ان يكون له مبين ذلك لانه معه يقينه و هو في غير المعصوم فثبت المعصوم يط
قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى و هي
الاجتناب عن جميع المحرمات و الاخذ بما يؤدي الى الطاعة و لاجتناب المعصية يقينا و كل ما عرض في شيء شبهة تحريم يجتنبه
مع اشتمال القرآن على المجمل و المأول و مع كون الامام دالا على المراد من التنزيل و التاويل غير معصوم و وجوب طاعته
علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى و الحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم و هو
الحرج العظيم منفي و نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ك قوله تعالى و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين اي من فعل القبايح و المحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين
اتمام النعمة بحصول النجاة يقينا في الاخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة و تطهيرها للمكلف يقينا لا يتم الا بامام معصوم
يفيد قوله اليقين و يعلم من فعله و تركه يقينا لتصير ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان و الا
لكان ناقضا غرضه و هو محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كا قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم
و جعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظا مما ذكروا به وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات و لا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة كب قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات و لا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة و المقدمتان ظاهرتان كج قوله تعالى و من يرد الله فتنته الى قوله للسحت الاية وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات و لا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كد قوله تعالى و لو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله يختلفون

المطلوب ص

وجه الاستدلال ان الله تعالى امتحن عباده بما ابتلاهم ليثيب من صبر على الامتحان والتزم بالحق وفي ذلك لا يتم الا بامام
معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم وايضا امر الله عباده بان يستبقوا الى الخيرات و
بالتقوى الى الشبهات ولا الى المعارضات للحق ومخالفاته ولا يتم مع اشتمال النص على المتشابه الا بمن يفيد قوله اليقين ويبين
متشابها النص بحيث لا يكون للمخالفين على الله حجة اذ المكلف اذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين
حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة او قصور عقله عن تحصيل اليقين مع عدم ذلك ولا مفسر للمتشابه يفيد
قوله الا اليقين يكون حجة ظاهرة فلاجل ذلك يجب امام معصوم يعلم المتشابه والظاهر والمأول يقينا ويعلمه المكلفين
ويعلمهم ذلك عليه وهو المطلوب كه قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان نقول
كل امام محبوب لله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم فكل من لم
يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول احبه الله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من المعتدين
يحبه الله بالضرورة لان للجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من الامام بمعتد
بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بامكان
ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كو قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة
وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد ودخول الالف
واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد الا لم يحصل الحصر هذا خلف كز
قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من
الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كح قوله تعالى ولكن اكثرهم
يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب لدفع هذه الصفة
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب لدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
كط قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ل قوله تعالى وان تطع الاية وجه
الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
والا لكان لو نصب لطفا ونصبه ضلالا فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا قوله تعالى وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم كل غير معصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله
تعالى ان ربك هو اعلم بالمعتدين كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لج قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة لد قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما

يمكن ان

كانوا

كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة فهو المطلوب له ٣٥ قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة لو ٣٦ قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان
هم الا يخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لز ٣٧ قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الاية كل غير معصوم يمكن ان يفعل
ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه وبعدم
العقل ولا شيء من الامام بمتصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة اذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من
هذه المواخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لح ٣٨ قوله
تعالى واذا قلتم فاعدلوا الاية كل امام له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم ليس كل امام
معصوم لوجود الموضوع لط ٣٩ قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب م ٤٠
قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما المراد الهداية الى الصراط المستقيم من الاقوال والافعال و
التروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه الصفة التي المراد منه ما ٤١ قوله
تعالى ومن خفت موازينه الاية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مب ٤٢ كل غير معصوم فاسق بالامكان ولا شيء من الامام
بفاسق بالضرورة لانه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مج ٤٣ قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مد ٤٤ قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملان جهنم منكم اجمعين كل غير
معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مه ٤٥
قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مو ٤٦ قوله تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مز ٤٧ كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل
بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة والا لكان قائلا في بعضها على الله ما
لم يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه فهو مخل بفائدة الامام ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مح ٤٨
قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين فوله تعالى كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة مط ٤٩ قوله تعالى اذا اداركوا فيها جميعا قالت
اوليهم لاخريهم ربنا هؤلاء الاية كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفات
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ن ٥٠ لم يغفر الله للمقلد المخطئ لانه لم يقبل عذرهم حيث

كذلك من

قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهة او جبت اعتقاده له لا لاجل التقليد وكل غير
معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد وان يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين بمن يقبل قوله ويعمل به فا ٥١
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام نب ٥٢ قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة نج ٥٣ قوله تعالى قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال
ان كل مأموم تابع للامام في اقواله وافعاله ونحوه لا يتبرأ من ان يجعله الله معه في الاخرة بالضرورة ويتبرأ من ان يجعله مع
الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم
الموضوع موجود فالامام معصوم ند ٥٤ قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم له
هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نه ٥٥
قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك با
لضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة نو ٥٦ قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض لتقوى الايمان الا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من
فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا بالمعصوم وما يعلمه الا الله تعالى ولا يتمكن الرعية من فعله
ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوما وينصبه وينص عليه كان نفي يصير على ذلك
بمنزلة العبث وكان ناقضا الغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فز ٥٧ قوله تعالى واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام يمكن له
ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يامن المكلف من امتثال امره حصول ذلك له
في ذلك فلا يحصل منه غرضه لذلك ولا يحصل الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نح ٥٨ قوله تعالى
ومن يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى ان عدم المعلول لعدم
علته فعدم العلة هي علة العدم المقدمة الثانية ان الوهم هو سبب الضلال لانه هو الذي يعارض العقل في
كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها التقليد لقوة الشهوانية فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث
يتمكن المكلف من بطلان قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوة والقوة الغضبية فقد نراها في كثير من الناس يقهر عقله
وينبعث لها اكثر واعظم واذا تتبعنا المطيع لقوى الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية
الى مرجح القوة العقلية وجدنا الاول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم
يوجد ويعين معصوم يردع المطيع لقوى الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال المقدمة
الثالثة ان هاد نكرة تدخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد المقدمة الرابعة قوله يضلل نكرة في موضع
اثبات فلا يعم فيلزم انه تعالى ان اضل مطلقا لم يكن له هاد لا نبي ولا امام ولا غيره المقدمة الخامسة قد
بينا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب كون طريق الصواب والصحة فلو لم يوجده الله تعالى لكان الله تعالى
سببا لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سببا للضلال لان تعالى الله

معرض

تعالى عن ذلك وهذا كان سبب الفصل الاول انا نقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث
لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين المستحق عليه اضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان يكون لهم حجة فيلزم
انتفاء فائدة البعثة واما ان نصب غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم اماما فبطل اما نصب غير المعصوم وهو المطلوب
نط ومع عصمة الامام ملزوم للمحال وكل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال بيان الملازمة فلانا
قد بينا في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم اصلا لزم صدور ذنب من كل واحد من
المكلفين فيكون محالا وفيه اضلال الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او متى اضله لم يهده الله لصدق لا شيء من
هاد له لما تقدم من عموم النفي وما له من هاد فلو هداه الله في كل وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية
وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا الامام يهدي به فتنتفي فائدة البعثة وفائدة
نصب الامام وهذا محال واما استحالة التالي فلما استلزم المحال ظاهر منه كلما انتفى المعصوم انتفى الامام مطلقا ونفي
الامام مطلقا لا يجوز ونفي المعصوم لا يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله
تعالى لمن يضلل فلا هادي له فان لم يوجد من يهدي فلا هادي اصلا فثبت المعصوم وهو المطلوب بان وجدا ما الله تعالى لم يضلله
فينتفي عنه كل هاد له لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه دائما لان له نكرة ورد
عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فتعم في الازمان والاشخاص له واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب
نصب الامام اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته سا قوله
تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الآية وجه الاستدلال ان المراد من بعثة الرسل التبليغ والتأديب بقوله تعالى
يتلوا عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة الخلقية بحيث لا يخل
بواجب ولا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل
المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من تفريطه اما ما يرجع الى
فعل الواجبات وترك القبائح كلها وكل امر يتمكن المكلف منه فلابد من تكليفه به وكل ما هو مكلف به فامتناعه عنه والامام
قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلابد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غير ذلك وذلك
هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك سب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول و
تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة سج قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
ليعذبهم وهم يستغفرون وجه الاستدلال من وجوه احدها انه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام
فيكون النبي اكرم من امته كلهم عند الله وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فيكون النبي اتقى كل الامة وكل
الامة معصوم منه لا اتقى من المعصوم فيكون النبي معصوما والامام قائم مقام النبي لان طاعته مساوية
لطاعته كما يشهد به قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم سوى بين
المطاعين وهذا قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول كرر الامر بالطاعة حيث طاعة النبي واولي الامر تابعة
لطاعة الله تعالى ثم عطف اولي الامر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فينبغي ان يكون للامام هذه الكرامة التي للنبي
عليه السلام والا لزم تخصيص بعض الامة باللطف لما حصل التبعيد بعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل وايضا

كان الامام هذه المرتبة وهي نفي العذاب ما دام الامام في امته فيكون اكرم من كل امته عند الله تعالى فيكون اتقى
الكل وهو التقاء المطلق ولا يتحقق ذلك الا بالعصمة وثانيها ان الذنب موجب للعذاب ووجود النبي في امته علة
لاسقاطه لانه مثل الاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب لان التوبة موجبة لاسقاط
العقاب كما بين في علم الكلام فكذا ما شابهه ووجود الامام مثل الوجود النبي فيها ولم يكن وجود الامام مثل الوجود
النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطا للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كوجوده بالبديهة و
ثالثها قوله تعالى وانت فيهم ليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانت فيهم مطاع
الامر والنهي وهم متابعون لك في الفعل والترك محتجون بكل ما هو من احواله لا يخالفون في شيء اصلا والبتة ولا
ينفردون بامر دون امره ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه تحكيما مطلقا فانتفى التعذيب لا يستحق الاصدار والتعذيب
منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مثل النبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي
يخبر عن الله تعالى لا بواسطة احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوما
ورابعها ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة الاول ما النبي فيهم وهم الذين ياخذون احكامهم كلها عن النبي صلى
الله عليه وآله ويرضون بحكمه ويسلمون اليه في كل امورهم ولا يعصون الله فيما امرهم به ولا فيما نهاهم عنه الثاني ان يعملوا ويعطلوا الفروع
مع حفظ الاصول وهم يستغفرون ثم يتوبون توبة صحيحة الثالث ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون
الرابع ان يهملوا الكل الفروع ولا يستغفرون الخامس المخالفون للايمان والاولان لا يعذبهما الله والاخير مخلد في النار
والثالث والرابع ان حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده التام لا يعذبهما اما ابتداء او بشفاعة النبي او
احد الائمة ومصداقها الكرم لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى فالكل كرمه تعالى والا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ايمانهم لان
كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه لكن يعذب المؤمن المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة لخبر فالامام عليه السلام مثل
النبي في حصول الغاية في المراتب كلها فلا بد ان يكون معصوما حتى تتم الغاية به واعترض بان هذه القضية شخصية
فلا يتعدى حكمها الى غيره ومنعها وبانه تعالى علق نفي التعذيب ما بطريق التعليل او بطريق العلامة على احد امرين
كونه عليه السلام فيهم واستغفارهم فلا مدخل للامام فيهم وبان هذه الاية تدل على نقيض مطلوبكم لانه تعالى نفى
العذاب بكون النبي عليه السلام وباستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد قوله
تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فبين
الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكر وحيث هو عليه السلام في البلد الذي هم فيه لان الله تعالى لما كان ينزل
العذاب على الامم السالفة كان يامر من كان بينهم من الانبياء بالخروج من ذلك البلد او الحالة التي يحويها كالسفينة
فاكرام المحمد عليه السلام لم ينزل عليهم فالضمير في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قولهم امطر علينا
والجواب عن الاول مسلم انها شخصية ولم نقس على النبي الامام بل على النبي لما اتحدت الغاية في بعثة النبي عليه السلام مع
الغاية للامام في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الازمان بل لا يتم غاية البعثة الا بنصب الامام وكانت الغاية المقصودة
من النبي والامام وهي المشتركة لا تتم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة وشاركه فيما ذكرنا
من التكريم والتعظيم والاقامة معا ومنه يظهر الجواب عن الثاني فان نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم انما

اظهار الكرامة بحيث ينقاد الخلق لطاعته وامتثال اوامره ونواهيه كما قررناه فلا يشاركه الامام على كل واحد من
التقديرين فيه لان طاعته مطلوبة لكن طاعته بل طاعة النبي لا تحتاج الى الترغيب فيها والتحذير من مخالفتها
بعد ما يحتاج طاعته بل طاعة الامام تحتاج اكثر وايضا نقول لما بينا مساواة الامام للنبي في اكثر الالطاف
المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج الى ذكره بل ذكر النبي كان عنه وعن الثاني
بانه يستلزم نفي الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلام اما بعد وفاته عليه السلام فيحتاج الى الامام لانه
هو القائم مقامه واللطف عام لكل الازمان والاشخاص لانه تعالى غاية الفيض والجود والكرم لا يخص عنايته ولطفه
بامة دون امة ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع نمنع عود الضمير الى الكثرة القائلين لانه عليه السلام خارج
عنهم واضمار البلد على خلاف الاصل كما تقرر في الاصول وان سلمنا لم يقدح في مطلوبنا بل هو ادل على مطلوبنا
اولى بالحكم من قولكم لانه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صلى الله عليه وآله في بلدهم والمؤمنون
الذين هم الصحابة اولى بذلك لان النبي عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم فيشاركه الامام في هذا الحكم لمشاركته
اياه في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كلما دل على عصمة النبي عليه السلام دل على عصمة الامام من غير فرق
نه قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نو قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شيء يمتنع
عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق
وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يحرم على المكلفين ويحملهم عليه ويردعهم عن مخالفته
فلا بد ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب للنبي يفعل
كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا تختص باهل عصر
دون عصر فان لم يكن ذلك النائب معصوما جاز منه ضد الغاية واذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الطمأنينة
بانه يهديه الى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لان كلما امكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازما فلا يحصل
العلم وهو نقض الغرض وهو على الله تعالى محال نز قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان نقول الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما
لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولم يحصل الغرض بل
يجوز ان يحصل ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه
معصوما وهو المطلوب نح قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه تعالى
اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقيف النبي عليه السلام
او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوما وهو
الامام وهو المطلوب نط قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف
الآراء في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم

تمنع

يجاوزه

العقا

العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذون اهل ذلك الزمان من قوله ولا يفيد
اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم. سط — قال تعالى وما للظالمين من انصار المراد بما يستحق
الانصار وما يأمر الله بنصرهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير
معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة
ع — قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم الآية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على كل هذه الجملة
وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي في كل وقت وزمان فيه كفار او بغاة او خوارج او في
على غير ذلك باجماع المسلمين والامام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد في
القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحقق الجزاء المذكور وتعريض الانسان نفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز
ان يكون بمجرد نظره وامره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل
الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا
يكفي الظن هنا ولا يجوز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه
الاية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم. عا — قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها الآية وجه الاستدلال ان التقوى هي فعل جميع الاوامر والنواهي على سبيل الاحتياط
المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب
ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب.
عب — قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال
ان نقول تبعية غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء وتبعية الامام لا تؤدي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة
والا لزم احد امور ثلاثة اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال اما الملازمة
فلان الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره ولا نواهيه فيلزم الاول وهو ظاهر او يلزمهم بامتثالها
في الكل وهو غير معصوم فيمكن ان يأمر بالقبيح ويسفك دما من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين
وادعائهم الامامة وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن ان يكون امره بمعصية الله تعالى وترك واجب
او سفك دم حرمه الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون وهذا ينافي التقوى فيكون قد امر الله تعالى بالتقوى
وبما ينافي التقوى وهذا قبيح لانه تكليف بما لا يطاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الامر الثاني وان كان
يكلفه باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صوابا ليحصل التقوى فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له
لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك واني لا اعلمه ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال
في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال. عج — قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان الله تعالى هنا مقدمتين احديهما انه تعالى عالم
بكل معلوم والثانية انه تعالى حكيم اذا تقرر ذلك فنقول هنا مقدمات الاولى جعل ما ليس بسبب سببا غلطا لا يصدر
من الحكيم الثانية ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سببا للعلم والا لكان قد جعل ما ليس بسبب سببا الثالثة اذا اراد
الله تعالى شيئا وكان ذلك الشيء موقوفا على اسباب منه تعالى فان لم يوجدها كان ناقضا لغرضه وهو على الحكيم

محال قطعا اذا تقرر ذلك فاعلم ان التبيين انما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبي وفي الشرع غالبا اكثره نقلي وبعده
القرآن وظواهره ومجملات السنة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى طريقا الى العلم الكسبي غيرها فان جعلها
سببا للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل بالمقدمة الاولى التي قررها الله تعالى
انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سببا موضحا فذلك مستحيل للمقدمة الثالثة فلا بد من سبب آخر ثم نقول
امر بطاعة الرسول واولي الامر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل لا لكل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من
اولي الامر اذ لم يجعل سببا غيرهما اتفاقا وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي والامام غير معصوم
او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالتهما فيجب ان يكون كلاهما
معصوما وهو المطلوب عد ان الامام مقيم للحدود والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط
بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية ولامتناع
جعلها مفوضة بغير رئيس عام اما النبي او الامام لانها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام النوع والكل مبني
على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الغير المعصوم فانه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها واجراؤها منه على غير سنن الشرع
ثم المكلف يبذل نفسه للجهاد والقتل ان لم يتيقن الثواب في فعله حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولا
نظام النوع على الوجه الاكمل الاولى وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالبا بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب
ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب عه لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم
لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن الامام معصوما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام بنفسه
فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح عو لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لامتنع نصب الامام والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز خطاء المكلف على نفسه يوجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي
امتناع تحكيمه وامتناع ايجاب طاعته لجواز خطئه واراقة الدماء منه لا منه زاجر في الاقدار فلو لم يجب ان يكون الامام
معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن غايته عز
قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم اقول وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي
صلى الله عليه وآله هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير المعصوم لا
يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا يفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به
النبي صلى الله عليه وآله وهو ينافي فائدة البعثة عح الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وخليفته والغاية المرادة
النبي بعينه تحصل من الامام قائم فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق ويكون بشيرا ونذيرا عن النبي كما ان
النبي مبشر ومنذر عن الله تعالى فكما ان النبي صلى الله عليه وآله جميع ما يقول ويأمر به وينهى عنه حق فكذا الامام و
غير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة عط قال الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم
بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان نقول هذه قضية شرطية
تقتضي انها كلما اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي
مع لا ان لك من الله وليا او نصيرا والا لانتفت فائدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير

اتباع اهوائهم بعد ما جاء من العلم والامام عنده علم كالنبي والا لم يصلح لان يقوم مقامه ولان يامر الله تعالى بطاعته
كطاعة الله ورسوله وكلما اوجبنا العلة وجد المعلول فتصدق مقدمة ما كل امام لمن الله هو الذي نصبه بالضرورة والا
لا انتفت فائدة نصبه وجعله اماما ولا شيء من غير المعصوم كذلك ولا نصبه الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم فهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع وق
قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون اقول
وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن
اتفق الكل على عمومه خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب
الامام عليهما السلم لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه
النبي والامام عليهما السلم يدعوان الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا امرهما وحملهم عليها ان تمكنا منه فلا بد ان
يكون النبي والامام عليهما السلم كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة
النبي والامام عليهما السلم ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بوجه من الوجوه او في شيء من الاشياء والا لعذر
التابع لهم في ذلك العاصي لهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير الغرض وخلاف نفي الحجة عن المكلفين
فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب فا ١١ كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه
ذنب ظالم بالفعل والايات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائما لقوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ونال ايجاب جزئي لانه نكرة فلا
يعم الاوقات فنقيضها السالبة الكلية ومراد الله تعالى اثبات النقيض لان ابرهيم طلب جعل الامام في ذريته وهو جزئي ولان
النكرة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد تبين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدوام والمراد بالعهد الامامة
والا لم يحسن ذكره في الجواب لا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق موضوعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان
كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام دائما وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل امام لا يصدر منه ذنب دائما ولا نعني با
لمعصوم الا ذلك وهذا هو المطلوب وايضا فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائما صادقة
للزومها المقدمتين حقيتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق فنقول احد الامرين لازم
اما نفي الامام دائما او كون كل امام معصوما لان الامة لو ثبت لها امام وهو غير معصوم لنال عهد الله تعالى ظالما وهو
مناف للاية لعمومها الاوقات لان نال نكرة وكل ظالم لان قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في
الاصول وثبوت منافي الاية محال لان الكذب عليه تعالى محال بالضرورة فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة
لثبوت الامام باجماع الامة ولو فرض بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا ويحصل الاجماع جزئي مانعة الخلو على الكذب
لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السلب العام لا سلب العموم وجاز ان
يحتمل لهما ان رجح حكم لما ذكر ثم ترجيح بلا مرجح لانا نقول مطلوب ابرهيم عليه السلم في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية
بالضرورة فانه لم يطلب ان كل ذريته يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا
الوصف ثم كان ابرهيم طلب الامامة لبعض ذريته والطلاق وكان شرط الامام انتفاء هذا الوصف لانه يعانده
فنفى الله لمن ثبت له هذا الوصف انه لا يصلح ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب لا سلب العموم

منهم

نصبهم

غير معصوم

المطلوب

المطلوب فب ٨٢ قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين الآية وجه الاستدلال انه حرم
اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يامر بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلفين
الاحتراز عن متابعة من يحتمل ان يامر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك
والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلفين
ان [illegible] فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر واجب لما تقدم في الكلام فلا يجوز اتباعه
فتنتفي فائدة الامام ولان اتباعه ح ظني فهو قول على الله بما لا يعلمون علما لان الظن يستلزم لاحتمال النقيض والعلم الجازم
لا يحتمله ويتنافيا في اللوازم فيتنافيا في الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزما للنهي عنه وكلما استلزم النهي
فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاي فائدة في نصبه بل يمتنع
نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه ويكون طاعته مشابهة لطاعة النبي عليه السلام
في وجوب الاتباع وهذا كله ح فج ٨٣ كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات داعية ومن يامره بالسوء
والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماما يمنعه عن ذلك فيكون امر هذا
الامام قد كلفنا الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل هذا منافي رحمة الله ورأفته با
لمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤوف رحيم في عدة مواضع القرآن العظيم صدق الله العظيم وانما يحصل العلم من المعصوم فيتعين
نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا فك ٨٤ عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكلما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم
عصمة الامام محال اما الملازمة فلانه اذا امر الامام فامتثال المكلف امره وفيه قول على الله بما لا يعلم لانه اذا كان الامام
غير معصوم لم يفد قوله العلم لانه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد افاد الظن فكلف بالمحال لتكليفه بالمحال ح
والقول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله والا لانتفت
فائدة الامامة وكيف ينصب اماما ويكون اتباعه حراما وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف
صحته يستلزم افحام الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدين
وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احد الامرين اما ان
لا ينصب اماما او يستلزم المحال والاول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولانه خلاف الواقع واستحالة الثاني ظاهر
فه ٨٥ لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام دائما
يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم
بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة
تتناقضان اما الصغرى فلانه تعالى قرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينها في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدم والرسول يجب
طاعته في ذلك كله فكذلك الامام ثم تحقق المساواة ولانه لولا المساواة لكان هذا الامر مجملا لم يرد بيانه والخطاب با
لمجمل من غير بيان ولا في مستقبله يستلزم العبث وتكليف ما لا يطاق وهما على الله محالان واما الكبرى فلان غير
المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعا لخطوات الشيطان قطعا في الجملة فيجب ان لا يتبع في ذلك والا لزم اتباع
خطوات الشيطان لان التابع التابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك تصدق المطلقة والنهي عن اتباع

خطوات الشيطان ع من اتبعه فيها فيصدق الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوحدات الثمان
فيجتمع النقيضان وهو المطلوب وانما استحال لانه فرض وروده فيجتمع النقيضان فق قوله تعالى كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين
على الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لما تعالى خلق عنا بيد ابد موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان
الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبا
لجملة في هذه الآية دلالة نص صريح على الطلب للتقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن بيان الآيات ومنوطا به ومع
وجود المتشابه والمجمل الظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان بين للناس في القرآن والسنة فلا
يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم ام يوجد
ويجعل ذلك في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا ليس يختص بوقت دون وقت او
شخص دون شخص او محل وعصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن
المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما انيط بالتقوى وجعله هو
عبارة عن ازاحة العلة وكان للمكلف يوم القيامة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى منوطة بالبيان و
نهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان فثبت حجة اما بيان بطلان الثاني فلانه تعالى قال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل فز قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الآية نهى الله عز وجل عن شيئين احدهما ان علم
المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما الفساد اللازم في الحكام الذين
ليسوا بمعصومين وهو شيئان احدهما انهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بهم
كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف
على العلة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم وهذا التقرير كاف في وجوب عصمة الامام فح قال تعالى ان
الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم
لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه
موجبا لمحبة الله والا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض ويلزم كل من
لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير معصوم غير متبع للنبي عليه
السلام في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع
للنبي في الجملة بل يخالف النبي في الجملة وكل ما لا يعلم المكلف فاتباعه فيه بجملة ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا
يجوز ان يكون كذلك والا لانتفت فائدته ولزم افحامه وكل ذلك نقض للغرض وهو على الله تعالى مح فيستحيل
ان يكون الامام غير معصوم فط قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية دلت
على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه
وآله والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده والغرض من القتال المامور به
نفي الفتنة وكون الامام الذي هو آمر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير المعصوم لا يوجب الفتنة فح ان يكون
الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه الثاني ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك

[illegible]

لم يقع

لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولا بد من وقوعه الا لم يحسن جعله غاية للتكليف لانه اذا
كان ممتنع الحصول لو كان دائم الثبات لا يحصل جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بد وان يكون الامر بعد القتال
والرئيس فيه والقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل
من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي
صلوات الله عليه لانتفاء هذا التقسيم في غيره اجماعا وهذه الاية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره و
ظهور صاحب الزمان عليه السلام صو لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه
ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم
يباح العدوان عليه لقوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دائما لا شيء من الامام بغير
معصوم بالفعل وهو المطلوب صا ٩١ الامام متبع امر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيكون امره وفعله ونهيه وتقريره حجة فلا بد ان يكون حصر ذلك معلوما
للمكلف والا لثبت العجز للمكلف ولم يكن نصبه لطفا للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله الاية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفي ذلك بنص الاية
المذكورة ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه
مطلقا من غير قانون مفيد لمعرفة نفي ذلك عنه لينتفي ذلك عنه الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة
وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب صب ٩٢ قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس
المهاد اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما ويوجب على كل
من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويته بتوجيه
المماثلة لذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته
فيستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب صج ٩٣ قال الله تعالى والله رؤوف بالعباد وجه الاستدلال
انه قال دائما انه تعالى يستحيل منه ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي ممن يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي
ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب صد ٩٤ قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات
فاعلموا ان الله عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الاية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء
البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم تنفي
البينات لاحتمال كثير من الايات وكثير من الروايات عليهم وامامة غير المعصوم تنفي البينات لاجمال كثير من الايات وكثير
من الايات في السنة لا تنبئ الظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين لذلك هو الامام فانه القائم مقام النبي عليه الصلوة
والسلام في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب في ذلك فنفي مجيء البينات يكون اثباتا للعذر لعلة المكلف وحجته
لا ازاحة علته وهذا الاحتمال نشأ من عدم البينات في ظاهر الايات ومجملها وكذا في السنة ومن عدم عصمة الامام و
الاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضا للغرض وهو قبيح من الحكيم وانتفاء عدم عصمة الامام مستلزم لعصمته

لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب صو قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف
وهو علم كونه شرا او وجود الصارف عن الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون
فلا بد من شيئين احدهما من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك ومن يمنعهم مما يضرهم ويحثهم على ما ينفعهم لان ذلك لطف
واللطف على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوما كان مشاركا لهم في الحاجة وهو محال لاستلزام اقامة غير السبب بل ما قد
يكون سبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوما وهذا حكم عام في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من
اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الانبياء ولم يعم فتعين ان يكون هو الامام لانه القائم
مقامه فالامام معصوم فلا يخلو منه زمان وهو المطلوب صو قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو
ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللاية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم
يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه
وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان
فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوبا ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل العموم
بينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا لا يقال الموضوع في الاية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حدود الله
لان لفظة حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الاول المتعدي لحد من حدود الله
وفرق بين متعدي الكل ومتعدي حد واحد فلا تدل الاية عليه فيتوجه منع الكبرى ومنعه لا يلكم عليها لانا نقول
المراد في الاية بالحدود الجنس فمن تعدى حدا واحدا تناوله الحكم وهذا بالاجماع ولان العلة هو الوصف وهو
تعدي حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول صز ولان الله ذكر
عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فتلك حدود الله حكم المفرد وهو جنس خاص او نوع
الذنب جنس خاص ايضا وصح وصفها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم مختصا بالكل من حيث هو كل ولانه
تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبيل جعل ما
ليس بدليل دليلا ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم صح قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز
به الى قوله لا يظلمون فانه نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل احد المرتبتين احديهما ان يجتنب
جميع المعاصي وثانيتهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما لساغ عليه
فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو
كفى غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولاستلزامه الترجيح بلا مرجح صط هذه الاية المذكورة في
الوجه المقدم بالفصل دلت على ان من فعل سوء يجز به ومن فعل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان يتوقف على علم
المكلف لفعل صفته او لا والثاني محال والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول
منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة والجماعة وعندنا
يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا او ليس من الفقه والثاني اما ان يكفي فيه الظن او لا

باطل

باطل لانه تعالى ذمّ المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى انّ الظنّ لا يغني من الحق شيئا ولانه لو اكتفى بالظن
لكان ذلك الظن اما ممن كلف بان يكلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد
في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينفيه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يلزم افحام
الامام لانه اذا امر المكلف بشيء يقول لا يجب علي امتثال قولك الا اذا ادّى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤدّ
اليه فيلزم افحام الامام من كل من اراد الامام الزامه بشيء وهو ينفي فائدة الامامة ولانه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيبا
وهو باطل لما بيّن في الاصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولان الحجة للمكلف ثابتة حينئذ
فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب
عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والثاني ممتنع للاجماع على ان مثل هذا لم يوجد
فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلناه وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية
فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي عليه الصلوة والسلم لانه المبلغ للقران والمفسر له والمبين لمحكمه ومتشابهه
والسنة يعلم منه يقينا وبالجملة ما دام النبي موجودا يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي صلى الله
عليه وآله وجد بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده اخر واجب العصمة
الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرّد الانسان ذهنه وفكره عن العناد
جرى في المط عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه
الا الكامل وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك لا يقال الحاجة الى الامام منتفية
بقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله بانتفائه
مع وجود الرسول لكنه نفى الحجة مع ثبوت الرسول وهذا يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف اي لا
يتوقف على شيء اخر بعده فاقل مراتبه ان يكون هو الجزء الاخير فلا يكون الامام شرطا في شيء ولان دليلكم
هذا يلزم منه احد امور ثلثة اما ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين واخلاله تعالى باللطف
يلزم منه نقض غرضه وبطلان هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل
فالملزوم مثله والملازمة وبطلان التالي ظاهران فبطل دليلكم لانا نقول اما الجواب عن الاول ففي الاية اضمار تقديره
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتشريعهم الاحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الادلة والبراهين و
جميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعملهم لانه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة فلان مجرد وجود
الرسول بلا نصب الادلة وتشريع الاحكام لا ينفي الحجة قطعا ومن جملة الادلة ووجوه الارشاد للعباد نصب الامام
في الاحكام ووجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك كله بنص جلي وعن الثاني بمنع الملازمة لان الواجب عليه تعالى نصب
الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك
ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لانه ينافي التكليف فالمكلفون منعوا انفسهم كما ان المكلف يعصي بترك
الواجب من الصلوة والصيام لا يقال ان غيبة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض
الاخر اما ان يبقى مكلفا او لا والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له مدخل في منع الامام ولا وجب غيبته وهو خلاف
اجماعا والاول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكون الظن فيه لا يكون

ابتداء لانا نقول لا اكتفاء بالقرآن [illegible] وطريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين المقاومين

بقتل الانبياء والاخلاص عن هذه المغالطة (ق) قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان

تفصيل الكتاب [illegible] بتحقيقه [illegible] الى المعصوم لان في الامكنة في الاشتباه الاثبات

ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم الا المعصوم لانه العالم بالمجمل منه حقيقة واعلم ان العلم

هي هيئة الكبرى الدليل الدال على حكم كلي واما الصغرى شخصية لانها تكون كلية وهذه جزئية

مختصر من المائة العاشرة من الادلة الدالة على عصمة الامام عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

ا قال الله تعالى اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن

نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق

الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال ب

قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود

والقصاصات لا تجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحد والقصاص هو الذي يامر به فان

لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما ج قوله تعالى ذلكم

وصاكم به لعلكم تعقلون اقول هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم د قال الله تعالى

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم استثنى الا بالتي

هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا

ولاية له عليه فان غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم وهو المراد هـ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل

الله ذلك حسرة في قلوبهم كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة

و قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل

في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام

فان هذه لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على عموم

للازمان التي فيها امام وذلك لان الامام هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك

الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفوس لا يقال هذا مع غيبة الامام

لا يحصل الا مع كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم

من اللطف ز قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا اقول هذا يدل على عصمة

الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا ولو في شيء ما محذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع

الشيطان البتة في شيء من الاشياء لان تبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يريد

وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلا والثاني ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا

بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا بغير مرجح وكان ايجاب طاعته لم يحصل ما لم

يفعله بنفسه لنفسه من الحكيم محال وثانيها ان لولا تدل على امتناع الشيء لوجود غيره وفضل الله تعالى هو اللطف للمكلف

من اتباع

من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم يوجد فدل على الاول لا يقال جاز ان يكون لطف
بالتكليف خلق العقل والدلالة على القبيح ليجتنب عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف لان حصول ذلك مشروط
باتباع المكلف وطاعته للامر فلا يحتاج الى توسط الامام لان الامام لا يكره الا لنا في التكليف فان سمع واطاع الله
تعالى واطاع فحصل مقصوده ... تمكنا لا يسمع الله لا يسمع له الامام لانا نقول في الامام فوائد احدها اعلام المكلف
المجمل والمتشابه وثانيها الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى فردوه الى الله والرسول واولي الامر ويجب عليهم
الاتباع وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود فانها من اعظم الروادع ورابعها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم اكراه للتمييز للمكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد
ظهر انه لا يتم ذلك الا بامام معصوم ولان غير المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالى للاية المتقدمة فقد علم
انه لا بد من امام معصوم ...ح قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وعلى كل ولحد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط قوله
قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الهداية فيه او عدم اعطاء لطف
زائد على ما هو شرط التكليف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالفعل لا شيء من الامام
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا يقال قوله تعالى ومن يضلل الله الى اخره هذه شرطية و
الشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع عدم وقوع احدهما او ذلك
لان المقصود نفس الملازمة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بل لا تعرض فيهما الوقوع و
عدمه الا بالاستثناء ولم يذكر وايضا المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى
ومطلق الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لامر لا يستلزم استلزام العام اياه لانا نقول الجواب عن
الاول ان المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع ممن غير واجب العصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل وواقع
في الجملة منه بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فمحال واما عند اهل السنة فجائز
بل واقع لان كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا فعند
اهل السنة انه منه تعالى فيكون المقدم واقعا واما عند المعتزلة فالضلال هو المحذور سواء كان من الله تعالى او
من غيره فانه هو المستلزم للتالي وهو الجواب عن الثاني فان المستلزم للتالي هو الضلال فان الضال ليس على طريق
الصواب في ضلاله فاذا كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب الا ان كانا
جامعا للتقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بامر زائد فاذا لم يعلم حصوله لم يعلم ارتكابه لطريق
الصواب واذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق به وقد ذكرنا هذا البحث مرارا وهو بديهي ي ا قال الله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك
بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك بامام بالضرورة عند قوم ودائما عند اخرين وهو
المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت
في الاصول وصولا انما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي
وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا رجع عقله بعرف الله تعالى وعرف استحقاقه

ولا شيء من الامام كذلك ص

العقاب على فعله فانه يخاف ضرره يا قوله تعالى إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا الآية اقول كل غير معصوم متبع يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
المتبع بامام بالضرورة على قول ودائما على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير يب اتباع الفاضل فضلا
يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الآية وكل من يحصل العقاب
باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه والامام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل
اوامره ونواهيه فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا في شيء من اوامره ونواهيه ولا في افعاله واخباره
وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما يج
قال الله تعالى أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ وجه الاستدلال
ان هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في حكم من احكامه اي حكم كان فكل من خالف
حكما من احكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم
مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويمنعه من اتباع غير دين الله في شيء ما ومخالفة
دين الله مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله التي افترضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون
الامام معصوما فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه و
خصوصا فيما بنا الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام
معصوما وانما يعلم عصمته من النص فقد دلت هذه الآية على مطالب خمسة احدها ان الامام معصوم
وثانيها انه واجب العصمة وثالثها انه لا يكون الامام الا منصوصا عليه على لسان النبي عليه السلام وعلى لسان الامام المنصوص
عليه ورابعها انه يستحيل ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الامام الى الامة وقد تقرر في علم الكلام استحالة امر الله
تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من ضلاله فيكون الامام معصوما واتباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة
في الفرق بين الضلال و‌هذا هو مطلوبنا وخامسها ان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم والا لجاز اتباع بعض
المكلفين غير دين الله في بعض الاحكام وفي علم الكلام وقد بان استحالته لوجوب اللطف يد قال الله تعالى يا
أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الآية وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله
ويمنع عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه
ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فائدة امامته يه
قوله تعالى يَبْغُونَهَا عِوَجًا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك وكل امام يؤمن من اتباعه ذلك والا لكان نصبه
مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام دائما يو كل غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر ولا
شيء من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة يز
قوله تعالى وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعه من ارتكاب القبيح
والخطاء في الاعتقاد وذلك هو المعصوم وكيف يمكن ان يفرض الله تعالى طاعة من يمكن ان يامرنا بالفعل القبيح
ويحذرنا من فعله واكثر من ادعى منصب الامامة على الجماهير ومن نصب نفسه لهذا المنصب تقمص بهذا الاسم امر بالقبيح
كمعاوية ويزيد واتباعهما لعنهم الله لعنا وبيلا فانهم اظهروا الفساد وافسدوا اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الدماء

التي حرم الله وعصوا وامروا ببعض ما نهى من امر الله بطاعته وخربوا الكعبة وهدموا منبر النبي صلى الله عليه وآله فقد دعوا
الى الاسلام لعنهم الله ومحبيهم ومن لا يرضى بلعنتهم الى يوم القيمة يح ١١٨ هذه الصيغة تستعمل بحسب العرف
في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال بالنسبة الى العبد لا تغفل فيبدل لتغير فاغفل عن
افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فائدة
نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ والنسيان
والسهو وهو المطلوب يط ١١٩ قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك
الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا مع علمنا يقينا
وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن اليقين بقوله واتباع ارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك ك ١٢٠
قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا الآية غير المعصوم يخاف منه خروجه عن العدل والامام لا يخاف
منه خروجه عن العدل لانه منصوب للعدل فلو لم يؤمن منه خروجه عن العدل لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين
مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما كا ١٢١ قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقوى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليهما باقواله وافعاله
واوامره ونواهيه فيكون معصوما كب ١٢٢ قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك
ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المامور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما كج ١٢٣ قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه الآية لما قال
الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات الاول بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال
الاوامر والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق با
الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية الثالث انه يخرجهم من الظلمات
الى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك
واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تاكيد لكل
فيلزم عمومه وقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم النبي والامام يدعو الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب و
الغايات المذكورة فيلزم عصمتهما وهو المطلوب كد ١٢٤ قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الآية
وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون الى مبلغ الشرع يحتاجون الى حافظ
للشرع والى كاشف لمعانيه ومظهر لها والشارع منه وملزم به قائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة عن ذي الشرع
المبلغ له فلا يتجاوز الزيادة عن ما جاء ولا يبدل بان يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوائد كه ١٢٥ قوله تعالى ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى بآية من آيات الله ثمنا قليلا
هو يحذر عنه وعن اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بامره ولا بفعله وغيره ولا يجب العصمة ممكن
فبذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض من الامام واوجب حصول الغرض منه اذا الطاعة المكلف من فعله لا تاتي بها
ثبوت فعل المكلف وعقد يقين واختياره كو ١٢٦ قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون
اقول لا بد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك فيكون الامام لنفي هذه الصفة

فلا

فلا يمكن ان يكون فيه كز ٢٧ قال الله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآية هذه غاية من غايات نصب الامام لان مراد
الله تعالى من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء تزكية الامة عن سائر المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة
التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب لانه يستلزم الترجيح من غير
مرجح اذ هو والمأموم متساويان في ذلك كح ٢٨ قال الله تعالى وإذ أخذنا ميثاقكم الى قوله عما تعملون اعلم ان الامام يدعو
الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق
به ولا يؤمن من ان يكون سببا في زيادة العذاب وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب الا مع العلم بوجوب عصمته
فيجب ان يكون معصوما كط ٢٩ غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة وايضا
فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او اجماعا على اختلاف الرأيين والمقدمتان ظاهرتان ل ٣٠ قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكلاهما محذر عنه والثاني اصعب
واشد محذورا واكد من الاول ويجب الاحتراز من ذلك اذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك اتباع المخوف والعمل
بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار لا ٣١
قال الله تعالى قول معروف ومغفرة الآية وجه الاستدلال ان يقال الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فيلزم ان
يعلم المكلف ان كل ما يدعو اليه الامام من الاقوال قول معروف وكل ما يدعو اليه من الافعال هو سبب المغفرة
من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته وحصل التوقف منه
ولانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يأمره بما يؤدي به الى التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب
فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب لب ٣٢ الانسان مكلف في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته
القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص
بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به لج ٣٣ الامام عليه السلام على
الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير مغضوب عليهم وغير ضالين بوجه في شيء اصلا لان الله
تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلاة والسلام وامرنا باتباعه والا لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا الى
ان نطلب منه ونسأله الهداية الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه
استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك
الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة
فالامام معصوم لد ٣٤ احد الامرين لازم وهو اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال فتعين
الاول اما الملازمة وهي في الحقيقة مانعة خلو فلان الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الى الطريقة المعصومة وهي الطريقة
المذكورة فيكون مريدا لان نرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة
اولا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبتت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى
حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة له ٣٥ قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لو ٣٦ قوله تعالى وإذا قيل لهم الآية اعلم ان ثبوت المكلف الى الامام

فهم

فهو يجب طاعته واذا انه الى الطريق الصحيح فاعلم انتفاء ما ذكر في هذه الاية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم
به فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب لز قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً
ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة لاهل كل
زمان ولا يتم الا بوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لانه المامور باتباعه لانه اما ان
يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم اولا والاول ينافي الغرض في هذه الاية في الجملة وهو محال و
الثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم او غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالاً والاول هو المطلوب
لح قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزواً وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لط قال الله تعالى والله مع الصابرين
الصبر على ما ينفعه ومما نعة القوة الشهوية والغضبية هو الصبر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون
هو الامام او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب م قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الاية
وجه الاستدلال ان الله تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف عنهم
وانما يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكل اليهما والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا
لحمل الامة على ذلك ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك ما قوله تعالى لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح
فان بيان بعض التكاليف دون البعض ترجيح بلا مرجح وثانيهما انه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت اكراه في الدين
لانه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فتكون
للعموم فظهر ان الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات ومأولات وكذا الاحاديث لا تفي ببيان
الاحكام فبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله مبيناً مب الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية
وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب
الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام تجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيمتنع
ان يكون غير معصوم مج قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً الحكمة علم
بالاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي وترك ما لا ينبغي اصلاً فاما ان يكون
الامام حكيماً او لا والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه مد قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الاية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما
متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائماً لانه لا يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائماً ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب مه لا شيء ممن يجب طاعته غير يخشى منه شرعاً بالضرورة وكل غير معصوم
يخشى منه شرعاً بالضرورة وكل غير معصوم غير يخشى منه شرعاً بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم
بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كلياً ينتج لا شيء من
الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند
وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوماً وهو المطلوب مو قال الله تعالى كما

ارسلنا فيكم رسولاً الاية وجه الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقة
والمراد من كل الذنوب ذا الطاعة المكلف لا ارسال الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل اجل
الامة يعلمها ان ذنوبهم بل الاية تدل فقط محله من القلوب بعصمته قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية
وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة [illegible] باستحقاق اللعنة لسؤال الامام يمتنع ان يكون كذلك
فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما مائة مح غير المعصوم يمكن ان يحصل ضد الغاية من الامامة لان الغاية منها اظهار
الاحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يجزم بنفيه فلا يعلم
امام وانما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما مائة ط نسبة اظهار ما انزل الله الى غير المعصوم نسبة
الامكان ونسبته الى الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعا مائة ن قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ
الاية وجه الاستدلال ان الغلط في الناس واضلال محذور ومحذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم
نا قال الله تعالى وغرتهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع مائة نب
اتباع النبي صلى الله عليه وآله واجب لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القرآن فالتالي ثابت
وفائدة الامام طريق ارشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وحمله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام
الامام لانه يمكن ان يبعد عنه مائة نج قال الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل المكلف طاعة
الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمة مائة نك ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في
مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف يشتمل
على الباطل والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه
الصيغ الا الظن وهو يختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل
اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم
بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب مائة نه قال الله تعالى فان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم يمكن ان يكون
من المفسدين يمكن ان يقصد افساد اعتقاده وفعل من يقلده والامام لا يمكن ان يكون اماما وهو المطاع
نو قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام
يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مائة نز قال تعالى فلم تحاجون فيما
ليس لكم به علم كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى
فللاية المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومنافقتهم
صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه لا من جهة اخرى فاذا جعلنا
صغرى لقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله
وفعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لانه يجب قوله وفعله بحيث اتباعه فيلزم ان يفيد
قوله العلم والا لم يكن حجة لنا فيجب ان يكون معصوما مائة نح قال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم

دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للحجة والامام
قوله حجة وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما نط قوله تعالى فلا تكونن من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون
من الممترين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس
بالمستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة او بالوجوب
وهو المطلوب س قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم
معصوم لما تقدم سا قال تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر
الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط
المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمته والا لم يامن المكلف ولانه يستحيل
ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة الثاني سب كل امام اتباعه هداية بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب سج قوله تعالى
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب سد قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اي الطريق
المؤدية الى رضا الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله
تبغونها عوجا اي تريدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق عوجا عن
الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجوب
وهو المطلوب سه قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وجه الاستدلال انه علم من
هذا ان طمانينة القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا
يحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال سو قال الله تعالى ولا تحسبن الذين الآية كل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما وهو المطلوب سز قوله تعالى والذين هاجروا وجه الاستدلال ان هذه الاشياء
لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لاكفرن الى آخره
فاذا دعا الامام المكلفين الى القتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى القتال هذه غايته ويترتب عليه
الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمانينة به وكلاهما مطلوب خصوصا في هذه
الاشياء سح قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج الى الامام الغرض يحصل ذلك للمكلف بالطاف تقرب المكلف
الى ذلك في ذلك بالمعصوم وهو المطلوب سط قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع

مطلقا ولا شيء ممن يتبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع ع٦٩ قال الله تعالى واللذان يأتيانها منكم الاية اقول هذا حكم عام لكل من يصدق عليه ذلك
فاذا كان كذلك فالخطاب بإيذائهما والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان
الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عنه عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا
به فالمؤذي له والمقيم الحد عليه لا يكون الا غيره فاما ان يكون معصوما او لا والاول يكون المعصوم اولى
بالامامة منه والثاني سقط محله من القلوب فيلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله
يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما ع٧١ قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تأكلوا الاية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل ليجتنبوه والحق
ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوما امكن ان يرغبهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف بالطمأنينة
مطلوبة ولهذا ذكره الله في مواطن كثيرة منها هذه وغيرها مما ذكره الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلم ع٧٢
قال الله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما الاية وجه الاستدلال من وجهين احدهما
ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع
معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة
وهو المطلوب ثانيهما ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلفين ان يتبع الشهوات فيميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا با[لطفا] [النفس]
المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يميل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم
وقد اشار الله في كتابه العزيز بقوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه
اليه اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب ع٧٣ قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال
ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فيتعرض نفسه لقتلها ولان يقتل غيره فمتى كان الامام غير معصوم
جاز ان يكون دعاؤه الى القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما وتعرضا الا ان يصلى نارا
وهذا من اعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز منه
الخطأ وان يكون ظالما امتنع قتل المكلف والفاصل ويلزم منه تخاذل الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته
باطل ع٧٤ قال الله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يدعو الى ذلك
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام
معصوم لوجوب الموضوع وهو المطلوب ع٧٥ قال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل هذه صفة ذكرت
في معرض الذم فيكون صفة نقص قد حذر الله تعالى عنها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة
وانما يامر المكلف بها لانه لا يعلمه ذلك ولا يامره اذا علم وجوب عصمته ولانما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة
على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته ع٧٦ قال الله تعالى ويكتمون ما اتاهم الله من فضله
وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي صلى الله عليه وآله والامام انما جعلا لتبيين
العلم العملي فكان من عظيم المراد من الاعلام تكميل المكلف بقوة العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض

واذا

والنفس

والنقض بعلم غير مرة والقياس من الشكل الثاني عز (٧٧) قال تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه
صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا عنها ولا يعلم المكلف يقينا طهارة
الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب عح (٧٨) قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف عنها فتستحيل عليه بالضرورة وكل
غير معصوم لا تستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم عط (٧٩) قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرايين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او
دائما على الخلاف في الرايين فيلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ف (٨٠) قال الله تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه
الاية من وجوه احدها انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته وهي صفة مدح فتكون واجبة
له تعالى ويستحيل ضده عليه فلو كان الامام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لانه يجوز ان يامره بمعصية والمكلف
مامور بطاعته في كل اوامره ونواهيه فيكون قد امره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مامورا بفعل
منهيا عنه وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه وقد بينا استحالته فيلزم
اجتماع الامكان والاستحالة وهو تناقض وثانيها انه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفه به وحكمه عليه فكيف لا
يجعل للمكلف طريقا مفيدا للعلم بالاحكام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب وثالثها الطعن هذا وحثه على
فعل الحسنات وتحريضه عليها يدل على انه تعالى جعل طريقا مفيدا للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم
لا غير فا (٨١) قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذه صفة مدح يدعو الامام اليها وينهى عن
ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعو اليها والامام يستحيل ان يدعو الى ضدها ويجب ان يدعو اليها وهذا يدل
على وجوب كون الامام معصوما وهو المطلوب فب (٨٢) قال الله تعالى اذا حكمتم بين الناس لا بغير المعصوم يمكن
ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما
مر غير مرة وهو المطلوب فج (٨٣) قوله تعالى فان تنازعتم في شيء الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول مفيد
لامرهما ونهيهما وخبرهما برفع التنازع والامام قائم مقام الرسول عليهما فالرد اليه رد الى الله والرسول لان الرد الى
الرسول رد الى الله تعالى ومع عدم عصمة الامام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولان هذه الاية تدل
على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا
يرفع النزاع فد (٨٤) قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية طريقة مدح المؤمنين والامام يبعد عنها المكلفين
ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من
الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة فه (٨٥) قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية جعل نهاية عدم
ايمانهم بتحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فاذا لم يفعلوا ذلك واخلوا بتحكيمه والتسليم اليه في واقعهم
مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لجاز ان يحكم
بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين بها او لا والاول يستلزم ان يكون هو الصواب لانا لا نعني بالصواب الا ما كلفوا به

فلا يكون خطاء قط مع انه يستلزم المطلوب الثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم
فتعين ان يكون معصوماً وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب فو قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه
الاستدلال انا نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهدى في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدى
في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائماً اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوباً فاسق بالامكان ولا شيء
من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوباً بامام بالضرورة او دائماً اما الصغرى فضرورية واما الكبرى
فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى
فضرورية لان الامام انما نصب لذلك اما الكبرى فلان كل هاد فهو مهتد بالضرورة وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى ومن
يهدي الله فهو المهتد وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع وينعكس كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد بالضرورة
فالفاسق ليس بهاد بالضرورة او لا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بهما بالضرورة ينتج
وهو المطلوب فز فايدة نصب الامام هداية الفاسق ودعوته بالتأليف والبعث الى امتثال الحدود واذا تقرر ذلك فنقول لو
لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين اما امكان العبث وامكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فا
الملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقاً فاما ان يجعل له امام آخر اولا والاول
يستلزم امكان العبث عليه تعالى لان امامه اذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الاول عبثاً والثاني يلزم الاغراء با
لجهل واما بطلان التالي فظاهر لا يقال انما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله تعالى لا باختيار الامة وهو
ممنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب تم مطلوبكم لكنه اول المسألة لانا نقول الجواب عنه بوجوه الاول انا بينا ان
الامام لا يمكن ان ينصبه الا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك الثاني انه يلزم من نصبه العبث او الاغراء بالجهل
وكلاهما قبيح وكلما لزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الامام قبيحاً والقبيح خطاء لا يجوز اتباعه فلا يجوز الاقرار
بالامام ولا اتباعه وهو خلاف الاجماع الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة من الامام والقبيح الحاصل من الامام و
المصلحة الحاصلة ممكنتين متساويين فيستحيل ترجيح احدهما بلا مرجح والا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجح
فلا يجوز نصبه الرابع على التنزل لو سلمنا انه على الاختيار لزم المحال ايضاً لانا اما ان نعرف الاجماع اولا فان كان الاول
منهم العبث والاغراء بالجهل لانه باطل واجماع الامة على الباطل او على ما يلزم منه تحقق الباطل محال وان لم نعرف الاجماع لزم نقض
الغرض في وضعه اذ لو لم يعرف الاجماع لجاز من بعض الناس يلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع فلو
خلافه او وقع منه هذا خلف ولانه يلزم من وجوب اتباع الامامين لو افترقت الامة فرقتين فنصبت اثنين على شخصين متساويين
متفاوتي الاقوال والآراء لزوم اجتماع الضدين وترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وعدم وجوب احدهما مع عدم غيرهما
اخلاء الزمان من امام وخرق الاجماع والكل باطل فح قوله تعالى ان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه الاية وجه الاستدلال
انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحداً مستقيماً او ذكر ان في الاختلاف ضلالاً عن ذلك
الطريق وحذر منه لانه تعالى قال فتفرق بكم عن سبيله في معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى
تحصيله علماً وعملاً ولا يحصل الا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوماً فط قوله تعالى
في هذه الاية لعلكم تتقون فيه اشياء الاول تحريض تام على التقوى الثاني دلالته على انها انما تحصل من هذا الطريق المستقيم

العلوم بالضرورة الثالث ان التقوى هي الاحتراز عن جميع ما ينافي هذا الطريق بحصول العلم بالمباحات و
الواجبات والمندوبات وبالجملة الصواب في كل باب والاحتراز عما يظن انه ضلال ولا يتم ذلك الا من النبي والامام المعصوم فيجب
المعصوم صن قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن الآية وجه الاستدلال ان نقول ان القرآن الكريم اكمل
من التورية وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد ورحمة للذين
خوطبوا بها وكلفوا بها فيجب ان يكون القرآن كذلك وازيد ولا يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنص الا من طريق
العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم صا قال الله
تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا
الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الاحكام الا منه او من سنة النبي ص وكلما فيهما فقد نطق القرآن
بوجوب اتباعه ولا يحصل ذلك ويجب التقوى ففيه يجب بل العلم فيه ولا يعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المبينان
للاحكام يقينا فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب صب قوله تعالى في هذه الآية واتقوا لعلكم ترحمون
امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس
الا النبي او الامام صج قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الطريق
الذي جعله هدى او وحى الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه الامة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض
في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم
فيجب عصمة الامام صد قوله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذر عن
الاختلاف ولا يندفع الا بالامام المعصوم فيجب صه قوله تعالى قال اخرج منها مذؤما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن
جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاقوال والافعال
والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام فيجب صو قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
الآية وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وفي كل الاشخاص
والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله ويجب في الحكمة ارشاد والا لزم تكليف الغافل وهو قبيح ودعاء الناس اليه وحملهم على
العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يتوفر الدواعي الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما
والا لم يفد شيئا الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي ص مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ
عن النبي صز قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الآية وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم
مرارا وان الذي يوزن ويثبت من الاعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك
من امام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب صح كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلانه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلا لكان
المعصوم معصوما وقد فرض غير معصوم هذا خلف اما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذؤما مدحورا لمن تبعك
منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقا سواء
كان دائما او في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم فيجعل لا يجوز ان يتبع في كل عمله وقوله وفعله والا لكان
اماما من ائمة النار فيهلك باتباعه ولا يمكن ان لا يتبع اصلا والا لا فائدة في نصبه وفي البعض منه فيلزم منه محال الا ان احدهما

١٨٠ افحامه الثاني يلزم عدم اتباعه مطلقا بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه صط ٩٩
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الآية وجه الاستدلال ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل
لا يجب بل لا يوجب الله له الرحمة لانه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام
انما نصب للدعوة الى التقوى والعمل عليها فلا يمكن ان يكون غير معصوم ق المعصومون المتقون هم المتبعون
للنبي الامي بحكم هذه الآية فانه تعالى اخبر فيهم بذلك والمعروف مثبتا للمعروف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله و
افعاله وتركه منتا وبهم هو ظاهر ضرورة وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس
الى اتباع الرسول في جميع اقواله وافعاله وتركه وان لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبي بما بينا فيها و
حملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم
الدليل الاول بعد الالف من الالفين الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلم الاول قال الله تعالى
يامرهم بالمعروف الآية وجه الاستدلال انه لما ثبت وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا يحصل الا باتباعه بين
بعده بلا فصل انه ماذا يصنع بهم الرسول الذي امروا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب رحمته
وذكرها فذكر مراتب الاولى انه يامرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه
وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمعروف وثانيهما امرهم به وحملهم عليه وهو يشمل كل الواجبات بعلمهم بها وجوبا
وبامرهم بها وجوبا عليه وعليهم وجوب لفعلها كل المندوبات بعلمهم بها وجوبا عليه بامرهم بها على سبيل الندب ليكون
فعلها عليهم مندوبا ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فجاز اطلاق الامر عليه الثانية النهي عن المنكر بان
ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامه اياهم بذلك وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوبا
الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم به وثانيهما اباحته لهم
الرابعة اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من الماكل والمشارب والملابس المحرمة الخامسة ان يضع عنهم اصرهم
والاغلال ومعناه ان يخرجهم من النقائص الاخلاق الذميمة والقوة الشهوية والغضبية الى القوة الروحانية والامام يفعل
ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل فعله فلا بد وان يكون قد حصلت له هذه الاشياء من النبي والا
لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه اولى
من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك الا كان معصوما فانا لا نعني بالمعصوم
الا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب ب قال الله تعالى فالذين امنوا به وعزروه و
نصروه الآية وجه الاستدلال ان الامام انما نصب ليعلم الامة لهذه الاشياء اي اتباع النور الذي انزل معه فلا
يكون فيها اختلاف لا قطريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب
عصمته ج قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الآية وجه الاستدلال ان القران اعظم من التورية فيلزم ان يكون
فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل لاحكامه والنبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به و
تعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته فيلزم ان يكون معصوما والامام قائم مقامه في ذلك و
يحصل منه لمن بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل
الشرايع والا لم يتم فائدته د قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الآية دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي

ولا يجوز له غير ذلك لان انما المقصود منه انه يخاطبون بذلك انه انما يأمر الناس بهدايتهم الى ما اوحاه الله تعالى
من الاحكام لا غير والارشاد بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون والامام قائم مقام النبي
في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس الا النص من النبي او الامام عليهما السلام فيما فيه احتمال وما هو نص صريح
القرآن فالنبي يبلغه ويحمل الناس على الارشاد لا باجتهاد مجتهد ولا براي ولا غيره فلا بد ان يوثق به ويحصل العلم
انه لا يخلي شيئا منه ولا يامر بغيره ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فانه لولا
عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى
لا يعذب العاصي الا بعد اعلامه البينات والبراهين هه قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الآية ذكر ذلك حجة
عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه
لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته و قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماع ما
يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يا
ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون
منهيا عن التولي عنه فلا فائدة في نصب الامام مقام النبي فيما هو لاجله فيجب عصمته ليحصل العلم بقوله فيحرم التولي عنه و
الا لم يحرم ز قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة
مع العلم فلا بد وان ينصب طريقا الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته
لئلا تنتفي فائدة بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي ح قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما تعملون بصير وجه الاستدلال انه تعالى طلب من عباده بامره
ان لا يكون فتنة في جميع الازمان لان قوله حتى لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلثة لانه
اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول او يكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه اذا
نصب الامام بغير الله تعالى بل يكون مفوضا الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وارائهم واهوائهم ولا يتفقون على
امام واحد بل يقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوما
او لا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم يختلف فيه الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يمكن لزوم الاغراء
بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى قبيح وامكان القبيح قبيح ان يكون غير معصوم وهو المطلوب ط كل غير معصوم
مخالفه معذور ولا شيء من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما
اما الصغرى فلان غير المعصوم غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمد الكذب عليه في حكم فيأبى لذلك فقوله غير مفيد
للعلم والمقدمات بديهيات وكل من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور ولان الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم
الحكم لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم
لا يعلمون علل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم العلم [illegible]
اذا كان غير معصوم وكل [illegible]
بالفعل ظالم بالفعل [illegible]

فيجب اتباع الامام اذا علم

فلأن القرآن الكريم نطق في عدة مواضع ان مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في انه ظالم
قطعاً للغير و لنفسه اما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهده الله لا يصلح ان
يجعله الله هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام
هاد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا غير المعصوم بالفعل اما غير واجب العصمة اي غير
معصوم بالامكان الخاص فنقول كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان ولا شيء من الامام بظالم بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامكان بامام بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى بمقتضى الآية فان
كل امام يهديه الله بالضرورة لان نصب الله تعالى اماما للهداية وليس بمهتد يلزم منه احد الامرين وهو اما الجهل
والاغراء به او نقض الغرض وهما اللازم بقسميه باطل و بالجملة فجعل من هو غير مهتد هادياً قبيح بالضرورة فالله
جلت عظمته و تقدست اسماؤه معه الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من
الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق بالضرورة
لانه يدعو الناس الى التقوى ويحملهم عليها ويحرصهم على ملازمتها ومن لم يكن متقياً لا يصلح لذلك قطعاً فالامام
متق وكل متق معه الله تعالى لقوله تعالى ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة اذ معنى كونه معه نصرته اياه
ورضاه عنه وهدايته اياه وكفايته [illegible] **لب** قال الله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون با
لمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان
الله عزيز حكيم الامام يدعو الناس الى الافعال ويعلمهم اياها ويلزمهم بها في كل الازمان وكل الاحكام وفي كل
الوقايع فهذه فائدة نصب الامام فاما ان يكون هو كذلك او لا والثاني محال لان نصبه ينافي الحكمة ولان الطباع
مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام لما احتاج الغير وبالجملة فهذا ظاهر
فنقول كل امام متصف بهذه الصفات بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات بالامكان فلا
شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب والصغرى قد بيناها على انها من باب فطرية القياس والكبرى ظاهرة لان
كل من لم يكن واجب العصمة يمكن ان لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الاوقات وفي كل الاحكام في كل الوقايع بل يحكم
في بعض الاوقات ببعضها او في بعض الاحكام او في بعض الوقايع وهذا ضروري **لج** قال الله تعالى وعد
الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن و
رضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال ان الله تعالى بين اولا المؤمنين مع صفاتهم وافعالهم
ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الافعال ليوصلهم الى تلك الغايات فكل
امام يفعل كل ذلك ويامر به ويرشد اليه في كل الاوقات في كل الاحكام بالضرورة والا لانتفت الغاية من نصبه ولا شيء من غير
المعصوم يفعل بعض ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب **لد** قال الله
تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام
فاسقاً ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فلان الامام يرشد الناس الى ما يرضي الله عنهم به و
يحصل رتبة الرضا وكل من لم يكن له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس الى طريق تحصيلها او باتباعه يحصل
لهم هذه المرتبة قطعاً فلا يمكن ان ينصب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل للغير من اتباعه رضوان الله

ولان

وهاد في بعض الاوقا

ولأن الإمام إما هادٍ دائماً أو مضلّ دائماً أو مضلّ في وقت وهادٍ في وقت أو مضلّ في بعض الأوقات والثاني محال وإلا
لاستحال نصبه، الثالث محال لأنه يتعذر المكلّف في ترك اتباعه لأن كل وقت يفرض فانه لا يأمن أن يكون مضلاً فيه و
الرابع أيضاً محال لأن الإخلال وقت عن اللطف وهو محال فتعين الأول أما الكبرى فلهذه الآية فيجعل هذه النتيجة
كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالإمكان هكذا كل من يجب لعصمته فاسق بالإمكان لا شيء من الإمام
بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب يه قال الله تعالى ومن أظلم
ممن افترى على الله كذباً أو كذّب بآياته إنه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شيء
من الإمام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان
يو كل غير معصوم يمكن أن يكون منافقاً ولا شيء من الإمام بمنافق بالضرورة أما الصغرى فظاهرة لأن
اللفظ والفعل لا يدلان على نفي المنافقة قطعاً بل ظناً لقوله تعالى وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل
المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم فإذا كان النبي عليه
السلام لا يعلمهم وإنما يعلمهم الله لا غير مع إقرارهم عند النبي ص بالإسلام فكيف يعلمهم غيره وأما الكبرى
فظاهرة يز قال الله تعالى قل ما يكون لي أن أبدّله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليّ إني أخاف إن عصيت
ربي عذاب يوم عظيم دلت هذه الآية على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله إليه وذلك واجب
في الأحكام الشرعية قطعاً والإمام عليه السلام يجب أن يكون كذلك لأنه قائم مقامه لأنه تعالى ساوى بين
طاعته وطاعة الرسول وطاعة الإمام في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم فتنتفي الفائدة من نصبه غير المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقرآن دالّ على
ذلك يح الإمام متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام
بغير معصوم بالضرورة يط قال الله تعالى قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بقوله والمؤمنون
بعض المؤمنين فلا بد وأن يكون نظر هذا البعض مساوياً لنظر الرسول فيكون معصوماً لأن غير المعصوم لا
يساوي نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض إما أن يكون هو الإمام أو غيره والثاني محال لأن الإمام أعلى مرتبة
من الكل فتعين أن يكون هو المعصوم فهو الإمام وهو المطلوب ك قال الله تعالى ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا
وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا اعلم أن هذه الآية تدل على أن هذه الآية تدل على أن الإهلاك
للفاسقين بذنوبهم إنما هو بعد أن تجيئهم البينات إلى الأمور المفيدة للعلم والرسل إنما يكون الحجة بعد تبليغ
ما يفيد العلم وهذا عام في كل الأزمان وإلا لثبت بعض الأمة من اللطف هف ومع عدم إمام معصوم في كل الأوقات
لا يحصل ما يفيد العلم لأن ظواهر القرآن والأحاديث لا تفيد العلم فلا بد من إمام معصوم في كل الأوقات وهو
المطلوب كا قال الله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم اعلم أن دعاء الله
بالوحي إلى النبي ويهديه والنبي يفيد الإمام ويعلّمه ويعلم ويهديه إلى الصراط المستقيم والإمام يهدي الأمة إلى
صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم أنه يدعو إلى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم
هذا خلف كب قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة الآية كل إمام داعٍ إلى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم بداعٍ إلى ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم وهو المطلوب كج إنما يجب اتباع الإمام إذا علم

يدعو الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يدعو الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم كد قال الله تعالى
فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين انما نصب الامام ليرشد الناس الى رضا الله تعالى عنهم والى الاعمال التي تقتضي
ذلك وانما يتم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفة لان اتباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبي عليه السلم اذا تقرر ذلك
فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة كه قال الله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم الامام يدعو الى ذلك لنقل المكلف
بطبعه ويتبع امره ونهيه وفعله وتركه الى هذه المرتبة فالامام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
يدعو الى هذه المرتبة بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان هذه فائدة نصب الامام فان
الله تعالى رغب العباد الى هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيبا للعباد اليها والامام مكمل للامة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم
يدع الى هذه المرتبة انتفت الفائدة من نصبه اما الكبرى فظاهرة كو قال الله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
ذلك الفوز العظيم هذه صفة كمال ذكرها الله تعالى ذكرها للترغيب اليها والامام يحمل العباد عليها ويبينها لهم وكل امام يدعو الى هذه
المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى هذه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب كز
قال الله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم
يردون الى عذاب عظيم الامام يحذر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويؤدبهم ان
ارتكبوا بعضها والا لانتفت فائدة نصبه فقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير
معصوم بالضرورة كح لا شيء من الامام يدعو الى شيء من هذه الطريقة لان هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة
وكل غير معصوم داع الى شيء منها بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة كط قال الله تعالى وآخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم الامام يميز لرعيته
الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والاشياء الحسنة ويدعو الى الرغبة الى الاشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ل قال الله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم الامام عليه السلم نصب ليعرفهم ما يحترزون عنه من العذاب وما
يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة لا الامام لا يدعو الى ما يعذبهم ولا يجنبهم عن طريق الصواب لا يبعد لهم عنه بالضرورة
ولا يشتبه عليهم بالضرورة وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب لب قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا الا
شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب لج
لا شيء من الامام يدعو الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يدعو الناس الى ذلك فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة

لك قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وجه الاستدلال انه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق فهو اما النبي صلى الله عليه وآله خاصة او النبي ومن يقوم مقامه عند وفاته والاول محال لانه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده وهو محال لان الله تعالى لطفه عام وهذا اعظم الثواب والفضائل فلا يبطل باب هذا اللطف فتعين الثاني وهو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك فنقول كل امام يدعو الى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة له ولا شيء من الامام يحصل فعله وقوله او هيبته وامره بالضرورة وكل غير معصوم يحصل فعله وقوله او هيبته وامره كذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة لو قال الله تعالى التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ كل امام كذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب لس كل امام يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة فلا شيء من الامام [illegible] بالضرورة لع قال الله تعالى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ الامام يرشد الناس [illegible] من هؤلاء ويدعوهم الى ذلك ويحملهم عليه بالضرورة لانه مكمل لمن اتبعه ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب فهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام وهي الف دليل فان الادلة على ذلك لا تحصى بل هي غير قاطعة لكن اقتصرنا على الف دليل لهم عن التطويل وفرغ من ذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة وسبعمائة وكتب حسن بن مطهر بـ[illegible] جرجان في صحبة السلطان الاعظم غياث الدين محمد اولجايتو خلد الله ملكه هذا صورة خط المصنف والدي قدس الله سره وكتب هذا من النسخة بخط المصنف واتفق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الاول من سنة اربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها والحمد لله وحده

هذا صورة خط والدي ادام الله ايامه وكان الفراغ منه

في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين وسبعمائة على

يد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن الحسن

بن المطهر حامدا الله تعالى ومصليا

على نبيه محمد وآله الطيبين

الطاهرين